جامعة المنيا
كلية الحقوق

MINIA UNIVERSITY

# مجـــلة كلية الحقـــوق

دورية علمية محكمة

المجلد الثالث - العدد الثاني - ديسمبر ٢٠٢٠م

مجلة كلية الحقوق - المجلد الثالث - العدد الثاني - ديسمبر ٢٠٢٠م

جامعة المنيا
كلية الحقوق

MINIA UNIVERSITY

# Journal of Faculty Of Law
# Minia University

الترقيم الدولي:
ISSN 2537 - 056X

الترقيم الألكتروني:
Online ISSN 2786 - 0043

Desgin By: Ibram 01200804440

بسم الله الرحمن الرحيم

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

# مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

## دورية علمية محكمة

## تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنيا

**المشرف العام ورئيس التحرير**

الأستاذ الدكتور/ حسن سند

عميد الكلية

**مدير التحرير**

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

**المسئول التنفيذي**

أ/ ابرام محسن ظريف

**المجلد الثالث - العدد الثاني – ديسمبر ٢٠٢٠م**

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

# هيئة التحرير

**المشرف العام**

الأستاذ الدكتور/ حسن سند عميد الكلية

**مستشارو التحرير**:

السيد الدكتور/ حمـاده حســـــن محمد

السيد الدكتور/ جمال عاطف عبد الغني

السيد الدكتور/ رجب محمود زكى احمد

**مدير التحرير**

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

# كلمة افتتاحية العدد الثاني ـ المجلد الثالث

## من مجلة كلية الحقوق ـ جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم.. وعلى بركته وحسن توفيقه نستفتح العدد الثاني من المجلد الثالث لمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا.

وقد ضمناه جملة مختارة من البحوث المهمة في مادة تخصصها فجاء ثرياً بالدراسات المتنوعة لتحتضن منتخبات البحوث المميزة التي اجتهدت الأساتذة في إعدادها وعرضها وفقاً لما تقتضيه الأعراف الجامعية.

نسأل الله أن يتقبلها وينتفع بها ويبارك الجهود..،

**أ.د/ حسن سند**

**عميد الكلية ورئيس التحرير**

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

# إهداء

تهدئ هيئة التحرير هذا العدد الى روح

الأستاذة/ نجلاء محمد عبد الرحمن

المسئول التنفيذي للمجلة

غفر الله لها وتغمدها بواسع رحمته

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

# اللائحة الخاصة بقواعد النشر بمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

**تشترط المجلة مجموعة من المواصفات التي يجب توافرها في الأبحاث المقدمة وهي:**

- الا يزيد حجم البحث عن ١٠٠ صفحة بحجم A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب، ويمكن قبول الأبحاث التي تصل الى حد أقصي ١٢٠ صفحة إذا رأت لجنة التحكيم ان موضوع البحث يقتضي ذلك، على ان يتحمل الباحث رسوم طباعة اضافيه مقابل قدرها مئتان جنيه، وذلك بعد قبول البحث للنشر.

- يجب ان يحتوي البحث على مقدمة توضح موضوع البحث وأهميته والمشكلة التي يتعرض لها والفراغ الذي من شأن البحث أن يملأه في الأدبيات ذات الصلة، أما الموضوع نفسه فيجب أن يتم طرحه باستخدام طريقة أو طرق عملية منهجية منطقية وواضحة.

- يجب ان يحتوي البحث على المحتويات الآتية: عنوان البحث بشرط ألا يزيد عن ٣٠ كلمة، كلمات دالة مفتاحية لا تزيد عن ١٠ كلمات، ملخص للبحث فيما لا يزيد عن ١٠٠٠ كلمة، قائمة المراجع، قائمة الصور والاشكال والرسوم التوضيحية إن وجدت مرقمة وفقاً لما جاء بالبحث.

- أن تحتوي الصفحة الأولي على جميع البيانات الخاصة بالباحث أو الباحثين القائمين بإعداد البحث وتتضمن: "الاسم الثلاثي، الوظيفة الحالية، اسم الجامعة، التليفون، عنوان المراسلة، البريد الالكتروني حتى يمكن التواصل معه".

- تقع المسئولية على الباحث في الحصول على تصريح باستخدام مادة علمية لها حق الطبع وهذا يشمل النسخ المصورة من مواد نشرها من قبل.

- في حالة الاستعانة بمعلومة او جدول او شكل أو صورة من آي مصدر آخر (سواء أكان مطبوعاً أم إلكترونياً) فإنه يجب الإشارة سواء في النص او في الحواشي إلى ذلك المصدر، أما في حال الاقتباس الحرفي فيجب إضافة الإشارة الى مصدره – أن يوضع ذلك الاقتباس بين علامتي تنصيص.

- عدم الإشارة الى المصادر التي تمت الاستعانة بها أو الاقتباس منها يعد إعتداء (Plagiarism) على الملكية الفكرية الخاصة بآخرين، وهو ما قد يؤثر سلباً على المصداقية والسمعة العلمية لصاحب البحث، شبكة المعلومات.

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- لا يصح الاعتماد على مصادر غير معترف بها أكاديمياً مثل: الموسوعات والمنتديات المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية.
- يتبع أسلوب "The Chicago Manual of Style – Humanities Style" في توثيق المراجع.
- يراعي استخدام برنامج الكتابة MS Word خط ١٤ Simplified Arabic في كتابة البحث، وخط ١٢ Times New Roman في كتابة الهوامش، على حجم ورق A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب.
- يجب ان تكون المسافة بين الأسطر – سواء في النص أو الحواشي – مفردة ( Single – spaced) كما يجب الا تترك مسافات زائدة بين الأسطر في آي من أجزاء البحث.
- يجب ان يكتب العنوان الرئيسي بخط سميك (Bold)، وكذلك يجب الا تكتب العناوين بحروف مائلة او يوضع تحتها آية خطوط، كما لا يفضل أن يسبق العناوين (سواء رئيسية أو فرعية) آية أرقام، وألا يتبعها آية علامات ترقيم (مثل النقطتان الرأسيتان والشرطة:–).
- يراعى عدم استخدام أنماط متعددة أو خطوط مختلفة الحجم.
- يجب أن يتم تسليم الأبحاث للمجلة بمدة شهرين على الأقل قبل تاريخ صدور العدد المراد النشر فيه، وتقدم نسخه من الأبحاث على أسطوانة مدمجة (CD)، USB Flash Disk أو عبر البريد الالكتروني وكذلك نسخه مطبوعة على ورق A4 (من وجه واحد)، وذلك إما بتسليمه بمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا أو ارساله بالبريد على العنوان التالي: مجلة كلية الحقوق – كلية الحقوق – جامعة المنيا، مدينة المنيا – المنيا. ويقوم السيد مدير التحرير بتلقي الأبحاث.
- بعد استلام البحث من قبل إدارة المجلة، يخضع لفحص مبدئي بمعرفة هيئة التحرير والتي تأخذ قرارها بتمريره بصورة سرية (دون ذكر هوية المؤلف) الى المحكمين المناسبين وفقاً للموضوع الذي يتناوله البحث مع مراعاه ان يكون احد المحكمين من داخل الجامعة والأخر من خارجها. هذا ومن حق هيئة التحرير الرجوع الى الباحث لاجراء بعض التعديلات الضرورية علية قبل ارساله الى المحكمين، ويمكنها أيضاً عدم قبول البحث نهائياً اذا رأت ذلك.

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- في حالة القبول المبدئي للبحث، تقوم هيئة التحرير بتحديد أسماء المحكمين اللذين سيقومان بتقييمه وكتابة التقرير النهائي عنه (عاده ما يستغرق عمل المحكمين مده لا تزيد على الشهر). تأتي عملية التحكيم بواحدة من ثلاث نتائج: اما قبول البحث للنشر بدون تعديلات، واما قبوله مع اجراء تعديلات، واما الاعتذار عن عدم قبوله. في الحالة الثانية (قبول البحث بتعديلات) يتم ارساله للباحث لاجراء التعديلات التي حددها المحكمين. ولا يكون مسموحاً للباحث في هذه المرحلة ان يقوم بآيه تعديلات تتضمن إضافة او حذف بخلاف ما قرره المحكمون. على المؤلف ان يقوم باجراء تلك التعديلات في مده لا تتجاوز الأسبوعين.

- اذا قبل احد المحكمين البحث ورفضه المحكم الثاني، يحال البحث لاحد أعضاء اللجنة العلمية في تخصص البحث للبت في قبول البحث او رفضه.

- في هذه المرحلة، يختار المؤلف الوسيلة المناسبة له لاستلام البحث وتسلمه: وذلك اما بقدومه شخصياً لمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا – محافظة المنيا، او أن تقوم هيئة التحرير بارسال البحث له عن طريق البريد الالكتروني.

- بعد اجراء التعديلات من قبل المؤلف، تقوم هيئة التحرير بمراجعة ذلك للتأكد من ان كافة التعديلات قد اخذت بالاعتبار على نحو مرض، ثم يرسل البحث للمدقق اللغوى الذي يستغرق عمله ما لا يزيد عن أسبوعين.

- تخضع الأبحاث بعد ذلك لمرحلة أخيرة من التدقيق والمراجعه بمعرفة هيئة التحرير، يتم خلالها التأكد من خلو الأبحاث من أية أخطاء لغوية أو إملائية، وكذا التأكد من أن جميع المقالات بالعدد المنتظر صدوره مطابقة للمواصفات الخاصة بالمجلة. بعد ذلك يتم تحويل المقالات الى اعمده ثم تحفظ بصيغة الـــ PDF وذلك لارسالها للمطبعة. تستغرق مرحلة الإخراج النهائي هذه مده تتراوح ما بين أسبوعين الى ثلاثه، وهى نفس المدة تقريباً التي تستغرقها مرحلة الطباعة.

- تنشر الأبحاث حسب اسبقية الموافقة على نشرها.

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

# المحتوي


| م | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | سلطة القاضي في تكييف محل الأحكام القضائية<br>م . م هاني حمدان عبدالله<br>المديرية العامة لتربية صلاح الدين - قسم تربية سامراء<br>م. عقيل مجيد طه<br>جامعة تكريت / كلية الحقوق | من ١<br>الي ٣٠ |
| ٢ | نطاق الحماية الجنائية<br>للتقنيات الطبية الحديثة المساعدة علي الإنجاب<br>( دراسة مقارنة )<br>الدكتور/ مصطفي سيد مصطفي سعداوي<br>دكتوراه في القانون الجنائي | من ٣١<br>الي ١٦٢ |
| ٣ | السياسة الجنائية للمشرع المصري<br>في مواجهة الشائعات<br>( دراسة مقارنة )<br>أ.د / عمر محمد سالم<br>أستاذ القانون الجنائي – جامعة القاهرة<br>د / مصطفي سيد مصطفي سعداوي<br>دكتوراه في القانون الجنائي<br>الباحثة / آمنة حسين أحمد عمر | من ١٦٣<br>الى ٢١٤ |

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043


| م | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ | التصالح في جرائم الاستثمار<br>( دراسة مقارنة )<br>أ.د / عمر محمد سالم<br>أستاذ القانون الجنائي – جامعة القاهرة<br>د / مصطفي سيد مصطفي سعداوي<br>دكتوراه في القانون الجنائي<br>الباحث / أحمد إبراهيم عبدالعزيز | من ٢١٥<br>الى ٢٧٨ |
| ٥ | صور جرائم الاتجار بالبشر<br>في القانون الجنائي المصري<br>دراسة مقارنة<br>أ.د / حسن محمد ربيع محمود<br>أستاذ القانون الجنائي<br>عميد كلية الحقوق - جامعة بني سويف السابق<br>الباحث / أحمد رأفت محمد حافظ | من ٢٧٩<br>الى ٣١٤ |
| ٦ | دور الخطأ في إسناد المسئولية الجنائية<br>عن الجرائم غير العمدية<br>( دراسة مقارنة )<br>د. مصطفي سيد مصطفي سعداوي<br>دكتوراه في القانون الجنائي | من ٣١٥<br>الى ٤٦٨ |

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043


| م | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ٧ | الاضطرابات السياسية الدولية لأزمة فيروس كورونا<br>أ.د/ حسن سند<br>أستاذ القانون الدولى العام<br>عميد كلية الحقوق – جامعة المنيا<br>الباحث/ مصطفي كمال أحمد | من ٤٦٩<br>الى ٥١٨ |
| ٨ | أوامر التغيير في العقود الإدارية الدولية<br>أ.د/ هبه بدر احمد<br>أستاذ دكتور بقسم قانون المرافعات<br>كلية الحقوق – جامعة عين شمس<br>د/ محمد سليم<br>مدرس بقسم القانون العام<br>كلية الحقوق – جامعة عين شمس<br>الباحث/ كريم على محمد فاروق عرفه | من ٥١٩<br>الى ٥٦٣ |

بحث بعنوان

# السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الشائعات

## دراسة مقارنة

مقدم إلى

**كلية الحقوق – جامعة المنيا**

**قسم القانون الجنائي**


أ.د/ عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة القاهرة

د/ مصطفي سيد مصطفي سعداوي

دكتوراه في القانون الجنائي

الباحثة/ أمنة حسين أحمد عمر

**مقدمة**

اذا تولى المشرع وظيفة رصد موضوع الجريمة وتحديد الجزاء المناسب لها، فإن هذه الوظيفة تحتم عليه الوقوف على أرضية قانونية واقعية صلبة يقيم عليها بناءه التشريعي في تحديد الجريمة والعقاب، وصلابة هذه الأرض تتطلب وضوح الرؤية لدى المشرع في رصد قيام الظاهرة الإجرامية ووجودها، لعلاجها تشريعيًا، وهذه المتطلبات تحتاجها أي منظومة قانونية عقابية يراد التشريع فيها، ومن ثمّ فإن شمول جرائم الشائعات بالتجريم تقتضي توافر هذا الأمر في حال تنظيمها جزائيا.

و السياسة الجنائية في مواجهة الشائعات بصفة عامة هي مجموعة الوسائل والتدابير التي تحدثها الدولة في حقبة زمنية معنية لمكافحة الجريمة وحفظ الأمن والاستقرار داخل ربوعها[1]،

فالسياسة الجنائية تتعامل مع جريمة «الشائعة» بكافة التدابير والإجراءات المستخدمة في مواجهة الظواهر الإجرامية الأخرى، بما في ذلك الوقاية و المنع والتجريم والعقاب، واستجابة لمتطلبات التجريم والعقاب دأبت النصوص الجنائية في مختلف البلدان على تكييف الشائعات جرائم معاقبة بعقوبات مناسبة تراعي تحقيق هدفي السياسة الجنائية المتمثلين في الردع و الإصلاح، كما اعتاد

[1] - **ويلاحظ في هذا الشأن أن**: هناك مفهومان للسياسة الجنائية أحدهما ضيق والآخر واسع، لكن قبل التطرق لهذين الأخيرين نورد تعريفا شاملا ومختصرا للسياسة الجنائية والذي يعتبرها ذلك الإطار النظري المحدد لكيفية حل الصراع الحتمي بين الجريمة والمجتمع، فالسياسة الجنائية بالمفهوم الضيق هي مجموعة الوسائل والتدابير التي ينبغي على الدولة تسخيرها لزجر الجريمة بأكبر قدر من الفعالية وهذه النظرية ظلت سائدة خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين كما هو الحال في التعريف الذي أورده الفقيه فورباخ Feuerbach عندما اعتبر السياسة الجنائية مجموع الوسائل الزجرية التي تواجه بها الدولة الجريمة، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه الفقيه الشهير VONLIZET، حينما حصر مفهوم السياسة الجنائية في المجموعة المنظمة من المبادئ التي يتحتم على الدولة والمجتمع اعتمادها لتنظيم عملية محاربة الجريمة.
وبذلك فالمفهوم التقليدي للسياسة الجنائية ظل يتأرجح ما بين التجريم والعقاب من جهة وما يتعلق بالتدابير والإجراءات المسيطرة حيث لا يخلو الأمر من معالجة ظاهرة الإجرام على المستويين الموضوعي والشكلي، فكلما تعلق الأمر بتجريم فعل أو تركه وتحديد العقاب المناسب له إلا وكان موضوع ذلك القانون الجنائي ـ قانون الموضوع ـ وكلما تعلق الأمر بإجراءات البحث والمتابعة والمحاكمة والتنفيذ إلا وكان موضوع ذلك قانون المسطرة الجنائية ـ قانون الشكل ـ.
أما المفهوم الواسع للسياسة الجنائية والسائد في الوقت المعاصر فهو لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وتشديد العقوبات، بل تجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الإجرام بغية التصدي لها والحد من ارتفاعها، لأن القانون الجنائي فضلا عن طبيعته الفقهية Science juridique التي تقتضي تكوين المشتغلين به تكوينا فقهيا يؤهلهم لمعرفة وتفسير قوانين العقوبات في الحدود المرسومة للعقاب، فهو أي القانون الجنائي علم اجتماعي Science social يدخل في مجموعة العلوم الجنائية Sciences criminelles والتي تبحث في أسباب الإجرام وطرق علاجه.
لذا فإن السياسة الجنائية تعنى بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة وذلك بسن سياسة وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع الجرم، وهذا الأمر يقتضي من الدولة اعتماد خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحسين مستوى المعيشة لدى ساكنتها، فإجبارية التعليم من شأنها أن تحد من ظاهرة الأمية وانعدام الشعور بالمسؤولية والوعي لدى الناس، وتوفير السكن اللائق من شأنه هو الآخر أن يساهم في معالجة ظاهرة الإجرام إذ الإحصائيات تفيد أن الجريمة تنبع من الأحياء الهامشية التي لا تتوفر على أدنى شروط الصحة، ومحاربة الإدمان على الخمور والمخدرات والقضاء على دور الدعارة والفساد والقمار التي تعتبر سببا رئيسيا في استفحال ظاهرة الإجرام.

القضاء التعامل مع مرتكبي جرائم الشائعات بكل حزم نظرا لصرامة النصوص المجرمة لها و نظرا لما يبرزه الادعاء العام خلال محامية المتهمين بها من خطرها على المجتمع.

و دراسة الأحكام القانونية الخاصة بجريمة ما – أي جريمة – يوجب بيان أمرين :الأول: الأركان التي تقوم عليها تلك الجريمة ، الثاني: العقوبة المقررة لها، وفي الأركان يتم تحديد الضوابط التي قام عليها الوصف القانوني للجريمة و ذلك يوجب بيان مختلف العناصر و الشروط و الأوصاف التي حددها النص القانوني المنشئ للجريمة، سواء في ذلك ما حدده صراحة أو ما اقتضاه ضمناً، وفي العقوبة يتم تحديد أنواع و مقدار الجزاء المقرر للجاني، و تحديد الأسباب الموجبة للتشديد أو التخفيف، ومن ثم، لبيان السياسة الجنائية للمشرع المصري و النظم العقابية المقارنة لمواجهة الشائعات قسمنا هذه الدراسة لمبحثين نتناول في أولها تجريم الشائعات و كيف تناولها كل من التشريع الفرنسي و الإنجليزي بالتجريم، ثم نعرج لبحث ثان لبيان تجريم الشائعات في التشريعات و الأنظمة العربية المقارنة.

**أولًا: أهمية الدراسة:**

الشائعات ذات تأثير كبير على المجتمعات، فقد تؤدى إلى تفكك وتدهور المجتمع، كما قد تؤدى إلى تماسكه وفقًا لدورها في خفض أو رفع الروح المعنوية لذلك المجتمع فمن خلال شائعة يمكن أن تتبدل أو تتغير مواقف الأفراد وعلاقاتهم وتفاعلاتهم، ويمكن أن يعزف الناس عن شراء منتج أو زيارة مكان، فالشائعات يمكن أن تؤثر في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والثقافية، ويمكن أن تؤثر في العلاقات الدولية واستقرار المجتمعات، فلا يوجد مجتمع بشرى دون شائعات[1]، مما استتبع بدوره لضرورة وضع سياسة جنائية لمواجهة الشائعات.

**ثانيًا: إشكالية الدراسة:**

ماهي آليات المواجهة الجنائية في الأنظمة القانونية المقارنة لمكافحة الشائعات و ذلك من خلال التشريعات الجنائية الأجنبية و العربية في تناولها لترويج و نشر الشائعات بالتجريم.

**ثالثًا: أهداف الدراسة:**

يهدف البحث للوقوف على نقطتين أساسيتين:

- طبيعة جريمة الشائعات في التشريعات الأجنبية المقارنة في النظام اللاتيني ( التشريع الفرنسي أنموذجًا) و النظام الأنجلوسكسوني ( التشريع الإنجليزي أنموذجًا).

[1] - **سامى محمد هاشم**: الشائعات من المنظور النفسي في عصر المعلومات، ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣م، ص٥٥.

- طبيعة جريمة الشائعات في الأنظمة القانونية العربية المقارنة ومن بينها المشرع المصري كيف تصدى لمواجهة الشائعات ضمن نصوص قانون العقوبات المصري و القوانين الأخرى المجرمة.

**رابعًا: منهج الدراسة:**

يعتمد البحث الأسلوب النظري الوصفي المقارن في تناوله السياسة الجنائية لمواجهة الشائعات في النظم القانونية الأجنبية و العربية المقارنة.

**خامسًا: خطة الدراسة:**

**المبحث الأول: تجريم الشائعات في التشريعات الأجنبية**

المطلب الأول : الشائعات في التشريع الفرنسي

المطلب الثاني: الشائعات في التشريع الإنجليزي

**المبحث الثاني: تجريم الشائعات في التشريعات العربية**

المطلب الأول : النصوص العقابية في التشريع المصري

المطلب الثاني: النصوص العقابية في التشريعات العربية المقارنة

المطلب الثالث: أركان جريمة الشائعات

**الخاتمة**

**مصادر البحث**

## المبحث الأول

## تجريم الشائعات في التشريعات الأجنبية

**تمهيد و تقسيم:-**

ومما لا شك فيه أن التشريعات العقابية ذات بُعد تعبيري رمزي في كل مُجتمع, إذ تعبّر بشكل عام من مجمل المصالح والقيّم الأساسية في المجتمع التي تستوجب الحماية, أو بصورة أوضح، هي الشاهد على الأهمية التي يوليها القانون لمجموعة من القيّم الأساسية في المُجتمع, والتي تختلف باختلاف المجتمعات لاختلاف معايير القيم الأساسية وعدم تحديدها تحديداً مطلق, بل إنها تختلف داخل المجتمع الواحد خلال فترات متباعدة.

ومع زيادة عدد مستخدمو الشبكة العنكبوتية ازداد عدد مروجي الشائعات عليها من فئات مختلفة، ودوافع مختلفة إضافة لاختلاف أهدافهم ونجاح بعض هؤلاء في تحقيقها، وذلك يعود لنقص التوعية الكافية لدى الأفراد بخطورة تناقلها و تداولها و نشرها. فكان من الواجب التعرض لجريمة اذاعة و ترويج الشائعات في بعض التشريعات الأجنبية المعاصرة منها النظام اللاتيني ويمثله في ذلك التشريع الفرنسي والنظام الأنجلو أمريكي ويمثله التشريع الانجليزي و ذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

**المطلب الأول : الشائعات في التشريع الفرنسي**

**المطلب الثاني: الشائعات في التشريع الإنجليزي**

## المطلب الأول

## الشائعات في التشريع الفرنسي

**تقسيم:-**

نتناول فيما يلي الأساس القانوني لجريمة نشر الأخبار و الإشاعات الكاذبة و حق الرد عليها في التشريع الفرنسي :-

**أولًا: الأساس القانوني لجريمة نشر الأخبار والإشاعات الكاذبة في التشريع الفرنسي:**

نشأت فكرة العقاب على نشر الأخبار و الإشاعات الكاذبة منذ أمد ليس بالقريب ، فبمقتضى قانون الصحافة الفرنسي عاقب على " كُل من اذاع أو اعتمد اخباراً من شأنها تحذير المواطنين من تأييد السلطة الشرعية وزعزعت ولاءهم لها[١]. ثم جاء قانون الصحافة رقم ١٧ لسنة ١٨١٩م، فاشترط أن يكون نشر الأخبار بسوء نية، وجاء قانون الصحافة رقم ٢٧ عام ١٨٤٩م ليحرم إذاعة أو ترديد الأخبار الكاذبة التي من شانها تكدير السلم العام، ونص على هذه الجريمة أيضًا ضمن التغير الحاصل في قانون الصحافة لينص على أنه " نشر أو إعادة نشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة إلى الغير، معاقب عليه بغرامة من ٥٠ فرنك إلى ١٠٠٠ فرنك، و يعاقب بالسجن شهرًا و بغرامة من ٥٠٠ فرنك إلى ١٠٠٠ فرنك، إذا كان النشر بسوء نية أو كان من شأنه تكدير السلم العام[٢]، فهذا يدل على أن تلك الجريمة ذات طبيعة شكلية سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق[٣]، أما في قانون الصحافة الصادر عام ١٨٨١م فنص على أنه " النشر بأية وسيلة و مهما كانت الأشياء خاطئة و مزورة منسوبة كذبًا للغير و تم ترويجها بسوء نية، تؤدي إلى تعكير السلم العام أو من شأنها تعكيره يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر و ثلاث سنوات، و غرامة ما بين خمسمائة إلى خمس آلاف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين[٤].

فالمادّة ٢٧ من القانون الفرنسيّ الصادر في تمّوز ١٨٨١ (مع تعديلاته اللاحقة) والذي يحكم حرّيّة الصحافة، تعترف بوجود الأخبار الزائفة. وتصل عقوبة من ينشرها أو يبثّها أو يعيد صياغتها بسوء نيّة بشكل تسبّب في زعزعة استقرار السلم الأهلي أو في احتمال إنتاجها إلى حوالي ٤٥ ألف

---

[١] - المادة (٨) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٩ نوفمبر عام ١٨١٥م.
**Bulletin des lois de la République française**: Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France,
https://1851.fr/wp-content/uploads/2020/02/loi-16-juillet-1850-presse.pdf

[٢] - المادة (٤) من قانون الصحافة الفرنسي رقم ٢٧ لسنة ١٨٤٩م.

[٣] - المادة( ١٥) من قانون الصحافة الفرنسي رقم ١٧ فبراير لسنة ١٨٥٢م.

[٤] - المادة (٢٧) فقرة ١ من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١م.

يورو[1]. وتؤكّد بروفسورة القانون العام في جامعة السوربون أنّ هذه المادّة تنطبق على الأخبار الزائفة. ويشيران أيضاً إلى أنّ القانون الانتخابيّ الفرنسيّ يعاقب بالسجن حتى سنة واحدة وبالغرامة حتى ١٥ ألف يورو كلّ من يساهم عبر الأخبار الكاذبة أو أي مناورات مخادعة أخرى في تحويل أصوات الناخبين باتّجاه معيّن. ويتم العقاب بغرامة قدرها ١٣٥٠٠٠ يورو ، في حالة أن يؤدي النشر أو التوزيع أو النسخ بسوء نية إلى زعزعة استقرار الجيوش أو خفض معنوياتهم أو إعاقة المجهود الحربي للأمة[2]

**ثانيًا: حق الرد على الشائعة في القانون الفرنسي:**

قرر المشرع الفرنسي حق الرد لكل شخص يرد ذكره أو يتم تحديده في الصحيفة[3] سواء في مقال مكتوب أو صورة مصورة أو مرسومة دون حاجة لإثبات نية الإضرار لدى الصحفي، ولكن يشترط أن يتم ذكر الشخص بشكل كاف بحيث يستطيع الغير أن يعلم شخصية هذا الشخص من مجرد الإشارة التي وردت في الصحيفة[4]، وبالتالي حتى يستطيع أحد الأشخاص أن يمارس حق الرد على صورة جماعية نشرتها إحدى الصحف فلابد أن تكون ملامحه واضحة بشكل كاف بحيث يتعرف عليها من يشاهدها[5]، كما أن قيام الصحيفة بتوجيه نقدًا لأحد المنتجات يمنح المنتج الحق في كتابه رد على هذا

---

[1] - **Article 27:(: (Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002)**
La publication, la diffusion ou la reproduction, par quelque moyen que ce soit, de nouvelles fausses, de pièces fabriquées, falsifiées ou mensongèrement attribuées à des tiers lorsque, faite de mauvaise foi, elle aura troublé la paix publique, ou aura été susceptible de la troubler, sera punie d'une amende de 45 000 euros.

[2] - Les mêmes faits seront punis de 135 000 euros d'amende, lorsque la publication, la diffusion ou la reproduction faite de mauvaise foi sera de nature à ébranler la discipline ou le moral des armées ou à entraver l'effort de guerre de la Nation.

[3] - **المادة ١٣ من قانون الصحافة الفرنسي** الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١م، المعدل بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩١٩م، لم تدخل حرية الصحافة في مصاف الحريات الأساسية إلا بعد الثورة الفرنسية فقد وضعت الجمعية الوطنية الفرنسية أساسا لتشريع جديد أكثر حرية في ٢٦ أغسطس / آب ١٧٨٩ والذي أكد في المادة الأولى " إن حرية إيصال الأفكار والآراء هي أغلى حقوق الإنسان، ولكل مواطن إذن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحريه ولا يصبح مجالاً للمسائلة إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة قانوناً. والحرية لا تمنح ولا يعترف بها ولكنها مبدأ أساس فالقانون لا يمنح الحرية، ولكن الإنسان يمتلكها عند مولده، وصدر دستور ٣/سبتمبر سنة١٧٩١ وأكد مبدأ حرية الرأي والتعبير والنشر من خلال النص على إن النص حرية كل إنسان في أن يتكلم ويكتب ويطبع وينشر أفكاره دون أن تخضع كتاباته لأية رقابة أو تفتيش قبل نشرها وقد أكدت الدساتير المتعاقبة ذلك،

[4] - Lyon 26 Janv.1979: J.C.P.1980.2.19264: Note CHAVANNE:Rev,s.crim.1980.143. OBS.LEVASSEUR.

[5] - Crim.27 mai.1972:Bull.crim N 176. R.S.C 1973.907, obs. Levasseur.

النقد و ارساله للصحيفة[١]، و تتولى محكمة الموضوع تقدير ما اذا كانت الاشارات أو التلميحات كافية لتحديد الشخص و بالتالي تبرر استعماله للرد أو لا[٢].

وفي أغلب البلدان الديمقراطية التي تعترف بحق الرد يمكن للطرف المتـــضرر أن يسعى للحصول على أمر قضائي إذا رفضت الصحيفة نـــشر رده، وفي فرنسا يوجد إجراء قضائي مستعجل لتلك الدعاوى، حتى أن سرعته تزداد أثناء الحملات الانتخابية لمكافحة الدعاية غير الصحيحة، و لا يؤثر نـــشر الرد على غيره من الدعاوى أو الأحكام التعويضية المتاحة، ولا يعتبر بديلاً عن اللجوء إلى القضاء[٣] . ولا يوجد في السويد قانون ينظم حق الرد[٤]، ورغم ذلك تتجه المحاكم في قضايا القذف إلى اخذ نشر الرد أو التصحيح بعـــين الاعتبار، علاوة على ذلك تحترم آداب مهنة الصحافة بالسويد مبدأ ضرورة السماح بحق التعليق لأي شخص أو هيئة يتم تناولهـــا بالنقـــد في تحقيـــق صحفي، ويفضل نشر التعليق في ثنايا التحقيق نفسه، أو على شـــكل رد تفرد له مساحة مكافئة للتحقيق الأصلي و لا توفر أي مـــن الـــسلطات القضائية في الدول الديمقراطية فرص حق الرد بقوة القانون على الصحيفة، وقد قضت المحكمة العليا الأمريكية بعدم دستورية القوانين التي تفرض على الصحف ضرورة نشر الرد[٥] .

و قد بدأ في المدة الأخيرة يكثر الحديث من بعض الفقهاء الفرنسيين عن حق جديد من حقوق الإنسان أطلق عليه الحق في الاتصال وهو حق طبيعي يقوم على حاجة اجتماعية ضرورية لكل إنسان باعتباره كائناً اجتماعياً لا بد له من الاتصال بالآخرين وهذا الحق ذو مضمون واسع، فهو يشمل إلى جانب حرية الرأي والتعبير عنه حرية الإعلام وحق إبلاغ الآخرين وحق الحصول على المعلومات الصحيحة وحق الاجتماع بالآخرين وتكوين الجمعيات وحرية التنقل[٦].

---

[1] - Amiens 12 Janv.1901: D. 1901.2. 394

[2] - Crim 2 fev. 1988: Bull.crim.N 54

[3] - **1881 Press Act, art.** 13. and Law of 29 July 1982, art. 6.- **ANDRÁS KOLTAY**: The Right of Reply in a European Comparative Perspective, ACTA JURIDICA HUNGARICA, 54, No 1, pp. 73–89 (2013)DOI: 10.1556/AJur.54.2013.1.6),p.81

لمعرفة المزيد عن الدول الأوروبية التي تعترف بحق الرد مرجعة المقال التالي:

[4] - **ANDRÁS KOLTAY**: The Right of Reply in a European Comparative Perspective, ACTA JURIDICA HUNGARICA, 54, No 1, pp. 73–89 (2013(DOI: 10.1556/AJur.54.2013.1.6), p.81-84

[5] - **Limits on Freedom of Expression Sweden**: **Elin Hofverberg**, June 2019,online article, published on library of Congress website, accessed on 20/1/2021 https://www.loc.gov/law/help/freedom-expression/sweden.php

[٦] - أعلن عن وجود هذا الحق الفقيه الفرنسي جان دارسيه عام ١٩٦٩ للمزيد انظر **د. ليلى عبد المجيد**، تشريعات الإعلام في مصر- دراسة حالة مصر، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٠.

ويبرز الحق في الاتصال فكرة الديناميكية أو الحركة التي ينبغي أن تواكب المعلومات فتجعلها في حالة ذهاب وإياب وإرسال واستقبال. فقد كان التركيز في الماضي ينصب على جانب إرسال المعلومات للآخرين وذلك بممارسة حق التعبير عن الرأي بمختلف الوسائل المشروعة والتي من أهمها الصحافة. ولتحقيق المزيد من التفاعل بين الصحافة والجمهور تحولت من وسيلة للإعلام فقط إلى وسيلة للاتصال في النهاية أصبح للصحافة دور مهم في استقبال آراء وتوجهات وآمال الجمهور، ولذلك يلاحظ إن الصحافة اليوم مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو صحافة الانترنيت تفتح أبوابها لتتلقى مشاركات الجمهور وتبادل الآراء.

أما بالنسبة للتنظيم القانوني لحرية الصحافة، فلم تظهر إلا من قانون نابليون الصادر سنة ١٨١٠ والذي أقر المبادئ الأساسية لحرية الصحافة مع خلوه من ثمة تنظيم خاص فيما يتعلق بتجريم التجاوزات في مجال النشر، وقد صدر أول تنظيم قانوني في هذا المجال سنة ١٨١٩ بصدور ثلاثة قوانين هي قانون ١٧ مايو سنة ١٨١٩ بشأن الجنح والجنايات التي ترتكب بواسطة الصحافة أو بأية وسيلة من وسائل النشر، وقانون ٢٦ مايو سنة ١٨١٩ الخاص بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وقانون ٩ يونيه سنة ١٨١٩ الخاص بتنظيم نشر المطبوعات الدورية والذي الغي الرقابة على الصحفيين، ثم صدرت في فترات لاحقة عدة تشريعات وقوانين، إلا إن حرية الصحافة دخلت مرحلة جديدة بصدور قانون الصحافة الفرنسي في ٢٩ يوليو ١٨٨١ وهو القانون الساري المفعول ليومنا هذا، وقد ألغى القانون كافة القوانين السابقة المتعلقة بالصحافة، وكان الهدف إحلال قانون موحد وكامل ينظم حرية الصحافة بدل الخليط التشريعي في نصوص مبعثرة بين عدة قوانين وتشريعات. وأصبح بالإمكان تنظيم حرية الصحافة بحيث أمكن التوفيق بين مبدأ الحرية ومبدأ المسؤولية لأول مرة في هذا القانون[١].

**خلاصة القول:** من هنا يتبين موقف المشرع الفرنسي في تجريمه لجريمة الشائعات ضمن نصوص قانون الصحافة الفرنسي بمراحله التشريعية المختلفة، كما أقر القانوني الفرنسي لأحقية الرد على الشائعة، كما ذهبت أغلب البلدان الديمقراطية إلى الاعتراف بحق الرد الذي يمكن الطرف المتـــضرر أن يسعى للحصول على أمر قضائي إذا رفضت الصحيفة نـــشر رده على النحو السالف بيانه .

[١] - **د.ماجد راغب الحلو**، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٦،ص ٣٧٦

## المطلب الثاني

## في التشريع الإنجليزي

**تمهيد و تقسيم:-**

توفر التشريعات الحالية في المملكة المتحدة بعض الدفوع القانونية ضد وسائل الإعلام الفاسدة و منشوراتها عبر الإنترنت؛ و ذلك باتخاذ الإجراء القانوني حيالها ممكناً عندما يكون الغرض من نشر أو مشاركة الأخبار هو التشهير، أو ثبت أن غرضها انتهاك الخصوصية أو التحريض على العنف أو الكراهية أو الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، تحذر الجهات الرقابية المنظمة بالمملكة المتحدة مثل الهيئة المستقلة المسئولة عن تنظيم الاتصالات ا أوفكوم (OFCOM)[١] و المسئولة عن انتهاك معايير البث، ومنظمة معايير الصحافة المستقلة (IPSO)[٢] من نشر أي محتوى ضار أو مسيئ من خلال وسائل البث و الاعلام المختلفة والصحافة. ومع ذلك ، فلا يوجد حاليًا أي تشريع يكافح على وجه التحديد الأخبار الكاذبة، ومجرد نشر إشاعة أو خبر غير صحيح لا يكفي لرفع دعوى تشهير ضد الناشر بموجب قوانين الإعلام الحالية، وسنتعرض على النحو التالي لبعض القوانين التي جرمت بث و نشر الأخبار الكاذبة بإيجاز.

**أولًا: قانون التشهير لسنة ٢٠٠٣ الإنجليزي:**

تتكون جريمة التشهير من فعلي القذف والافتراء، و ذلك من خلال نشر محتوى أو مواد تضر بسمعة الأشخاص، و يتعلق القذف بأشكال و وسائل النشر المعتادة كوسائل الإعلام المطبوعة أو التي يتم تداولها عبر الإنترنت أو البث، بينما يتعلق التشهير بأشكال عابرة مثل الكلمات المنطوقة أو الإيماءات[٣]، و لا يوجد تعريف واحد يعبر عن ما يعد كونه "بيانًا تشهيريًا". في التشريع الانجليزي ومع ذلك، حسب قانون التشهير الصادر في ٢٠١٣ (DA 2013)[٤] ، يعتبر البيان تشهيريًا "إذا ثبت أنه كاذب أو مزيف، وقد تسبب أو كان من المحتمل أن يتسبب في إلحاق ضرر جسيم بسمعة الأفراد أو

---

[١] - **أوفكوم OfCom** : هي هيئة تنظيمية للاتصالات في المملكة المتحدة تأسست في أبريل ٢٠٠٣ ، وهي هيئة مستقلة لتنظيم الإنتاج الإعلامي ببريطانيا.
https://www.ofcom.org.uk/home

[٢] - **منظمة معايير الصحافة المستقلة** Independent Press Standards Organization: هي أكبر جهة رقابية مستقلة لصناعة الصحف والمجلات في المملكة المتحدة. تم تأسيسها يوم الاثنين ٨ سبتمبر ٢٠١٤ بعد فوز لجنة شكاوى الصحافة ، التي كانت الجهة التنظيمية الرئيسية للصحف في المملكة المتحدة منذ عام ١٩٩٠.
https://www.ipso.co.uk/

[٣] - **يقصد بالإيماء** : هو الحركة الارادية التي يصدرها الإنسان بأحد أعضاء جسده، راجع **د. عمر سالم:** نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص٥٧ **و د. آمال عثمان** : في جريمة القذف دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي و القانون الايطالي، مجلة القانون و الاقتصاد ، ١٩٦٨م، ص ١٠٢

[4] - **Defamation Act 2013,C.26,**
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2013/26/contents/enacted accessed in 1/1/2021

الشركات، و إذا تعذر إثبات الضرر الجسيم الذي ألحق بالسمعة، فلا يعتبر هذا البيان أو الخبر تشهيريًا". و بالنسبة للشركات، هناك عقبة إضافية – تظهر حيث يجب أن تقدم ما يثبت أنها تضررت، أو أنها كانت معرضة للتشهير أو أنها وتعرضت لخسارة مالية جسيمة.

ويمكن القول بأن التشهير هو إسناد وقائع معينة أو غير معينة لشخص ما– مسئولًا كان أم كان من آحاد الناس – يلزم العقاب عليها فيما لو فعلها.[١]فالتشهير يمكن أن يكون بالقول و الكلام بإذاعة الأخبار الكاذبة عن شخص ما، وقد يكون عبر التشهير و الكتابة أو بطريق الصور أو الفيديو سواء كانت حقيقية أم كذبًا، وهو ما عناه المشرع الانجليزي في تجريمه للتشهير، وهي جريمة مستقلة بذاتها في قانون العقبات المصري بالعقاب على أفعال القذف و السب باعتبارها صورا من صور التشهير[٢]، كما عاقب المشرع المصري على جريمة السب و القذف " التشهير" التي تحدث عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة من خلال المادة ٧٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات إلا أنه بعد صدور القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ أفرد لها المشرع الباب الثالث لمعالجة الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة و المحتوى المعلوماتي غير المشروع في المادة ٢٥ منه[٣]، وكذلك المادة ٢٦[٤] من ذات القانون .

وقد عالج المشرع الأوربي جرائم التشهير وفقًا لقوانينه وعرفها بأنها: " هي اذاعة ادعاءات كاذبة عن شخص ما بحيث تصل تلك الادعاءات إلى أشخاص آخرين، بما يسبب ضررًا بسمعة الشخص الأول[٥]، وقد أصدر الاتحاد الأوروبي تقريرًا في عام ٢٠١٥ يخص حرية التعبير والاعلام يوضح فيه حرية التعبير و التشهير ، ويعد رجعًا لكافة دول الاتحاد الأوربي و من بينها بريطانيا العظمى[٦] .

---

[١] - **د. ايمان محمد سلامة**: الجريمة الإعلامية، بحث مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨، ص٧٢

[٢] - **راجع المواد من ٣٠٣ إلى ٣٠٨ من قانون العقوبات المصري**

[٣] - **المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨** :يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم السرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو رسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية او بإحدى وسائل تقنية المعلومات اخبارا او صورا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

[٤] - **المادة ٢٦ :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.

[5] - **Santosh Sigdel**: the cost reputation freedom of speech and defamation, central European University , Department of legal Studies, theses 2010

[6] - **The European legal framework on hate speech, blasphemy and its interaction with freedom of expression**, 2015.
https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2015/536460/IPOL_STU(2015)536460_EN.pdf

و هذا يعني أنه طبقًا للقانون الإنجليزي لا يمكن رفع دعاوى التشهير الأقل جسامة، حيث لم يحدث ضرر حقيقي. لذلك على الرغم من أن قانون التشهير الإنجليزي DA 2013 يوفر الحماية ضد الأخبار المزيفة التي تهدف إلى التشهير، إلا أنه بشكل حاسم، لا يوفر أي حماية على الإطلاق ضد الشائعات المغرضة التي لا تهدف للتشهير، حتى لو كانت تلك الشائعات تحمل معلومات غير صحيحة .[١]

**ثانيًا: قانون الاتصالات الانجليزي لسنة ٢٠٠٣ :**

قام قانون الاتصالات لعام ٢٠٠٣ (CA 2003) بتوحيد الهيئات التي تنظم عملية البث في المملكة المتحدة ووضع الإطار التشريعي لتنظيم الاتصالات بها بموجب القانون،" فيعد إرسال رسالة مسيئة بشكل جسيم أو ذات محتوى او طابع غير لائق أو فاحش أو أنها تحمل عبارات تهديد عبر شبكة اتصالات إلكترونية عامة جريمة." يشمل ذلك أيضًا الرسائل المرسلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة Facebook و Twitter أو من خلال أي وسيلة اتصال أخرى. يمكن أن يتعرض مرتكبها بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، أو غرامة ، أو بكلا العقوبتين[٢].

و يحظر قانون الاتصالات الضارة لعام ١٩٨٨ (MCA 1998) أيضًا إرسال أي اتصال إلكتروني غير لائق أو مسيء بشكل جسيم أو مزيف ، أو يعتقد مُرسله أنه مزيف أو خاطئ إذا كان الغرض منه أو أحد أغراضه هو مضايقة أو ازعاج المتلقي[٣].

---

[1] - **Elena Matsa**: Fake news: are current UK laws sufficient?, 14 AUGUST 2017, online article, accessed on 1/1/2021
https://www.kingsleynapley.co.uk/insights/blogs/criminal-law-blog/fake-news-are-current-uk-laws-sufficient

[٢] - كما يذهب قانون التشهير بعيدًا جدًا فيما يتعلق بتجريم ما يمكن تصنيفه سلوكًا بريئًا ، مثل المنشورات الهجومية التي يتم شنها على تطبيق "Finstagram" (المعروف أيضًا باسم Instagram المزيف أو "Finsta"). ولكن على نفس القدر من عدم القيام بما يكفي لتوفير أي حماية ضد نشر القصص الكاذبة. لن تقع الأخبار الكاذبة ضمن اختصاص هذا الفعل إلا إذا كانت "مسيئة للغاية" ؛ أي معلومات خاطئة ليست مسيئة ولكنها ببساطة غير صحيحة ستنزلق عبر الشبكة.

[3]- **Malicious Communications Act 1988, C.27**,section 1, Offence of sending letters etc. with intent to cause distress or anxiety, paragraph (a) & (b):

**1- Offence of sending letters etc. with intent to cause distress or anxiety**.

(1) Any person who sends to another person—

(a) letter, electronic communication or article of any description] which conveys—

(i)a message which is indecent or grossly offensive;

)ii)a threat; or

(iii)information which is false and known or believed to be false by the sender; or

b)any ( article or electronic communication) which is, in whole or part, of an indecent or grossly offensive nature, is guilty of an offence if his purpose, or one of his purposes, in sending it is that it should, so far as falling within paragraph (a) or (b) above, cause distress or anxiety to the recipient or to any other person to whom he intends that it or its contents or nature should be communicated.

و يوفر قانون الاتصالات الانجليزي الحماية القانونية ضد نشر الشائعات و الأخبار الكاذبة طالما كان أحد أغراض المرسل هو التسبب في مضايقة الغير أو القلق للمتلقي، على الرغم من أن هذا قد يكون أحد نوايا بعض ناشري و مروجي الأخبار المزيفة، فإن تحقيق الربح من خلال الإعلان عبر الإنترنت يعد هدفًا شائعًا، لذلك فإن مروجي الأخبار الكاذبة و المزيفة الذين ينشرون أخبارا كاذبة أو شائعات غير صحيحة ولكنها ليست مسيئة أو مضرة بشكل كبير، ولا تهدف إلا زيادة إيراداتهم وحسب (وليس التسبب في الضيق أو القلق للمتلقي) سيتم تركهم دون رادع.

**ثالثًا: حرية التعبير:**

أما عن حرية التعبير في المملكة المتحدة فهي مكفولة بموجب المادة ١٠ [١]من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) كحق مشروط تتمتع بحماية واسعة النطاق وتشمل الاتصالات المسيئة و الضارة .

و يتضح مما سبق أن القوانين التي تجرم التشهير و إساءة السمعة الحالية لا تقيد حرية التعبير في المجتمع الإنجليزي؛ حتى يتم نشر أو ترويج إشاعة، التي في الغالب لا يُعرف أنها موجودة. لكن حماية حرية التعبير يجب أن يتم تقييدها من خلال الحق الغالب في الحفاظ على مجتمع مستقر ومنفتح وشامل أو الحفاظ عليه.

---

**(2) A person is not guilty of an offence by virtue of subsection (1)(a)(ii) above if he shows—**
(A)that the threat was used to reinforce a demand [F3made by him on reasonable grounds]; and
(b)that he believed [F4, and had reasonable grounds for believing,] that the use of the threat was a proper means of reinforcing the demand.

[١] - **اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا ، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ المادة ١٠:**
١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.
**مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الانسان،** http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

## المبحث الثاني

## تجريم الشائعات في التشريعات العربية

**تمهيد و تقسيم:-**

لقد اهتمت القوانين العربية بأحكام الشائعات فوضعت لمواجهتها النصوص العقابية المفصلة، ووضحت الأحكام و بينت العقوبات المقررة لها، و سلكت القوانين في ذلك أساليب شتى تظهر باستعراض تلك النصوص المدونة، فتقوم جريمة الشائعات على أركان عامة ثلاثة:

**الركن الشرعي:** الذي يعني النصوص المحددة للجريمة، و المبينة لعقوبتها.

**الركن المادي:** الذي يقوم على فعل الإذاعة و النشر و الأخبار، وعلى نتيجة مفترضة هي الإضرار بمصالح معينة محمية بنصوص الشرع و القانون.

**الركن المعنوي:** الذي يتخذ صورة القصد الجنائي، وهذا التقسم الثلاثي للأركان التي تقوم عليها جريمة الشائعات هو تطبيق للأركان العامة للجريمة بصفة عامة، وذلك بحسب المذهب الغالب في فقه القانون، و الأصل أن تكون إلى جانب الأركان العامة أركان خاصة بكل جريمة على حدة، تناسب طبيعتها و تسهل التعرف عليها، و تميزها عن سواها مما يشتبه بها من الجرائم، وفي جريمة نشر و ترويج الشائعات يمكن الكشف عن أركان خاصة بها تضاف إلى الأركان العامة، و أهمها موضوع الجريمة، أي المحل الذي تنال منه الجريمة، أو المصلحة التي توقع هذه الجريمة أضرار بها، و كذلك صفة الجاني الذي يقارف هذه الجريمة[1]. و سنتطرق في عدة مطالب لبيان أحكام الشائعات في القوانين العقابية المقارنة و منها التشريع المصري على النحو التالي:

**المطلب الأول : النصوص العقابية في التشريع المصري**

**المطلب الثاني: النصوص العقابية في التشريعات العربية المقارنة**

**المطلب الثالث: أركان جريمة الشائعات**

[1] - و يسمى بعض الشراح هذين الأمرين بالركن المفترض، **الدكتور أحمد فتحي سرور**: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٢٥٦.

## المطلب الأول

## النصوص العقابية في التشريع المصري

**تمهيد و تقسيم:-**

**تجريم الشائعات وفقًا للتشريع المصري:**

جاء الحديث عن الشائعات في عدة مواضع:

(أ) **الأول: في الجنايات و الجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج:**

- **المادة ٨٠ مكرر (د):** جريمة إذاعة الشائعات من خارج البلاد، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب.

و اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني وقت ارتكاب الفعل مصريًا، و أن يرتكب هذه الجريمة خارج البلاد، و أن يكون من شأن إذاعة الأخبار أو البيانات أو الشائعات الكاذبة اضعاف الثقة المالية للدولة، أو المساس بهيبتها و اعتبارها في الخارج، أو الاضرار بالمصالح القومية للبلاد، فالمصلحة المحمية قانوناً هي الثقة المالية للدولة وهيبتها و مصالحها القومية[1]، ومن ثم تتمثل النتيجة الاجرامية لتلك الجريمة في اضعاف الثقة المالية للدولة و المساس بهيبتها و الاضرار بمصالحها القومية أيًا كانت سواء وقع النتيجة في زمن الحرب أو السلم.

ويتمثل ركنها المعنوي في القد الجنائي العام وهو العلم و الإرادة أي أن يعلم الجاني بشروط الجريمة و أن تتجه ارادته الى تحقيق ذلك، فيكفي أن يثبت في حق الجاني علمه بعناصر الجريمة، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه : " من حيث التهمة الثالثة المسندة إلى المتهم ..... بإخباره الكاذب و إشاعته المغرضة التي أذاعها في الخارج وكن من شأنها إضعاف هيبة الدولة و اعتبارها مخالفة للمادة ٨٠/د من قانون العقوبات فإن المحكمة تقرر بداءة أن المعنى بعلم الاجتماع اذا ما رصد أحداث المجتمع لتسجيل ما ران عليها من سلبيات متناولًا اياها بالدراسة و التحليل بغية معالجتها لا يصح أن يحمل رأيه على غير ما يستهدفه ما

[1] - **المستشار : ايهاب عبدالمطلب:** الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٧، جـ٢، ص ١٠٨

دام لم يخرج عن المسار العملي في الإحصاء الصادق و الاستقراء الثابت و التحليل المنطقي و لم يتوافر الدليل على سوء قصده[1].

**(ب) الثاني: في الجنايات و الجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل:**

- **المادة ٨٠ مكرر (ج) :** " يعاقب بالسجن[2] كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

وهنا تدخل المشرع لدرء خطر الشائعات وقت الحرب نظرًا لما لها من أثر سلبي على أمن البلاد و على الروح المعنوية للناس و الجيش[3]، و العلة من التجريم هنا أنه قد اتضح أن اذاعة الأخبار أو البيانات الكاذبة المبالغ فيها أو المغرضة أو الدعاية المثيرة هي الوسيلة البارعة لتفكيك وحدة الأمة و قوتها المعنوية، لذا كان المشرع حريصًا على تشديد العقوبة وقت الحرب عنه في وقت السلم[4]، لما في الحرب من خصوصية يحاول القادة إخفائها عن الأعداء و غير الأعداء لمفاجئة العدو و إخضاعه، لذلك يعد مرتكب جريمة ترويج الشائعات في زمن الحرب من يقوم بنشر الدعاية الكاذبة في احدى الوسائل الاعلامية التي تسعى إلى جذب الانتباه من أجل المال.

- **المادة ٨٦ مكرر[5] الفقرة الثالثة :** ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى, وكذلك كل

---

[1] - **الطعن رقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٧٢ ق**، جلسة ٢٠٠٣/٣/١٨، س٥٤ ق٤٨ ، ص٤٣٣.

[2] - لم يحدد المشرع مدة السجن و عندئذ يرجع للحد العام لهذه العقوبة، وهو مبين في المادة رقم (١٦) حيث جعلت الحد الأدنى لعقوبة السجن بثلاث سنوات و الحد الأقصى خمس عشرة سنة.

[3] - **د. عبدالمهيمن بكر:** القسم الخاص في قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ٢٥٦ وما بعدها

[4] - **د. محمد هشام أبو الفتوح:** الشائعات في قانون العقوبات المصري و القوانين الاخرى تأصيلا وتحليلا، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٥م، ص٢٢٥.

[5] - **المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المصري:** يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار, على خلاف أحكام القانون, جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة, يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها, أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون, أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي. ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة, أو قيادة ما فيها, أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه.
ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات, أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة, مع علمه بأغراضها.

من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات, أياً كان نوعها, تتضمن ترويجاً لشيء مما تقدم, إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها. وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية, استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

- **المادة ١٠٢ مكرر**[١] : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب[٢].

و يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئًا مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون أنها قد وضعت للضرب على أيدي الآثمين العابثين ممن يعمدون إلى ترويج الشائعات و الأكاذيب و بث الدعايات المثيرة التي من شأنها تكدير الأمن العام و إلقاء الرعب بين الناس و إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، و الهدف هو الحفاظ على استقرار السكينة في ربوع البلاد لتتصرف الجهود إلى العمل المثمر البناء دون يأس أو تخلف[٣]، ولا توجد تفرقة بين المواطن و الشخص الأجنبي في ارتكاب الجريمة، و سواء وقع الفعل داخل الدولة أم خارجها، ولكن يجب أن ينشأ عن الفعل تكدير لأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس و إلحاق ضرر بالمصلحة العامة، أي أنها وحسب المجرى العادي للأمور تحدث تلك الجريمة.

و السلوك اللازم في النص التجريمي يتمثل في إذاعة شائعات اذبة أو مغرضة وما إلى ذلك، بأن يجعلها معلومة لعدد غير محدد من الأشخاص و بأي وسيلة دون أن يستلزم العلانية الواردة بنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات، ولكن يكون من شأنها تكدير الأمن العام و إلقاء

---

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى, وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات, أياً كان نوعها, تتضمن ترويجاً لشيء مما تقدم, إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها. وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية, استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

[١] - **المعدلة بقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦**

[٢] - ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

[٣] - **المستشار هشام عبدالحميد الجميلي:** شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، طبعة نادي القضاة، ٢٠١٣م، ص١٣٤

لرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، فموضوع الحماية الجنائية هو المحافظة على الاستقرار و السكينة و الطمأنينة في ربوع البلاد.

وقد أشارت الفقرة الأخيرة من ذات النص، على السلوك المتمثل في حيازة و إحراز محررات او مطبوعا متضمنة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز بأية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر، وي ويكتفى في ذلك بالحيازة العرضية ، فلا يشترط مدة الحيازة طويلة أم قصيرة، كما أن حيازة إحدى وسائل الطبع أو التسجيل أو الإذاعة يستلزم أن تكون متخصصة لو بصفة مؤقتة للقيام بالسلوك الوارد في النص السابق، يشير البعض إلى أن هذا يستلزم أن تقيم النيابة العامة الدليل على أن تل الوسيلة خصصت ولو بصورة وقتية لتحقيق هذا الغرض[1].

فإذا توافرت الأركان السابقة يعاقب الحبس و بغرامة لا تقل عن خمين جنيهًا ولا تجاوز مائتي جنيه ، كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو اشاعات كاذبة...إلخ.

- **(ج) الثالث: جريمة نشر الشائعات بقصد إثارة الفوضى:**
- **المادة ١٨٨:** معاقبة كل من نشر بسوء قصد أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وعلة التجريم في تلك الجريمة بسبب نشر الشائعات بقصد إثارة الفوضى أو اذعتها سواء بالقول أو الصياح علنًا أو بالكتابة، هو حماية الأمن العام من التكدير و تعكير صفوه و الحفاظ على استقرار المجتمع و الطمأنينة فيه[2]، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات لخصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذبًا، و أن يكون ناشره عالمًا بهذا الكذب و متعمدًا نشر ماهو مكذوب، فإذا كان الحكم لم يورد شيئًا عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فإنه يكون قاصرًا لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها[3]". ويقوم الركن المادي هنا على سلوك مادي ايجابي وهو النشر بإحدى طرق العلانية[4]، وأن ينصب النشر على موضوع معين أخبارا او

---

[1] - **د. طه أحمد طه متولي**: جرائم الشائعات و إجراءاتها، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٢٤٢.

[2] - **د. تامر أحمد عزت** : الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة موضوعية اجرائية مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧، ص ٢٢٨

[3] - الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٢ مكتب فني٣، بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٠م، ص ٩٨٢

[4] - المادة ١٧ من قانون العقوبات : القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم .... الخ

بيانات او اشاعات كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة للغير، و يشترط المشرع لعقاب الجاني أن يكون من شأن النشر تكدير السلم و اثارة الفزع بين الناس و إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

و يقصد بالأخبار أو البيانات الكاذبة الإعلام عن وقائع أو أحداث جارية جديدة أو قديمة بصورة غير مطابقة للحقيقة ، وتقوم الجريمة سواء كانت الأخبار أو البيانات التي نشرت غير صحيحة في مجموعها أو في جزء منها، ويستوي أن يكون الناشر هو أول مروج للخبر الكاذب أو أن يكون ناقلًا له عن غيره ، فلا يغني المتهم أن تكون العبارات أو الأخبار المنقولة عن الغير و أنه ترك للمجني عليه أن يكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصحيحها إذ أن الإسناد في هذه الجريمة يقوم بالرغم من ذلك متى كانت الأخبار الكاذبة من شانها أن تلقي في الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنًا بصحة الأمور المدعاة.[1] و عبر المرع عن الركن المعنوي بقوله من نشر بسوء قصد و القصد المتطلب لقيام الجريمة هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، وذلك بتوافر علم الجاني بأن الأخبار او الشائعات التي ينشرها غير مطابقة للحقيقة فضلًا عن اتجاه ارادته إلى هذا النشر[2].

**(ج) جريمة الترويج :** و قد أستخدم المشرع المصري تلك الصورة فى العديد من النصوص العقابية ذلك فى نص المواد: ٩٨ "أ" و" ٩٨ "ب" ، و " ٩٨ مكرر "ب" ، و المادة ٩٨ " و " .

- **المادة ٩٨ (أ):** يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تزيد على عشرة سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية، أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، أو إلى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك.

ويعاقب بنفس العقوبات، كل أجنبي يقيم في مصر وكل مصري ولو كان مقيماً في الخارج إذا أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فرعاً في الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات

---

[1] - وهذا ما نصت عليه **المادة ١٩٧ من قانون العقوبات :** لا يقبل من أحد، للإفلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة، أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير.

وقد قضت محكمة النقض بأن : نقل الكتابات التي تتضمن جريمة و إعادة نشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ولا يقبل من أحد الإفلات من المسئولية الجنائية أن يتزرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى إذ الواجب يقتضي على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على اعادة النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون " **الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق ، جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨**

[2] - **د. عمر السعيد رمضان**: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م ، ص ٢٤٨

المذكورة، وكذلك كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في مصر فرعاً لمثل إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ولو كان مقرها في الخارج.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة في الفقرتين السابقتين أو اشترك فيها بأية صورة.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له.

- **المادة ٩٨ (ب):** يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج في جمهورية مصر العربية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك، ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة.
- **المادة ٩٨ (ب) مكرر:** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجاً لشيء مما نص عليه في المادتين ٩٨ (ب) و١٧٤ إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.

التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى :

- **المادة ٩٨ (و):** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

و بالنظر لتلك النصوص نجد أن المشرع المصري لم يذكر لفظ الاشاعة إلا في موضع واحد و ذلك في نص المادة ١٠٢ مكرر عندما ذكر " أو إشاعات كاذبة مغرضة أو..... " و قد كان

من الحكمة و اللين عدم الاقتصار على لفظ واحد فقط ألا و هو الإشاعة و إنما تنقل المشرع بين المسميات ففي بعض المواضع ذكر الترويج و بعض النصوص أستخدم التحبيذ و البعض الآخر من المواد أستخدم الجهر بالصياح و أستخدم أذاع أخبار أو بيانات أو بث دعايات و أخيرًا استخدم المشرع إشاعات كاذبة، و يرجع ذلك أن التنوع و تباين الألفاظ يُعطى للنص قوة و من حيث الموضوع كان التنوع في استخدام الألفاظ المختلفة يُعطى للنص شمولية و عمومية لتبتعد به عن السقوط في بئر النصوص الضعيفة الواهية التي لا تحقق مبتغاها.

**(د) الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها:**

- **المادة ١٧١** من قانون العقوبات الباب الرابع عشر: كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور، والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

فكل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون، أمورا لو كانت صادقة، أوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشر ألف جنيه[١].

[١] ـ **المادة ١٧٤ من قانون العقوبات** : يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية:
(أولا) التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري.
(ثانيا) ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب.
ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها.

**(ح) قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ :**

وفيما يتعلق بالجرائم التي تمس الأمن القومي للبلاد، يعاقب قانون مكافحة الارهاب في:

- **المادة ٢٨ منه:** كل من روج أو أعد للترويج، بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى، بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين، على أن تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين، حال إذا كان الترويج داخل دور العبادة، أو بين أفراد القوات المسلحة، أو قوات الشرطة، أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات.

ويُقصد بالترويج هنا حسب ما ارتأته محكمة النقض النشر الذي ينطوي على الدعاية والتحبيز وليس مجرد نقل الأخبار وانصبابه على الأغراض غير المشروعة التي يتوخى التنظيم الإرهابي تحقيقها[١].

- كما تنص المادة ذاتها على : معاقبة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال، ولو بصفة وقتية، بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر، بذات العقوبة «السجن مدة لا تقل عن خمس سنين.

كما توسع قانون الإرهاب في مكافحة ما يتعلق بالشائعات[٢]؛ بتجريم من يستغل وسائل الاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي "السوشيال ميديا" .

---

[١] - **الطعن رقم ٢٨١٤٢ لسنة ٨٦: الدوائر الجنائية – جلسة ٢٠١٧/٩/٦:** (المقصود بالترويج . النشر الذي ينطوي على الدعاية والتحبيز وليس مجرد نقل الأخبار وانصبابه على الأغراض غير المشروعة التي يتوخى التنظيم الإرهابي تحقيقها . عدم بيان الحكم وجود جماعة إرهابية أسست على خلاف أحكام القانون والغرض من تأسيسها قبل انضمام الطاعن إليها وكيفية انضمامه لها واقتصاره في التدليل على اقتراف الجريمة على أقوال ضابط الأمن الوطني من تحرياته دون إيراد دليلاً يعزز تلك التحريات ويساندها ودون الإشارة إلى مصدرها سوى بعض الصور الفوتوغرافية للطاعن مع آخرين وصورة لبعض جنود الشرطة وصورة لشخص آخر لا يبين منهم حقيقة الأفعال التي أتاها وأن هذه الصورة كانت معده للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وخلوه من أية إشارة إلى الاتجاه إلى القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة . قصور وفساد في الاستدلال . للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها . خلو الأوراق على ما أفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه من أي دليل لإدانة المتهم سوى تلك التحريات . يوجب نقضه والبراءة ).

[٢] - **الطعن رقم ٣١٤٤ لسنة ٨٦ق: الدوائر الجنائية ـ جلسة ٢٠١٦/١٢/١٥م،** (مثال لما يعد قصوراً في تسبيب حكم الإدانة بجرائم قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور ومنع سلطات الدولة من ممارسة أعمالها والإضرار بالوحدة الوطنية وكان الإرهاب وسيلتها في تنفيذ هذه الأغراض وإمداد هذه الجماعة بمعونات مادية ومالية مع العلم بالغرض الذي تدعو إليه والانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون مع العلم بأغراضها وجريمتي الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه قلب دستور الدولة وشكل حكومتها بالقوة والاشتراك بطريق التحريض على ارتكاب تلك الجريمة وجريمة حيازة أجهزة اتصالات وبث دون ترخيص وجريمة إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين المواطنين وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة .
الحكم: ..حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون. وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه وآخر بجريمة الانضمام إلى جماعة أسُست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق والحريات العامة وتتخذ الإرهاب وسيلة من الوسائل التى تستخدم فى تنفيذ أغراضها قد شابه القصور فى التسبيب والفساد

- **وفقا للمادة ٢٩:** «الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبس ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج، ومعاقبة من يخالف ذلك بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين»
- **و في المادة ٣٥:** يعاقب القانون «كل من تعمد، بأية وسيلة كانت، نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع، بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه».

**(د) جرائم تقنية المعلومات تحظر نشر أخبار انتهاك الخصوصية:**

وتوسع القانون المصري في تجريم ما يتعلق بنشر الشائعات، حيث حظر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قيام الأشخاص بنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات :

- **المادة ٢٥:**[1] معلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم حتى غير صحيحة، ومعاقبته حال مخالفة

---

فى الاستدلال، ذلك إنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها ولم يدلل على وجود تلك الجماعة المخالفة للقانون والغرض من تأسيسها قبل انضمامه إليها وكيفية انضمامه إليها وعلمه بالغرض من تأسيسها ، كما عوّل على تحريات المباحث والأمن الوطني رغم أنها لا تصلح بمفردها دليلاً للإدانة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

...لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بَنى عقيدته على اطمئنانه إلى انضمام الطاعن إلى جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية بناءً على أقوال شاهدي الإثبات التى اطمأنت إليهما المحكمة وأورد أن تلك الجماعة أسُست على خلاف أحكام القانون وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠١٤ باعتبارها جماعة إرهابية كما صدر حكماً باعتبارها منظمة إرهابية فى الدعوى رقم ١٣١٣ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٤ وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يُدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة فإن منعى الطاعن بالقصور فى هذا الشأن يكون لا محل له.

لما كان ذلك، وكان لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال المباحث والأمن الوطني ضمن الأدلة التى استندت إليها لما هو مقرر من للمحكمة أن تعوَّل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسبابحكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

[1] - **المادة ٢٥ من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري**: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته, أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو

ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه»

**(ن) قانون تنظيم الصحافة والإعلام:**

وامتدت الجهود التشريعية والقانونية في مكافحة الشائعات والأخبار الكاذبة إلى الصحفيين ووسائل الإعلام المختلفة؛ بأن حظر قانون تنظيم الصحافة والإعلام على الصحف والمواقع الإلكترونية والوسائل الإعلامية كافة:

- **المادة ١٩:** نشر أو بث أخبارً كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعناً فيي أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية، وكلف المجلس الأعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال المخالفة، مع إتاحة إمكانية حظر الموقع أو المدونة أو حتى الحساب الشخصية»

كما اعتبر القانون «المواقع والمدونات الإلكترونية الشخصية، والحسابات الإلكترونية الشخصية التي يبلغ عدد متابعيها خمسة آلاف متابع أو أكثر، وسيلة إعلامية» يسري عليها ما يسري على وسائل الإعلام المختلفة بشأن نشر وبث الأخبار الكاذبة، وفقا للمادة ١٩.

**(ه) قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي:**

كما كان يعاقب على جريمة اذاعة الشائعات و ترويجها ضمن قانون حماية الجبهة الداخلية و السلام الاجتماعي – في زمن السلم–[1]

- **المادة (٦):** يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أن تصدر قرارا بحرمان أي شخص من الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو ممارسة أي حق أو نشاط سياسي، إذا ثبت لها من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الاشتراكي وفقا لأحكام هذا القانون أنه أتى أفعالا .. ويعد من قبيل إفساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي للخطر نشر أو كتابة أو إذاعة مقالات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة في داخل البلاد أو خارجها يكون من شأنها المساس بالمصالح القومية للدولة أو إشاعة روح الهزيمة أو التحريض على ما يمس السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية.

---

صورًا وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة

[1] - **د. هشام محمد فريد رستم:** أصول علم الإجرام ، ب.ط، أسيوط، ١٩٩٧م،، ص٣

**(و) قانون حماية القيم من العيب:**

**المادة (٣) الفقرة (٣)** : يسأل سياسيا وفقا لأحكام هذا القانون كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة، إذا تم ذلك في الخارج بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات[١] متى كان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة قومية للبلاد.

- **كما تعاقب المادة (٤)** من ذات القانون: مع عدم الإخلال بأحكام المسئوليتين الجنائية والإدارية يحكم على من تثبت مسئوليته وفقا لهذا القانون بتدبير أو بأكثر من التدابير الآتية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات.[٢]

**(ي) جريمة إذاعة الشائعات في زمن الحرب بقانون القضاء العسكري[٣] :**

القسم الثانى، الجرائم العسكرية، الباب الأول، الجرائم المرتبطة بالعدو:

- **المادة رقم(١٣٠) فقرة (٨):** يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية: إشاعته أخبارا بألفاظ شفهية أو كتابية أو بالإشارة أو بأية وسيلة أخرى تؤدى إلى وقوع رعب أو فشل بين

---

[١] - **المادة ١٧١ من الباب الرابع عشر:** الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها: كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.
أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.
ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.
ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.
وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

[٢] - بالعقوبات التالية: ١- الحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المجالس الشعبية المحلية. ٢- الحرمان من الترشيح أو التعيين في رئاسة أو عضوية مجالس إدارة الشركات العامة أو الهيئات العامة أو التنظيمات النقابية أو الاتحادات أو الأندية أو المؤسسات الصحفية أو الجمعيات بجميع صورها بما فيها الجمعيات التعاونية والروابط أو الاستمرار فيها. ٣- الحرمان من تأسيس الأحزاب السياسية أو الاشتراك في إدارتها أو عضويتها. ٤- الحرمان من شغل الوظائف أو القيام بالأعمال التي لها تأثير في تكوين الرأي العام أو تربية النشء أو الشباب مع نقل المحكوم عليه إلى وظيفة أو عمل آخر واحتفاظه بمرتباته بصفة شخصية وبأحقيته في العلاوات والترقيات ما لم يكن محروما منها لسبب قانوني. ويجوز في حالة العود الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المشار إليها لمدة لا تجاوز مثلي الحد الأقصى سالف الذكر. ويعتبر عائدا كل من ارتكب فعلا مما يرتب المسئولية وفقا لأحكام هذا القانون بعد الحكم عليه في المرة الأولى وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء مدة التدبير.

[٣] - **قانون القضاء العسكري** ، رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية ١٩٦٦/٦/١ العدد ١٢٣ ) ( استبدلت عبارة "قانون القضاء العسكرى " بعبارة "قانون القضاء العسكري" أينما وردت في القانون أو في أي قانون آخر بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٢٣ مايو ٢٠٠٧ ).

القوات، أو استعماله ألفاظ أو إشارات تؤدى إلى ذلك في أثناء المعركة أو قبل الذهاب إليها. و تعرف عنها الجريمة العسكرية بأنها سلوك غير مشروع منصوص عليه في قانون القضاء العسكري يرتكبه عسكري يمس مباشرة بالمصلحة العسكرية و يسبب ضررًا لها أو بعرضها لخطر تكرار الضرر و مقرر له جزاء جنائي[١]، وهي مادة خاصة و تطبق على الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري باعتباره قانونهم الخاص وقد وضع مثل ذلك القانون لحماية مصلحة فئة من الشعب منوط بها رعاية مصلحة معينة يقتضي تطبيق أحكامه على تلك الفئة[٢]، ولا يعد السلوك المشار إليه جريمة إلا إذا ارتكب في زمن الحرب أو خدمة الميدان[٣].

الركن المادي في لجريمة الشائعات هنا يتمثل في إذاعة أو نشر أو ترديد أخبار أو بيانات أو شائعات بأن جعلها الفاعل معلومة لعدد غير محدود من الأفراد العسكريين، وهنا يجب أن يترتب على اتيان السلوك إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات، و يشير البعض إلى أن تحقيق ذلك السلوك سواء كانت الشائعات صادقة أم مغرضة و كاذبة، ولكن يلزم أن تثير البلبلة في الأفكار و الرعب و الفشل بين القوات.[٤]

و القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بعناصر الجريمة و اتجاه ارادته إليها أو قبولها[٥]، فيجب أن يعلم الجاني علمًا يقينيًا بحالة الحرب أو خدمة الميدان و أن ما يصدر عنه من شأنه أن يؤدي إلى اثارة الفزع و الرعب و ايقاع الفشل بين القوات كما أوضحت نص المادة، و أن يكون ما يذيعه أو ينشره أو يردده من شأنه تحقيق النتيجة، أما اذا انصرفت ارادته للمزاح أو التسلية أو مجرد جذب الانتباه ، فلا تقع الجريمة نظرًا لانعدام القصد الجنائي لديه[٦].

---

[١] - **د. ابراهيم أحمد الشرقاوي:** النظرية العامة للجريمة العسكرية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٦

[٢] - **د. عزت مصطفى الدسوقي:** شرح قانون الأحكام العسكرية، قانون العقوبات، ط١، ١٩٩١م، ص ٣٤

[٣] - راجع مفهوم خدمة الميدان بالمادة ٨٥ من قانون القضاء العسكري: يعد الشخص أنه فى خدمة الميدان فى إحدى الحالات الآتية:

١ - عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها فى وقت تكون فيه تلك القوة فى عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها.

٢ - عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها وتكون منذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك فى القتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها.

٣ - عندما يكون أحد أفراد القوات المسلحة أو ملحقا بها موجودا خارج حدود الجمهورية العربية المتحدة.

٤ - فى الحالات الأخرى التى يصدر بشأنها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة.

ويعتبر فى حكم العدو، العصاة والعصابات المسلحة.

كما تعتبر السفن والطائرات الحربية وما فى حكمها فى خدمة الميدان بمجرد مغادرتها الجمهورية العربية المتحدة.

[٤] - **د.معوض عبدالتواب :** الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٤٠

[٥] - **د. ابراهيم أحمد الشرقاوي:** النظرية العامة للجريمة العسكرية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٢١.

[٦] - **د. طه أحمد طه متولي**: جرائم الشائعات و إجراءاتها، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، ١٩٩٧م، ص ٢١٣ وما بعدها.

ويعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام أو أية عقوبة أخرى، و العقوبات المشار إليها هي الواردة بنص المادة ١٢٠ من قانون القضاء العسكري و المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

## المطلب الثاني

## النصوص العقابية في التشريعات العربية المقارنة

**تمهيد و تقسيم:-**

وفيما يلي نبين كيف تناولت بعض التشريعات العربية المقارنة جريمة الشائعات ضمن نصوصها العقابية على النحو التالي:

**١-قانون الجرائم و العقوبات اليمني:**

جاء الحديث عن أحكام الشائعات في ثلاث موضوعات حسب التشريع اليمني هي:

**أ- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي[١]:**

تحت عنوان: إضعاف قوة الدفاع.

حيث **المادة ١٢٦** الفقرة الثانية : يعاقب بالإعدام كل من تعمد ارتكاب فعل بقصد اضعاف القوات المسلحة بأن: أذاع أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو العمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الشعب.

**ب-الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي[٢]:**

تحت عنوان: ( إذاعة أخبار بغرض تكدير الأمن العام ).

**المادة ١٣٦ :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أذاع أخباراً أو بيانات كاذبة أو مغرضة أو أية دعاية مثيرة وذلك بقصد تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة.

**ج- نشر أخبار تُكدر السلم العام:**

**مادة (١٩٨)** : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بغرامة لا تجاوز ألف ريال :

---

[١] - نظم قانون العقوبات اليمني رقم (٣) لسنة ١٩٧٦م، الذي صدر في عدن فيما ان يُعرف بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقًا، (قبل الوحدة اليمنية) أحكام هذه الجريمة تحت عنوان " الجرائم ضد الدولة و الشعب" و اعتبرها من جرائم الخيانة، و ذلك إلى المادة (١٠٨)، كما نظمها القانون اليمني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥م، المسمى قانون العقوبات العسكري تح اسم الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي، وتحت عنوان " النيل من هيبة الدولة و من الشعور القومي" و ذلك في المواد ( ١٣٠ -١٣٢).

[٢] - نظم قانون العقوبات اليمني رقم (٣) لسنة ١٩٧٦م المذكور سابقًا، أحكام هذه الجريمة تحت عنوان جرائم الإخلال بواجب الحرص الأمني، و الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة، و ذلك في المادتين رقم (١١٧ – ١٢٠) كما نظمها القانون اليمني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥م المذكور آنفًا تحت اسم الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي و تحت عنوان ( النيل من مكانة الدولة المالية) في المادة رقم (١٥٢).

**أولاً** : كل من أذاع أو نشر علنا وبسوء قصد أخبار أو أوراقا كاذبة أو مزورة أو مختلفة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام فإذا ترتب على الإذاعة أو النشر تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام ضوعفت العقوبة .

**ثانياً** : كل من أذاع أو نشر علنا ما دار في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو المحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية لها.

**٢-قانون العقوبات العراقي :**

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل اعتبر الشائعات الكاذبة من الجرائم الخطرة الماسة بأمن الدولة وعاقب عليها في موضعين:

**الأول: الشائعات في زمن الحرب أو التي ترتكب في الخارج:**

- **المادة ١٧٩** الفقرة (١) منه على ان : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اذاع عمدا في زمن الحرب اخبارا او بيانات او شائعات كاذبة او مغرضة او عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او اثارة الفزع بين الناس او اضعاف الروح المعنوية في الامة.

على ان تكون العقوبة السجن المؤقت اذا ارتكب الجريمة بنتيجة الاتصال مع دولة أجنبية فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد.

- **المادة ١٨٠** : يعاقب بالحبس كل مواطن اذاع عمدا في الخارج اخبارا او بيانات او شائعات كاذبة او مغرضة حول الاوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة او النيل من مركزها الدولي او باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح الوطنية، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة زمن الحرب.

فقانون العقوبات العراقي استخدم كلمة (أذاع ) بدلًا من ( نشر) التي استخدمها المشرع المصري في قانون العقوبات وهي أشمل و أعم حيث تستوعب كل وسائل العلنية و المقصود كما هو معروف منها هو إعلام الناس بدون تمييز.

**الثاني: الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة.**

- **المادة ٢١٠:** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من اذاع عمدًا اخبارًا او بيانات او اشاعات كاذبة ومغرضة او بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة.

- **مادة ٢١١:** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا كاذبة او اوراقا مصطنعة او منسوبة كذبا الى الغير اذا كان من شأنها تكدير الامن العام او الاضرار بالمصالح العامة.

ولعل من الصائب أن بإمكان المشرع العراقي الجمع بين المادتين ٢١٠ و ٢١١ بمادة واحدة و ذلك للتشابه بينهما و كونهما تخصان موضوع واحد وهو تكدير السلم و الأمن العام الداخلي و نقترح أن يكون نص الماجة المقترحة ٢١٠ على انه : (يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد خمسة ملايين دينار من بث أو أذاع عمدا أخبـــارًا أو اشاعات أو بيانات أو معلومات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة بأية وسيلة من وسائل العلانية الحديثة اذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام أو القاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز واحرز ونشر بسوء نية محررات أو مطبوعا ت أو تسجيلات او اوراق مـــصطنعة او منسوبة كذبا الى الغير وتنص من شيئا مما ذكر في الفقرة السابقة أذا كانت معدة للتوزيع أو الن شر أو لاطـــلاع الغير عليها ومن حاز اية وسيلة من وسائل الطبع أو الت سجيل أو العلاني ة مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة شيء مما ذكر أو ادى إهماله في اداء الواجب أثناء الحرب الى ارتكاب أي من الافعال الم ذكورة فـــي هـــذه المادة)

ويفاد من مجموع هذه النصوص أن بث و إذاعة الأخبار والإشاعات الكاذبة غدا فعلا مجرما بحيـــث يقع تحت طائلة العق اب كل من بث اخبارا و إشاعات من شأنها تكـــدير الـــرأي العـــام وتكـــدير الـــسلم.

- **المادة ٣٠٤ :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها او بكذبها وكان من شان ذلك إحداث هبوط في اوراق النقد الوطني او أضعاف الثقة في نقد الدولة او سنداتها او اية سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني او الثقة المالية العامة.

**٣-قانون العقوبات السوري:**

إن المشرّع السوري عاقب على هذه، فنص قانون العقوبات على جرائم الشائعات بصياغة واحدة مع اختلاف أرقام المواد وذلك في موضعين:

**الأول: في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي الجريمة تحت عنوان النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي:**

- **المادة ٢٨٥:** "من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت". ( وهو نص المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات اللبناني)

وهنا المشرّع السوري عاقب من يستغل الضغط الاجتماعي والنفسي زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، ويعمد إلى نشر التقولات الزائفة للتأثير على الروح المعنوية للناس والجيش مستغلاً حالة الغموض التي تُفرض على الأخبار ــ التي تهم الجمهور أن يعرفهاــ لدواعي الأمن القومي؛ فالتخريب المعنوي ليس بأقل أهمية عن التخريب المادي لأنه لو وجّه إلى أفراد الجيش، فمن الجائز أن يبث فيهم روح الهزيمة، وأن تنتشر بينهم هواجس الخوف والفزع والهلع من أهوال الحرب، فتنهار بذلك عزائمهم والتي لا قيمة للقوة المادية العسكرية بدونها، فيحدث الاستسلام.

و قد ساوى المشرّع السوري في العقوبة بين **صانع الشائعة وناقلها** في المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات من أنه:

- **المادة ٢٨٦ الفقرة (١):** يستحق العقوبة نفسها، من نقل في سورية في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة".

وبقراءة تحليلية للفعل المجرّم في المواد السابقة نجد أنها تندرج ضمن إطار التجريم العام الاحتياطي؛ فالتجريم العام يتجلى في أن الأفعال المذكورة تدخل في نطاق تجريم أصلي ومتصل به أشد خطورة وجسامة وأخص من حيث شروطه والقصد فيه، وهي الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي من خيانة وتجسس لمصلحة العدو وإقامة صلات غير مشروعة معه. والصفة الاحتياطية تتجلى في إرادة المشرّع بعدم الرغبة في إفلات من يخدم العدو بشكل غير مباشر، ولا تندرج أفعاله ضمن الخيانة أو التجسس أو إقامة صلات مع العدو، لأنه من الجائز أن تنتفي أحد الأركان المنصوص عليها في الجرائم السابقة عن فعل الجاني.

- اذا كان الفاعل يحسب هذه الأنباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل ( و هذا هو نص المادة رقم ٢٩٦ من القانون اللبناني).
- **المادة ٢٨٧:** كل سوري يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغًا فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتا المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل[١]،

[١] ـ لم يذكر الحد الأقصى لعقوبة الحبس، و عندئذ يكون في الحد الأقصى العام المذكور في المادة ( ٥١) سوري و المادة ( ٥١) من القانون اللبناني، وهو ثلاث سنوات.

وبغرامة تتراوح بين خمسين و خمسمائة ليرة، و يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم ( وهو نص المادة رقم ٢٩٧ من القانون اللبناني)[١].

**الثاني: في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي تحت عنوان النيل من مكنة الدولة المالية.**

- المادة ٣٠٩ فقرة (١): من أذاع بإحدى وسائل العلنية[٢] وقائع أو مزاعم كاذبة لأحداث التدني في أوراق النقد الوطني و لزعزعة الثقة من متانة نقد الدولة و سنداتها و جميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من مائتين و خمسين ليرة إلى ألف ليرة، ( وهو نص المادة رقم ٣١٩ من قانون العقوبات اللبناني).

**٤- قانون العقوبات المغربي:**

جاء الحديث عن احكام الشائعات تحت اسم الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة الخارجي:

القانون ٨٨-١٣ المتعلق بالصحافة والنشر نص على ما يلي:

- **المادة ٧٢:** "يعاقب بغرامة من ٢٠.٠٠٠ إلى ٢٠٠.٠٠٠ درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل نبأ زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، إما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم، أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.." وترتفع هذه العقوبة من "١٠٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش" وهي نفس الغرامة المفروضة على كل التهم بالتحريض على ارتكاب الجرائم.... أو الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب، أو التحريض على الكراهية أو التمييز"[٣].

---

[١] - وكان القانون اليمني الصادر برقم ١٥ لسنة ١٩٧٥م، المسمى قانون العقوبات العسكري قد اعتنق مذهب القانون السوري تمامًا، فنص على ذات الأحكام الموضحة أعلاه، و ذلك في المواد (١٥٢،١٣٢،١٣١،١٣٠) .

[٢] - نص على وسائل العلنية في المادة رقم (٢٠٨) عقوبات سوري، و المادة رقم (٢٠٩) عقوبات بناني.

[٣] - ويعاقب بنفس العقوبة الواردة في الفقرة الثانية على الأفعال التالية المرتكبة بنفس الوسائل الواردة في نفس الفقرة أعلاه؛ - التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب؛ - الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب؛ - التحريض

وفي حالة ارتكاب أي شخص لهذا الفعل الإجرامي من خلال نشر خبر زائف، عبر أي وسيلة كانت لا سيما وسائل التواصل الاجتماعي، حيث إن العقوبات المقررة في مواجهته تفوق تلك التي خصصت للصحفي في الفصل ٧٢ من قانون الصحافة التي تقتصر على العقوبات المالية فقط، لأن المواطن العادي في حالة نشره لأخبار زائفة كيفما كانت وسيلة ذلك سيتعرض لعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، وهذا ما أكدت عليه مقتضيات الفصل ٤٤٧-١ من القانون الجنائي الذي ينص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ درهم كل من قام عمدا وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال ومعلومات صادرة بشكل خاص أو سري دون موافقة أصحابها...".

- **الفصل ١٨٢:** "يؤاخذ بجناية الخيانة، ويعاقب بالإعدام، كل مغربي حرض في وقت الحرب العسكريين أو جنود البحرية على الانضمام إلى خدمة سلطة أجنبية أو سهل لهم وسائل ذلك أو قام بعملية التجنيد لحساب سلطة هي في حالة حرب مع المغرب، أو باشر اتصالات مع سلطة أجنبية أو مع عملائها، وذلك بقصد مساعدتها في خططها ضد المغرب، ساهم عمدا في مشروع لإضعاف معنوية الجيش أو الأمة، الغرض منه أو الإضرار بالدفاع الوطني".
- **الفصل ١٨٣:** يعاقب بالحبس من خمس إلى عشرين سنة كل مغربي أو أجنبي ساهم عن علم وقت السلم في مشروع لإضعاف معنويات الجيش الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني.
- **الفصل ١٨٥ :** " يعد مرتكبا لجناية التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي ارتكب أحد الأفعال المبينة في الفصل ١٨٢".
- **الفصل ١٨٦ :** "التحريض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصول ١٨١ إلى ١٨٥، وكذلك عرض ارتكابها، يعاقب بعقاب الجناية نفسها.

**٥-قانون العقوبات التونسي:**

- نص **الفصل ٥٠ من المرسوم عدد ١١٥ لسنة ٢٠١١** المؤرخ في ٢ نوفمبر ٢٠١١ المتعلق بحرية الصحافة والنشر انه " يعاقب كمشاركين في ارتكاب ما يمكن أن يوصف بجنحة على معنى الفصل ٥١ وما بعده من هذا المرسوم كل من يحرّض مباشرة شخصا أو عدّة أشخاص على ارتكاب ما ذكر ممّا يكون متبوعا بفعل وذلك إما بواسطة الخطب أو الأقوال أو التهديد في الأماكن العمومية وإما بواسطة المطبوعات أو الصور أو المنقوشات أو الرموز أو بأي

---

المباشر على الكراهية أو التمييز؛ يعاقب بغرامة من ٢٠.٠٠٠ إلى ١٠٠.٠٠٠ درهم عن كل إهانة كما هي معرفة في التشريع الجاري به العمل. وترتكب بإحدى الوسائل الواردة في الفقرة الأولى أعلاه في حق رجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم أو هيئة منظمة.

شكل من الأشكال المكتوبة أو المصورة المعروضة للبيع أو لنظر العموم في الأماكن العمومية أو الاجتماعات العامة وإما بواسطة المعلقات والإعلانات المعروضة لنظر العموم وإما بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام السمعي والبصري أو الالكتروني. والمحاولة موجبة للعقاب وفقا لمقتضيات الفصل ٥٩ من المجلة الجزائية ".

- **الفصل ٥٤** من المرسوم المشار إليه أعلاه يعاقب بخطية من ألفي إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد بالوسائل المذكورة بالفصل ٥٠ من هذا المرسوم نشر أخبار زائفة من شأنها أن تنال من صفو النظام العام.
- واعتبر الفصل ٥٥ أن الثلب[١] هو كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف.
- ولعل تشعّب هذه الجريمة جعلها تتداخل مع جرائم أخرى، من بينها خاصة جريمة القذف العلني المنصوص عليها بالفصلين ٢٤٥ و٢٤٧ من المجلة الجزائية والمعاقب عنها بالسجن مدة ستة أشهر وهي الجريمة التي تندرج ضمن القسم الخامس من المجلة المذكورة والتي تتمثل كما عرفها المشرع في كل ادعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك لشرف او اعتبار شخص او هيئة رسمية.
- و يمكن لجريمة نشر اخبار زائفة ان تتداخل مع جريمة الفصل١٢٨[٢] من المجلة الجزائية التي وردت بالقسم الثاني من المجلة المتعلق بهتك وهضم جانب الموظفين العموميين وأشبابهم وذلك بنسبة أمور لدى العموم او عن طريق الصحافة او غير ذلك من وسائل الإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظائفهم دون الإدلاء بما يثبت صحة ذلك والتي يصل العقاب فيها الى عامين اثنين.
- **في الفصل ٨٦ من مجلة الاتصالات:** كما يمكن ان تتداخل جريمة نشر أخبار زائفة مع جريمة الإساءة للغير عن طريق شبكات الاتصالات العمومية المنصوص عليها بالفصل ٨٦ من مجلة الاتصالات ، وهي من الجرائم المتفشية منذ سنوات بعد انتشار استعمال شبكات التواصل الاجتماعي[٣].

[١] - ثَلَبَ : عاب شَخْصًا وتنقَّصه وذكَره بما فيه من سُوء. "ثلب خَصْمًا"

[٢] - يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من ينسب لموظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك.

[٣] - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات

- وفي إطار الجرائم الإرهابية يمكن للجماعات المتشددة أن تلجأ إلى نشر أخبار من شأنها أن تنال من الأمن والسلم العامين وذلك عبر شبكلت التواصل الاجتماعي مما يسدي على تلك الأفعال الصبغة الإرهابية ويجعلها تدخل تحت طائلة القانون الأساسي[1].

**٦- قانون العقوبات الأردني[2]:**

- **المادة ١٣٠:** النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي، من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي الى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال المؤقتة.
- **المادة ١٣١:** ١- يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.

٢-اذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عُوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

- **المادة ١٣٢:** ١- كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يُعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا.
- ٢-يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة اذا كان ما ذكر موجها ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.
- **المادة ١٥٢:** النيل من مكانة الدولة المالية، من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من **المادة (٧٣)**[3] وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لأحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يُعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

**٧- قانون الجزاء العُماني[4]:**

---

[1] - عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المؤرخ في ٧ أوت ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الإرهاب.

[2] - قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ -، المعدل في ٣٠ مارس ٢٠١٧

[3] - وهي المادة التي حددت وسائل العلنية اذ جاء فيها : تعد وسائل للعلنية:

١. الأعمال والحركات اذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.

٢. الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

٣. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص أو نشرت بوسائل الكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد.

[4] - مرسوم سلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨ بإصدار قانون الجزاء

لا توجد نصوص صريحة في قانون الجزاء العُماني تعاقب على نشر الشائعات التي تمس حياة الأفراد الخاصة وإنما يشترط المشرع وفقاً لهذا القانون أن تتسبب الإشاعة في النيل من هيبة الدولة أو إضعاف الثقة بمكانتها المالية.

ومن هذا المنطلق فإن القوانين في السلطنة جرمت نشر الشائعات، حيث نصت:

- **المادة ١٣٥- الفقرة (ط)** من قانون الجزاء العُماني على أنه: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مئة ريال ولا تزيد عن خمسمئة ريال كل من حرض أو أذاع أو نشر عمداً في الداخل أو الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك النيل من هيبة الدولة أو إضعاف الثقة بمكانتها المالية.، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.
- **المادة ١٧٦ فقرة (١) :** من قانون المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩، إلى أن: كل ضرر بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض.
- **المادة ٢٢٣**[١] **:** بشأن الحكم المتعلق بنقل المعلومات الكاذبة، يعاقب أي شخص ينشر عن علم أخبار كاذبة عن جريمة لم تُرتكب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر واحد، ولا تتجاوز ٣ سنوات. ويواجه هو أو هي أيضًا غرامة لا تقل عن ١٠٠ ريال عماني ولا تزيد عن ٥٠٠ ريال عماني.
- **المادة ١١٥ :** من الفصل الثاني من قانون العقوبات العماني الشائعات التي تؤثر على الدولة على أن أي شخص يقوم عن قصد بالتحريض أو نشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو ضارة أو بث دعاية تحريضية، من شأنها أن تقوض مكانة الدولة أو تضعف الثقة في أسواقها المالية أو وضعها الاقتصادي والمالي، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات[٢].

---

[١] - الباب السادس، الجرائم المخلة بسير العدالة ،الفصل الأول - البلاغ الكاذب والامتناع عن الإبلاغ وعن تقديم المساعدة، المادة (٢٢٣)يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني كل من:
أ – أقدم بأي وسيلة على نشر خبر ارتكاب جريمة لم ترتكب فعلا، وهو يعلم أنها لم ترتكب.
ب – أبلغ السلطات المختصة بأي طريقة كانت عن وقوع جريمة أو خطر أو حادثة أو كارثة لا وجود لها.
ج – أبلغ السلطات المختصة عن أمور يعلم كذبها في جريمة واقعة.

[٢] - حيث كشف الادعاء العام بعمان عقوبة تصل للسجن ٣ سنوات لمن يدعى اكتشاف دواء لعلاج فيروس كورونا (كوفيد١٩)، ونشر "الادعاء العام" العماني عبر تغريدة على حسابه الرسمي على "تويتر"، إنّ نشر الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة التي من شأنها المساس بالنظام العام، جريمةٌ تصل عقوبتها إلى السجن ثلاث سنوات، ويندرج ضمن ذلك الادعاء كذِباً اكتشاف دواء لمرض كورونا (كوفيد١٩). الشائعات آفة تنخر المجتمع.. وأخطر من "كورونا"، ندوة الوطن ، https://alwatannews.net/article/902203/Bahrain/

- **المادة ٢٦ :** من قانون المطبوعات والنشر المعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٩٥) [١] حظر نشر كل ما من شأنه المساس بسلامة الدولة أو أمنها الداخلي والخارجي أو الوضع الاقتصادي للبلاد وكل ما هو متعلق بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وغيرها من المسائل التي لم يجز القانون آنف الذكر نشرها وإن كانت صحيحة.

**٨- قانون العقوبات البحريني:**

جاء النص على أحكام الشائعات في الباب الخاص ( بالجرائم المرتكبة ضد الدولة و الجرائم المشابهة )

نص المشرع البحريني في المادة ١٦٨ من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة، إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

[١] - "يحظر نشر كل ما من شأنه المساس بسلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي، وكل ما يتعلق بالأجهزة العسكرية والأمنية وأنظمتها ولوائحها الداخلية، وأية وثائق أو معلومات أو أخبار أو اتصالات رسمية سرية سواء أكان النشر من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة أو من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلا بإذن من السلطات المختصة، كما يحظر نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية".

## المطلب الثالث

## أركان جريمة ترويج الشائعات

**تمهيد و تقسيم:-**

إن التشريع العقابي يتعامل مع نشر الشائعات بكافة التدابير الوقائية من منع و تجريم وعقاب، و دأبت النصوص القانونية على تكييف الشائعات بجرائم لها عقوبات مناسبة، و لقد تعامل المشرع مع مرتكبي الشائعات بكل حزم نظرًا لصرامة النصوص المجرمة لها من ناحية، و لخطورتها على المجتمع من ناحية أخرى، وهذا ما بدت عليه الشائعات منذ ظهورها وارتباطها بحق الإنسان في التعبير و تطورت مع تطور وسائل التواصل الاجتماعي، وحرية التعبير لهي من أهم الحريات المصونة لكل إنسان، وأكثرها شيوعا إلا أنها تفتح الباب أحيانًا إلى اساءة التعبير و ينشأ عنها شائعة و بلبلة فكرية و أثرًا سلبيًا على الرأي العام، وقد تلحق ضررًا جسيمًا بالمجتمع، و هذا بالطبع ما وجهه المشرع الجنائي بالتجريم و العقاب، فلا تقوم الشائعة قانونًا حتى تتوافر أركانها، وقد اعتاد الفقه الجنائي على تحديد ذلك بالركن الشرعي و المادي و المعنوي[1].

**أولًا: الركن الشرعي لجريمة الشائعات:**

إن وصف الإشاعة بأنها جريمة يعني أن نصوص الشرع و القانون قد وضعت لها حكمًا محددًا هو حكم الحرمة، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2]، و هو حصر النصوص المبينة لأحكام هذه الجريمة وبيان عقوبتها، و وصف ترويج و نشر الشائعات بأنه جريمة يعني أن نصوص القانون قد وضعت لها أحكاما محددة، فنجد المشرع المصري قد اهتم بأحكام الشائعات ووضع لمواجهتها نصوص قانونية عقابية في عدة قوانين[3] كما أسلفنا في المطلب الأول من هذا المبحث.

**ثانيًا: الركن المادي:**

يقصد بالركن المادي "المظهر الخارجي للجريمة ووجهها الذي تظهر به وعن طريقه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وتقع الإعمال التنفيذية للجريمة، وهو المتمثل بنشاط الفعل الايجابي الذي يصدر

---

[1] - **د. بغاته عبدالسلام:** القانون الجنائي العام، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٢

[2] - تنص **المادة رقم ٩٥ من دستور ٢٠١٤** على أن: العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

[3] - كما هو معلوم فإن الجريمة تتحقق بارتكاب الانسان الأفعال المحظورة، و نظرًا لكثافة لأعمال التي يقوم بها الإنسان فقد تدخل القانون لتحديد تلك المحظورات التي تشكل تهديدًا و خطرًا على سلامة و أمن الأفراد و المجتمعات، و حدد لها العقوبات الملائمة و ذلك بموجب نصوص عقابية فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، ومن حق كل دولة أن تضع على مصالحها العامة حدودًا و سياجًا تكف به ألسنة و أعمال العابثين من مروجي الشائعات، فتحوم و تجرم كل عمل يضر بتلك المصالح سواء أكان ذلك داخل البلاد أم خارجها، وكان لها أيضًا الحق بالتعقب و الجزاء لكل شخص أو فئة تبث أخبارا مثيرة بهدف الإضرار بأي مصلحة وطنية. راجع **د. علي حسن الشرفي**: أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، مؤتمر أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص ١٤١.

من انسان سواء وقع باليد كالكتابة أو الرسم أو الإشارة أو وقع بالفم على هيئة قول أو صوت و نحو ذلك"[1]، فهو القوام الذي تقوم عليه الجريمة المتمثل بالفعل الحقيقي و يترتب عليه نتيجة إجرامية[2]، ولا يختلف الركن المادي لجريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة عن الأركان العامة للجريمة بشكل عام وعليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع سيكون الاول لبيان الفعل في الركن المادي لجريمة الاخبار والاشاعات الكاذبة اما الفرع الثاني سنتناول فيه النتيجة في هذه الجريمة ويكون الفرع الثالث للعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وذلك على النحو الآتي :

**(أ) <u>الفعل في جريمة بث الأخبار والاشاعات الكاذبة:</u>**

و يتجلى في إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة من شأنها إلحاق الضرر بإحدى المصالح المبينة في المواد السابقة، ويراد بإذاعة الأخبار تداول روايتها وبثها بين الناس على النحو الذي يجعلها معلومة لعدد غير محدد من الأفراد.. وإلا فلا يصدق عليها وصف الشائعة؛ فلا بد من سلوك إيجابي، إذ مجرد الاستماع لمضمون الشائعة هو موقف سلبي لا تتوافر به هذه الجريمة قانوناً، وتتم الإذاعة التي يعاقب مرتكبها بأي وسيلة يترتب عليها انتشار الشائعة؛ فقد تكون شفوية أو بطريق الخطابة في محفل عام أو بالكتابة في خطابات أو مقالات تنشر في الصحف أو وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة. ولا يشترط لقيام الجريمة تحقق الخطر أو وقوع الضرر فعلاً، فيكفي لنشوء المسؤولية أن يكون الفعل متصفاً بالخطر أو بالأحرى، أن يكون من المحتمل أن يؤدي في الظروف والملابسات التي أحاطت به إلى إلحاق الضرر بإحدى المصالح محل الحماية الجنائية.

ويقصد بالأخبار الكاذبة، الإعلام عن وقائع حدثت فعلا بصورة غير مطابقة للحقيقة وغالبا ما ينصب هذا الإعلام على وقائع أو أمور حدثت في وقت قريب أو مازالت جارية وممكن أن تتعلق بأحداث قديمة إذا كانت غير معلومة للجمهور وهذا معنى البيانات الكاذبة نفسه والجدير بالذكر أن الجريمة تقع سواء أكانت الأخبار والبيانات كلها كاذبة أم جزء منها.

ففي جريمة نشر الأخبار الكاذبة يقع الفعل بكل نشاط يرى بالعين أو يُسمع بالأذن أو يحس أو يُلمس، وقد تباينت النظم القانونية في وصفها للفعل الذي تقوم به جريمة ترويج الشائعات و نشرها فمنها من أجمل ولم يفصل ذلك، مثل : ( كل من تعمد المشاركة في عمل يرمي إلى تحطيم معنويات الجيش أو الأمة ...)[3]، أو مثل: ( كل من آثار بأي وسيلة كانت روح الهزيمة العسكرية أو أقدم على أي عمل

---

[1] - **د. على حسن الشرفي**: المرجع السابق ، ص ١٥٢

[2] - **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م ، ط٦، ص ٢٨٠ ، **د. علي يوسف حربه**: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م، ص ١٩

[3] - **د. عبدالمهيمن بكر**: قانون العقوبات " الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، دار النهضة العربة، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٢٥

يعرض للخطر مقدرة الأمة..)[1]، (ومن قام بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي...)[2]، ومنها من فصل وبين ذلك كالقانون العراقي الذي نص في المادة رقم ١٧٩، ١٨٠، ٢١٠، ٢١١ ، ويقابله ذلك فعل القانون المصري في المادة رقم ٨٠ (د)[3]، و مهما يكم من أمر، فسواء أجملت النصوص في وصف الفعل الذي تنهض عليه جريمة ترويج و نشر الشائعات أو فصلت فإنه لا بد من بيان أمرين هما: حقيقة الفعل ، وصفته[4]، فحقيقة العل الذي تقع به الأخبار و الاشاعات الكاذبة او المغرضة أنها عبارة عن ترديد أقاويل أو أخبار كاذبة على أنها حقيقة و مطابقة للواقع، فيعاقب القانون في هذه الحالة على بث أخبار كاذبة سبق ترديدها ولو في غير علانية، و تفترض هذه الحالة أن صاحبها لم يستوثق منها قبل عرضها على الجمهور، ولا يستطيع الجاني أن يفلت من المسئولية الجزائية بأن يتخذ لنفسه مبررًا أن الأخبار أو البيانات التي قام بنشرها كانت مجرد ترديد لإشاعات.[5]

**(ب) النتيجة الإجرامية في جريمة ترويج الشائعات:**

النتيجة في معناها القانوني هي الأثر المترتب على الفعل، الذي يظهر على هيئة مساس بمصلحة محمية، أو هي عبارة عما يحدثه السلوك الإجرامي من تغير يطرأ في العالم الخارجي وينصب على العمل المادي للجريمة وهذا التغيير هو النتيجة الإجرامية[6]،

وهو "الأثر الذي يترتب على النشاط الإجرامي"، وهو اضرار بالصالح العام والأمن العام الذي يحميه القانون. ومن صور النتيجة الإجرامية عند بث وإذاعة الأخبار والإشاعات الكاذبة المخلة بالأمن مثلا فهو أثارة الخوف والبلبلة بين الناس او محاولة زعزعة الأمن او إلحاق الضرر بالمصلحة العامة سواء أكانت سياسية او اقتصادية ام اجتماعية او أحداث البلبلة والاضطرابات داخل المجتمع أو أثارة الرأي العام او الإساءة الى احد الأشخاص مع مراعاة ان هذا التغيير قد يطرأ على العالم الحسي كالقتل مثلا، او قد يطرأ على العالم المعنوي، كإفشاء السر وهذا ما يحدث عند إذاعة أسرار الناس الآمنين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، اذ يترتب عليه نقل مضمون السر الى ذهن الغير والنتيجة هي المرتكز

---

[1] - الفصل ٦٠ مكرر من قانون العقوبات التونسي

[2] - المادة ١٤٦ من قانون العقوبات العُماني

[3] - المادة ١٣٠ من قانون العقوبات الأردني، المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات السوري، المادة ٢٩٥ من قانون لعقوبات اللبناني، المادة رقم ٦٤ من قانون العقوبات الفلسطيني.

[4] - و مثله ورد في المادة رقم (٧٣) من قانون العقوبات القطري، المواد (٢١١،٢١٠،١٨٠،١٧٩) من قانون العقوبات العراقي، المادة ٧١ من قانون العقوبات البحريني، المادة ١٧٥ من قانون العقوبات الليبي، المادة ١٠٧ من قانون العقوبات السوداني، المادة ١٤٦ من قانون العقوبات الفلسطيني.

[5] - **د. طارق سرور**: جرائم النشر و الاعلام ، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٧٧

[6] - **د. محمود نجيب حسني:** النظرية العامة، القسم العام، دار النهض العربية، القاهرة، ١٩٦٢م، ص٣٠٦ وما بعدها، **د. سامي النصراوي**: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧م، ص١١٥ و ما بعدها،

الثاني لتمام الركن المادي للجريمة، فما حقيقة النتيجة في جرائم الاخبار والإشاعات الكاذبة؟ وما صورها؟

تبدو حقيقة النتيجة الإجرامية التي تقوم عليها جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة متصفة بصفتين هما: انها نتيجة افتراضية، وأنها نتيجة نفسية ذات أثر مادي. حيث تقوم جريمة الاخبار والإشاعات الكاذبة على امر مفترض، يعرف بالنظر الى كون الفعل من شأنه احداث أثر ضار، ويكون من شأن الفعل أحداث ذلك الأثر اذا كان صالحا لإحداثه وكان الأثر ممكن الحدوث وذلك فوق المجرى المعتاد للأمور، فاذا كان الفعل هو إذاعة أخبار او بيانات او إشاعات كاذبة او مغرضة قد صدر على نحو مؤثر بذاته وفي ظروف تسمح له بالتأثير الضار فان القانون يسمح بمعاقبة الجاني الذي أحدثه دون ان ينتظر تحقق الأثر الضار على وجه الحقيقة، وذلك لأمرين[1]:

**الأول: هو ان الفعل المقترن بتلك الظروف لابد ان يكون محدثا أثرا قليلا او كثيرا:**

**الثاني: هو صعوبة حصر ذلك الأثر وضبطه على وجه الدقة** ، نظرا لكونه متعلقا بالجانب النفسي . نتيجة نفسية ذات أثر مادي فالأخبار والإشاعات الكاذبة أنما توجه إلى النفوس لتحدث تأثيرها عليها في هيئة قناعات ، فهي تبني معتقدات وتهدم أخرى ، غير ان هذا الأثر في الأصل ليس هو الضار في ذاته ، وإنما هو مدخل للضرر ، أما الضرر الحقيقي الذي يمثل النتيجة النهائية التي هي علة التجريم فانه التأثير على مصلحة من المصالح الاساسية للدولة كالسياسية او العسكرية او الاقتصادية او الاجتماعية باي صورة وعلى اي نحو[2]، غير ان القانون لا ينتظر حتى يتحقق ذلك الضرر ، وانما يكتفي بما يحدثه الفعل من اثر نفسي ، وحتى هذا الاثر ذاته مفترض وجوده كما سبق القول بمجرد كون الفعل مؤثرا ، اي صالحا في ذاته ووفق الظروف المحيطة لان يحدث ذلك الاثر . "أما صور النتيجة في هذه الجريمة ، إذا كان ت الجريمة لا تنهض بدون ركن مادي ، فانه يتمثل في سلوك يجرمه القانون ، تترتب عليه نتيجة يعتد بها القانون ايضا نظرا لاعتدائها على "مصلحة قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية[3] والنتيجة التي اشترطت بالمواد أعلاه ، هي أن تؤدى هذه الأخبار والإشاعات الكاذبة إلى اضعاف الأمة فالخوف والرعب وتكدير صفو الطمأنينة والرعب وكذلك تأثير على الروح المعنوية لأفراد المجتمع.

**(ج) علاقة السببية[4] في جريمة ترويج الشائعات:**

---

[1] - **د. عبدالمهيمن بكر**: قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص

[2] - **د. عز محمد هاشم الوحش**: الاطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٠

[3] - **د. على حسين الشرفي**: أحكام الشائعات في القانون لعقابي المقارن، ط١، مركز البحوث و الدراسات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١

[4] - **د. عمر سالم**: نحو قانون جنائي للصحافة، القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص

أن علاقة السببية هي الرباط الذي يربط بين قطبين احدهما السلوك الإجرامي الذي يمثل دور السبب والآخر النتيجة الإجرامية وتمثل دور الأثر المترتب على هذا السبب. انه لولا السلوك المجرم والمحظور لما وقعت الأخبار والإشاعات الكاذبة، أي أن يكون النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني في إذاعة الأخبار والإشاعات الكاذبة هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية وهو تكدير الامن العام والحاق الضرر بالمصلحة ال عامة، وان تكون هذه الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني ، بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة . ان السببية في القانون الجنائي سلطة تقديرية للقاضي تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل ومتى فصل في شأنها اثباتا او نفي ا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه الا من حيث الفصل في أمر معينا يصلح قانونا لان يكون سببا لنتيجة معينة أو لا يصلح[1]، أي لابد لقيام الركن المادي لجريمة الاخبار والاشاعات الكاذبة من وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر أو بين الفعل والخطر الذي تحدثه هذه الاخبار والاشاعات الكاذبة . هو وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة. ومفاد ذلك أن تكون النتيجة المترتبة على الفعل ما يؤسس لمسؤولية الفاعل عن نتيجة فعله ، والرابطة هنا رابطة منطقية مطلوبة بين الفعل والنتيجة في جريمة بث الأخبار والاشاعات الكاذبة التي تتمثل نتيجتها في الخطر، فلا بد لقيام الركن المادي لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة من وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر أو بين الفعل والخطر الذي تحدثه الجريمة . اللازم حدوثها من اجل حصول الجريمة ووقوعه تتمثل في أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة أو أكثر من إلحاق الضرر بالاستعداد الحربي أو إثارة الفزع بين الناس وأضعاف الشعور الوطني بين أفراد الشعب.

**(د) الركن الخاص ( العلانية ) في جريمة بث الاخبار والاشاعات الكاذبة:**

العلانية تعني أتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق . يحتل ركن العلانية في المجال الجزائي اهمية كبيرة فمن الضروري معرفة ما المقصود ب هذا الركن، حيث عرفت العلانية بانها علم الناس او امكانية علمهم بالفعل الذي يمس محل الاعتداء على نحو يسيء إلى مكانة هذا المحل لديهم[2]، وتعرف بأنها أدراك احد الناس للسلوك بمشاهدته او سماعه اذا كان السلوك يدل على مادته او يكون من شأن الفعل بالصورة التي وقع بها ان يراه او يسمعه الغير[3] .

**(ر) طبيعة المكان في جريمة ترويج و نشر الشائعات:**

[1] - د. **عز محمد هاشم الوحش**: الاطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٢، **د. محمد مصطفى لقللي:** في المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القارة، ١٩٤٨م، ص ٥٦

[2] - **د. عادل عزام:** جرائم الذم و القدح و التحقير المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٧٣

[3] - **د. رمسيس بهنام:** القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢م، ص٤٠٢

ان مجرد التعبير عن الأفكار قد لا يحقق العلانية التي تطلبها المشرع ، لذلك لابد لتحققها ان تتم بإحدى الطرائق التي نص عليها المشرع المصري في المادة ١٧١ من قانون العقوبات وبالرجوع الى نص هذه المادة فإن الطرق التي تتحقق بها العلانية هي ما يأتي: "أ- الاعمال والاشارات أو الحركات اذا حصلت في طريق عام او محفل عام او مكان مباح أو مطروق..."، يحتل المكان اهمية كبيرة في مجال تحقيق العلانية فتتحقق اذا حصل الفعل في مكان عام او محفل عام او في مكان مطروق. ويقصد بالطريق العام هو كل سبيل يكون مباحاً للجمهور ارتياده او المرور فيه واستخدامه لوصول الى مكان آخر، سواء كان هذا الطريق داخل المدينة والقرى او خارجها او مملوك للدولة او للأفراد، ويكون الطريق عاماً وان كان المرور فيه لقاء دفع رسم معين، فالعبرة هنا امكانية استخدامه من الجمهور دون تمييز. ويعرف المحفل العام بأنه الاجتماع الذي يضم مجموعة من الافراد من دون دعوى شخصية أو وجود علاقة تربطهم او صفة خاصة تميزهم [١].

والمعيار طبقاً لهذا التعريف هو إمكانية دخول الناس الية بغض النظر عما اذا المكان خاصاً او عاماً فاذا كان من الممكن الدخول اليه من قبل الافراد دون تمييز كان محفلاً عاماً والعكس صحيح. أما المكان المطروق فيقصد به مطلق المكان العام وهذا الاخير قد يكون عاماً بطبيعته أو بتخصيصه او بالصدفة، والاماكن العامة بطبيعتها هي الاماكن التي يحق للجمهور وبحسب الأصل ارتيادها دون وجود قيد يحولها الى خاصة كالطرق والحدائق العامة .أما الأماكن العامة بالتخصيص فيقصد بها الاماكن العامة التي خصصت لاستقبال الجمهور في اوقات محددة كالمسارح والمدارس، وايضا هناك الاماكن العامة بالمصادفة وهي الاماكن التي تكون خاصة بحسب الاصل ولكنه وبسبب معين استقبلت عدداً من الناس بصورة مؤقتة وبدون تمييز ولظروف عارضة مثال ذلك فناء الدار[٢].

وقد عبر المشرع المصري عن ذلك بالنص على أنه "... يعتبر القول او الصياح علنياً اذا حصل الجهر به او ترديد ه بإحدى الوسائل الميكانيكية ...)[٣] أي ان العلانية تتحقق ببث الصوت في وقت

---

[١] - **د. أحمد فتحي سرور:** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٧٣١.

[٢] - **د. سمير عالية**: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، ط١ ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩ ،ص٥٩ -٦٠

[٣] - **المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري** الباب الرابع عشر: الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها: كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

واحد لعدد غير محدد من الأشخاص بدون تمييز وكان باستطاعة من يحوز جهاز الاستقبال التقاطه ،. وبناء على ما تقدم يمكن ان تقع العلانية بطرق اخرى وذلك بسبب التقدم التقني الكبير الذي شـــهده العالم فيمكن ان يقوم الشخص بإذاعة معلومات غير صحيحة عن طريق شبكة المعلومات الدولية الانترنت وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، كما لو قام شخص بنشر نشرات او اخبار حـــول عملـــة دولـــة معينـــة او اوراقها المالية العامة وتكون تلك النشرات أو الأخبار كاذبة.

ويمكن ان ترتكب جريمة ترويج الشائعات بواسطة الانترنت من شخص معنوي وذلك اذا نشرت على الصفحة الرسمية لهذا الشخص اخبار كاذبة ومعلومات مظللة عن عمله ، ولا يؤثر على ذلك كون الاستقبال متوقفاً على شرط معين كالاشتراك في خدمة الانترنيت مثلاً أو دفع مقابل محـــدد طالمـــا ان كـــل شخص و بدون تميز يسمح له بذلك[1]، لكن هذا لا يعني ان كل ما ينشر على مواقـــع التواصـــل الاجتماعي يمكن ان تتحقق به العلانية، فقد نقضت محكمة النقض الفرنسية قراراً قضائياً سابقاً يدين مواطنـــة فرنسية نشرت الفاظاً قدحية بحق مشغلها على صفحتها بموقع التواصـــل الاجتمـــاعي الفـــيس بـــوك، ورأت المحكمة ان السبب الذي بنيت عليه الدعوى لا يمكن ان يعد علنياً كونه وضع على صفحة شخصية محـــدودة المتابعة وان المطلعين عليها هم اشخاص لا تجمعهم سوى روابط اجتماعية بسيطة، وان الحيز الذي وضـــعت عليه هذه الاتهامات كان شخصياً وخاصاً بعكس المنابر المؤسساتية التي تضم عدداً كبيراً من ا لمتابعين الـــذي يحقق شرط العلانية، وعُد المنشور غير علني كون الاصدقاء المقربين فقط هم الوحيدون الذين كان بإمكـــانهم الاطلاع عليه، لذلك عدت المحكمة العلانية غير متحققة في هذا الغرض[2].

يتضح مما سبق أن صفحات التواصل الاجتماعي اذا ما كانت محدودة الانتشار ولا يطلع عليها الا اشخاص تربطهم روابط قرابة ومحدودة العدد فأن ما ينشر عليها لا يحقق العلانية . ولتحقيق ركن العلانية يجب إذاعة الأخبار والإشاعات الكاذبة كالجهر بالقول او الصياح بحيث يستطيع سماعه من كان فـــي مكـــان عام، وفي هذه الحالة فان إذاعة الأخبار غير الصحيحة في مكان خاص لكن من الممكن سماعها في مكان عام تعد علنية ، كما لو قام شخص بالجهر او القول او الصياح بأخبار غير صحيحة داخل داره كما لـــو ادعـــى ان العملة الوطنية ستهبط قيمتها او ان العملة الوطنية المتداولة

---

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور، والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

فكل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون، أمورا لو كانت صادقة، أوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشر ألف جنيه.

[1] - **د.طارق سرور**: دروس في جرائم النشر وفقا لاحدث التعديلات، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣١

[2]- **Arrêt n° 344 du 10 avril 2013** (11-19.530) - Cour de cassation - Première chambre civile ECLI:FR:CCASS:2013:C100344

مزورة، وكان ذلك بطريقة يمكن ان يسمعها مـــن في الطريق الذي تطل عليه الدار، اي ان العبرة هنا ليس في المكان الذي صدرت فيه الأخبـــار والإشـــاعات الكاذبة المجرمة بل في المكان الذي سمعت فيه، ويجب ملاحظة ان المشرع لم يشترط السماع الفعلي للألفـــاظ او القول بل اكتفى مجرد امكانية سماعها لتحقق العلانية، وعليه فـــأن بـــث الأخبـــار والإشـــاعات الكاذبـــة بالصحافة والمطبوعات وغيرها من وسائل النشر تتحقق بها العلانية التي تطلبها المشرع المصري[1]، وهذا يعني ان المشرع قد عَد الوسائل الحديثة في النشر من وسائل العلانية التي افرزهـــا التقدم العلمي كما في النشر الالكتروني[2] ، وعليه تتحقق العلانية اذا تم النشر فـــي الـــصحف اليوميـــة او المجلات الدورية أو النشرات والاعلانات حتى وان كانت محدودة التداول كما لو قامت احدى الـــصحف أو المحطات الاذاعية او التلفزيونية بنشر معلومات تشير إلى أن أوراق الدولة المالية سوف تهبط قيمتهـــا أو أن الدولة غير قادرة على سداد قيمة السندات المتداولة، المشرع عد إذاعة الأخبار والإشاعات الكاذبـــة بالكتابـــة او ما يقوم مقامها، من طرق العلانية يتضح من النص المتقدم ان علانية الكتابة أو ما في حكمها تتحقق بثلاث طرائق، هي التوزيع على عـــدد من الناس بغير تمييز كتابات تحتوي أخبار كاذبة ومظللة التي من شأنها ان تؤدي إلى تكدير الأمـــن العـــام والإضرار بالمصالح الوطنية وإثارة الشعور بالكراهية وهبوط اوراق النقد وإضعاف الثقة فـــي نقـــد الدولة والسندات التي لها علاقة بالاقتصاد الوطني، وذلك بإعطاء نسخ من الكتابة او ما يقوم مقامها كالرســـوم لعدد من الافراد وبدون تمييز، ولتحقيق العلانية في هذه الحالة يجب ان يتحقق التوزيع فعلياً ويكون ذلك بنقـــل حيازة المطبوع من الموزع الى الغير وبأي وسيلة كانت سواء كان يدوياً ام بالبريد ام غيرها مـــن الوســـائل ،وسواء كانت النسخ الموزعة لقاء مقابل او بالمجان وسواء أكان التوزيع في مكان عـــام او خـــاص علـــى ان يكون التوزيع على اكثر من شخص، الا اذا كان التوزيع عن طريق التداول[3].

يتبين مما تقدم أن نشر الأخبار والإشاعات الكاذبة أو البيانات أو المعلومات غير الصحيحة و المغرضـــة أو بث دعايات مثيرة بإحدى الطرائق العلانية سابقة الذكر يتحقق معه ركن العلانية الذي تطلبـــه المـــشرع فـــي المادة ١٠٢،والمادة ١٨٨من قانون العقوبات المـــصري مع ملاحظة ان التحقق من العلانية من عدمه تستخلصه المحكمة من ظروف كل واقعة، وعليها ان تذكر ذلك في حكم

---

[1] - **د. احمد السيد علي عفيفي:** الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، ط١ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ،ص١٤١- ١٤٢ .و **د. احمد فتحي سرور**، "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، ط١ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣ ،ص١٠٥-١٠٦

[2] - يقصد **بالنشر الالكتروني** بأنه الاختزال الالكتروني للمعلومات والمصنفات سواء كانت نصوصاً أو صوراً أو رسومات مع تطويعها وبثها- **د. عز محمد هاشم الوحش:** لإطار القانوني لعقد النشر الالكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨ ، ص٦٥ .

[3] - **د. محمد عبداللطيف**: جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٣٤

الإدانة صراحة، وان تبين الأسباب التي بنت عليها الحكم كون ذلك يعد من المسائل القانونيـــة التـــي تخضع لرقابة محكمة النقض.

وتقدير قيام الخطر من صميم اختصاص قاضي الموضوع؛ فللمحكمة سلطة تقدير ما إذا كانت الشائعات الكاذبة قد بلغت درجة من الخطورة التي جعل الشارع منها جريمة مستوجبة للعقاب.

**ثالثًا: الركن المعنوي لجريمة الشائعات:**

لا يكفي لتوقيع العقاب على الجاني الذي يذيع شائعات كاذبة أو مغرضة قيام القصد العام المكون من علم وإرادة، بل لا بد من توافر قصد خاص يتجلى في صورة سلوك يرمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية؛ فلا يكفي أن يكون عالماً بأن ما يذيعه مجرد شائعة، بل يتعين أن يكون "انتوى" الإضرار وتحقيق النتيجة المرجوة و راغبًا فيها، وهذه النية الخاصة رغم عدم الإفصاح عنها صراحة في صياغة النص، إلا أنها مستخلصة من الشروط والملابسات التي أوجب المشرّع توافرها حتى يحق العقاب على مرتكب الجريمة[1]؛ فالمعنى الظاهر في المادة يفيد فعلاً أن العمد منصبّ على الإذاعة بقصد إضعاف الشعور القومي، فإذا لم يتوافر العمد ونية الإضرار في فعله، فإن الفعل في هذه الحالة يكون مجرماً[2].

---

[1] - والهدف من التجريم هو للضرب على أيدي العابثين ممن يعمدون إلى إلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويقصد بهذا النص الحرص على استقرار السكينة في ربوع البلد لتنصرف الجهود إلى العمل المثمر دون يأس أو تخلف، وليس هناك حاجة لتغليظ العقوبة خاصة أن بعض من يطلق الشائعة وتحمل شائعته جريمة أخرى كالتحريض على ارتكاب جريمة ما فتكون عقوبته حسب قانون العقوبات كمطلق شائعة بالإضافة إلى أن المحرض فاعل أصلي في القانون ويحصل على عقوبة إضافية تتوافق مع طبيعة الجرم المحرض عليه

[2] - **الطعن رقم ٩٨٤٨ لسنة ٨٧ ق: الدوائر الجنائية - جلسة ٢٠١٩/٢/٢م**، ( .. ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمتي نشر أخبار كاذبة بسوء قصد من شأنها إثارة الفزع بين الناس وإلحاق الضرر بمصلحة العامة وممارسة مهنة الصحافة دون أن تكون مقيدة بجداول نقابة الصحفيين ، قد شابه القصور في التسبيب ، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ، والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه جاء قاصراً في التدليل على توافر أركان الجريمتين المسندتين إلى الطاعنة خاصة علمها بكذب الخبر واتجاه إرادتها إلى إثارة الرعب والفزع بين الناس ورد على دفاعها في هذا الشأن بما لا يتفق وصحيح القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنة بجريمتي نشر أخبار كاذبة مع سوء القصد وممارسة مهنة الصحافة دون أن تكون مقيدة بجدول نقابة الصحفيين قد قال :".... إن المتهمة قامت يوم ١٧ / ٤ / ٢٠١١ بممارسة مهنة صحفية ودون أن تكون مقيدة بجدول نقابة الصحفيين ونشرت خبر كاذب ، إذ قامت في التاريخ المشار إليه ونقلاً عن متهم آخر – سبق محاكمته – بنشر خبر كاذب بموقع جريدة اليوم السابع على الانترنت مضمونة قيام أسماك القرش بالهجوم على سائحة إنجليزية حال تواجدها بإحدى شواطئ شرم الشيخ وإصابتها ونقلها جواً لمحافظة القاهرة للعلاج والتداوي ، مما أدى إلى إثارة الذعر بين السائحين المتواجدين بها ، فضلاً عن إلغاء رحلاتهم لمدينة شرم الشيخ ". كما حصل مضمون الأدلة التي استند إليها بما يتفق وهذا المضمون ، ورد على دفاع الطاعنة بانتفاء أركان الجريمة الأولى الذي دانها بها بعد أن أعمل في حقها نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات في قوله :" وعن الاتهام الأول فإن الركن المادي فيه حسبما عنته مادة التجريم يتمثل في القيام بنشر أخبار كاذبة من شأنها إثارة الفزع أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة .

فلما كان ذلك وكانت المتهمة قد قامت بنشر خبر كتابة بموقع جريدة اليوم السابع المتاح للكافة على الانترنت مفاده قيام سمك القرش بمهاجمة السائحين بشرم الشيخ وإصابة إحدى السائحات ونقلها جواً لمحافظة القاهرة ، وكان الثابت من إفادة غرفة السياحة والغوص بشرم الشيخ أنه قد ترتب على هذا الخبر إلغاء السائحين لرحلاتهم للمدينة وإثارة الذعر للمتواجدين منهم بها ، وكان اتهام نشر أخبار كاذبة يكفي لتوافره الرعونة والسرعة في نشر الخبر قبل التأكد من مصداقيته وبذل جهد معقول في تحري صدقه قبل النشر ، وكانت المتهمة عن علم وعن إرادة منها قد تسرعت في نشره بغير تبصر أو تروي أو انتظار

لتحري صحته ، تدفعها رغبة محمومة في نيل سبق صحفي يقابله خسائر وأضرار تعود على الاقتصاد والصالح العام لما سببه الخبر من إثارة الذعر بين السائحين بل والمصريين من تواجد أسماك القرش بشواطئ شرم الشيخ وبالتبعية العزوف عنها ، وكان لا يشفع للمتهمة تلقي هذا الخبر عن الغير إذ يظل عليها واجب التروي وتقصي مصداقية الخبر وإلا صار الكذب والبهتان هو الأصل وعلى مدعي الصدق إتيان دليله ، الأمر الذي تتوافر معه أركان الاتهام الأول والنموذج الإجرامي للمادتين ١٧١ ، ١٨٨ من قانون العقوبات كاملة متكاملة في حق المتهمة ...".

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تورد شيئاً عن كذب الخبر في ذاته ، وعن علم الطاعنة بكذبه وكان يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذباً ، وأن يكون ناشره عالماً بهذا الكذب ومتعمداً نشر ما هو مكذوب . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم إذ لم يستظهر في بيانه واقعة الدعوى أو سرده لأدلة الثبوت التي استند إليها في الإدانة أو رده على دفاع الطاعنة سالف البيان عناصر الجريمة التي دانها بها على هذا الوجه يكون معيباً بالقصور في البيان الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن) .

## الخـــاتمة

## (التوصيات)

**أولاً: التوصيات المتعلقة بآليات التدخل التشريعي في القانون المصري:**

- إن الوقاية من الشائعات تعتبر عاملًا أساسيًا في المواجهة الأولية للشائعات من خلال اعتماد التدابير الاحترازية الملائمة و العمل على مراجعتها و تطويرها تزامناً مع التطور التكنولوجي للعصر.
- أهمية العمل على زيادة نشر الوعي القانوني بمخاطر نشر و ترويج الشائعات و تأثيرها السلبي على أمن وسلامة المجتمعات.
- تعزيز و تنقية و تطوير المحتوى المعلوماتي العربي و توفير الحماية اللازمة لأمن المعلومات و حماية سرية البيانات الشخصية و الحياة الخاصة للأفراد والحد من الشائعات.
- ضرورة استحداث قواعد مناسبة في مجال الإجراءات الجنائية لعدم ملائمة الاجراءات الجنائية الحالية ي مجال تحقيق جرائم الشائعات.
- تشديد العقوبة و زيادة مدة الحبس إذا كان المجني عليه شخص قاصر أو ذو إعاقة .
- ضرورة النص على عدم الإفشاء على البيانات أو تقديمها إلا في حدود البيانات اللازمة للتحقيق في القضية أو الجهات الرسمية الادارية أو القضائية لمنع سوء الاستغلال و الاستخدام للمعلومات.
- ضرورة أن ينص على اعتبار الانترنت و سيلة " علانية" التي تستوجب التجريم ضمن نصوص قانون العقوبات و القوانين ذات الصلة بجرائم الشائعات.

**ثانيًا: التوصيات على المستوى الإقليمي و الدولي:**

- ضرورة التنسيق بين الجهود الدولية العربية لمكافحة الشائعات و تفعيل دور المنظمات الدولية و منظمات المجتمع المدني للتصدي للشائعات.
- ضرورة التدخل التشريعي لمواجهة أوجه القصور في التشريعات و القوانين الجنائية العربية والعمل على تطويرها بما يتماشى مع التطور المعلوماتي للعصر.
- ضرورة تكتف و تظافر الجهود الدولية و العمل على زيادة التعاون فيما بينها لتغيير العادات و نشر الوعي بخطورة ترويج الشائعات و أثرها السلبي على أمن المجتمعات.

**ثالثًا: الدور المجتمعي لمواجهة الشائعات:**

- تشجيع فئة الشباب وهي الشريحة المجتمعية الغالبة على المنصات الاجتماعية الإلكترونية لمناهضة نشر و ترويج الشائعات من خلال زيادة الوعي الثقافي و القانوني بالتوعية اللازمة لكيفية التعامل على المعلومات و تلقيها من مصادرها الموثقة و كيفية الاستخدام الآمن للشبكات الالكترونية.
- تشجيع الجامعات و المراكز البحثية على تنظيم العديد من الدورات و ورش العمل و الندوات التي تعالج تطور الشائعات وكيفية الحد من انتشارها و رواجها في ظل التقدم المعلوماتي الهائل.
- ضرورة قيام الشخصيات العامة و المؤثرة في المجتمع نشر الوعي الاجتماعي بخطورة الشائعات و كيفية التعامل مع المعلومات بشكل آمن و مشاركة المعلومات الصحيحة و ذات المصادر الرسمية ووجوب التحقق من المعلومات قبل القيام بنشرها و تداولها بين الأفراد على منصاتهم الاجتماعية.
- دور الأسرة التربوي في ارشاد أفرادها و أطفالها و توعيتهم من مخاطر نشر الشائعات مما يرتب أثرًا قانونيا هاما .

## مصادر البحث

### أولاً: المراجع العربية:


- القرآن الكريم
- د. ابراهيم أحمد الشرقاوي: النظرية العامة للجريمة العسكرية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. أحمد فتحي سرور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
- د. احمد فتحي سرور، "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، ط١ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣ .
- د. احمد السيد علي عفيفي: الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، ط١ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. آمال عثمان : في جريمة القذف دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي و القانون الايطالي، مجلة القانون و الاقتصاد ، ١٩٦٨م.
- د. ايمان محمد سلامة: الجريمة الإعلامية، بحث مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨.
- ايهاب عبدالمطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات،ج٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٧.
- د. بغاته عبدالسلام: القانون الجنائي العام، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠١٤.
- د. تامر أحمد عزت : الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة موضوعية اجرائية مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧.
- د. رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢م.
- سامى محمد هاشم: الشائعات من المنظور النفسي في عصر المعلومات، ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣م.
- د. سامي النصراوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧م.
- د. سمير عالية: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩.

- د. طارق سرور: دروس في جرائم النشر وفقا لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧.
- د. طه أحمد طه متولي: جرائم الشائعات و إجراءاتها، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، ١٩٩٧م.
- د. عادل عزام: جرائم الذم و القدح و التحقير المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١١.
- د. عبدالمهيمن بكر: قانون العقوبات " الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، دار النهضة العربة، القاهرة، ١٩٧٠.
- د. عز محمد هاشم الوحش: الاطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- د. عزت مصطفى الدسوقي: شرح قانون الأحكام العسكرية، قانون العقوبات، ط١، ١٩٩١م.
- د. علي حسن الشرفي: أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، مؤتمر أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١.
- د. علي يوسف حربه: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م.
- د. عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة، القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م
- د. ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر- دراسة حالة مصر، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١.
- د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- د. محمد عبداللطيف: جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- د. محمد هشام أبو الفتوح: الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الاخرى تأصيلا وتحليلا ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- د. محمد مصطفى لقللي: في المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القارة، ١٩٤٨م.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م .

- د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة، القسم العام، دار النهض العربية، القاهرة، ١٩٦٢م.
- د. معوض عبدالتواب : الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م.
- هشام عبدالحميد الجميلي: شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، طبعة نادي القضاة، ٢٠١٣م.
- د. هشام محمد فريد رستم: أصول علم الإجرام ، ب.ط، أسيوط، ١٩٩٧م.

**ثانيًا: المراجع الأجنبية:**

- ANDRÁS KOLTAY: The Right of Reply in a European Comparative Perspective, ACTA JURIDICA HUNGARICA, 54, No 1, pp. 73–89 (2013)DOI: 10.1556/AJur.54.2013.1.6)
- Elin Hofverberg : Limits on Freedom of Expression Sweden, June 2019,online article, published on library of Congress website, accessed on 20/1/2021.
- Elena Matsa: Fake news: are current UK laws sufficient?, 14 AUGUST 2017, online article, accessed on 1/1/2021.
- Defamation Act 2013,C.26
- Lyon 26 Janv.1979: J.C.P.1980.2.19264: Note
- CHAVANNE:Rev,s.crim.1980.143. OBS.LEVASSEUR
- Santosh Sigdel: the cost reputation freedom of speech and defamation, central European University , Department of legal Studies, theses 2010.
- The European legal framework on hate speech, blasphemy and its interaction with freedom of expression, 2015.
- Arrêt n° 344 du 10 avril 2013 (11-19.530) – Cour de cassation – Première chambre civile ECLI:FR:CCASS:2013:C100344.
- Malicious Communications Act 1988, C.27

**ثالثا: القوانين الخاصة:**

- قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٩ نوفمبر عام ١٨١٥م
- قانون الصحافة الفرنسي رقم ٢٧ لسنة ١٨٤٩م.
- قانون الصحافة الفرنسي رقم ١٧ فبراير لسنة ١٨٥٢م

- قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١م.
- القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية المصري
- Malicious Communications Act 1988
- قانون العقوبات المصري.
- قانون القضاء العسكري ، رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية ١٩٦٦/٦/١ العدد ١٢٣ ).
- قانون العقوبات اليمني رقم (٣) لسنة ١٩٧٦م
- القانون العقوبات العسكري اليمني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥م
- قانون العقوبات السوري
- قانون العقوبات اللبناني
- قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠
- قانون العقوبات العُماني.
- قانون العقوبات الفلسطيني.
- قانون العقوبات البحريني.
- قانون العقوبات التونسي.
- قانون العقوبات المغربي.
- قانون العقوبات الليبي
- قانون العقوبات العراقي
- قانون العقوبات السوداني
- قانون العقوبات القطري

**رابعًا: الأحكام القضائية :**

- الطعن رقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٣/٣/١٨، س٥٤ ق٤٨ .
- الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٢ مكتب فني٣، بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٠م.
- الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق ، جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨
- الطعن رقم ٢٨١٤٢ لسنة ٨٦: الدوائر الجنائية – جلسة ٢٠١٧/٩/٦
- الطعن رقم ٣١٤٤ لسنة ٨٦ق: الدوائر الجنائية – جلسة ٢٠١٦/١٢/١٥م
- الدعوى رقم ١٣١٣ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٤
- الطعن رقم ٩٨٤٨ لسنة ٨٧ ق: الدوائر الجنائية – جلسة ٢٠١٩/٢/٢م.

**خامسًا: الاتفاقيات الدولية:**

- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا ، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ .

جامعة المنيا
كلية الحقوق

MINIA UNIVERSITY

# مجـــلة كلية الحقـــوق

دورية علمية محكمة

المجلد الثالث - العدد الثاني - ديسمبر ٢٠٢٠م

مجلة كلية الحقوق - المجلد الثالث - العدد الثاني - ديسمبر ٢٠٢٠م

جامعة المنيا
كلية الحقوق

MINIA UNIVERSITY

# Journal of Faculty Of Law
# Minia University

الترقيم الدولي:
ISSN 2537 - 056X

الترقيم الألكتروني:
Online ISSN 2786 - 0043

Desgin By: Ibram 01200804440

بسم الله الرحمن الرحيم

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

# مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

## دورية علمية محكمة

## تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنيا

**المشرف العام ورئيس التحرير**

الأستاذ الدكتور/ حسن سند

عميد الكلية

**مدير التحرير**

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

**المسئول التنفيذي**

أ/ ابرام محسن ظريف

**المجلد الثالث - العدد الثاني – ديسمبر ٢٠٢٠م**

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

# هيئة التحرير

**المشرف العام**

الأستاذ الدكتور/ حسن سند عميد الكلية

**مستشارو التحرير**:

السيد الدكتور/ حمـاده حســـــن محمد

السيد الدكتور/ جمال عاطف عبد الغني

السيد الدكتور/ رجب محمود زكى احمد

**مدير التحرير**

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

# كلمة افتتاحية العدد الثاني ـ المجلد الثالث

## من مجلة كلية الحقوق ـ جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم.. وعلى بركته وحسن توفيقه نستفتح العدد الثاني من المجلد الثالث لمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا.

وقد ضمناه جملة مختارة من البحوث المهمة في مادة تخصصها فجاء ثرياً بالدراسات المتنوعة لتحتضن منتخبات البحوث المميزة التي اجتهدت الأساتذة في إعدادها وعرضها وفقاً لما تقتضيه الأعراف الجامعية.

نسأل الله أن يتقبلها وينتفع بها ويبارك الجهود..،

**أ.د/ حسن سند**

**عميد الكلية ورئيس التحرير**

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

# إهداء

تهدئ هيئة التحرير هذا العدد الى روح

الأستاذة/ نجلاء محمد عبد الرحمن

المسئول التنفيذي للمجلة

غفر الله لها وتغمدها بواسع رحمته

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

# اللائحة الخاصة بقواعد النشر بمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

**تشترط المجلة مجموعة من المواصفات التي يجب توافرها في الأبحاث المقدمة وهي:**

- الا يزيد حجم البحث عن ١٠٠ صفحة بحجم A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب، ويمكن قبول الأبحاث التي تصل الى حد أقصي ١٢٠ صفحة إذا رأت لجنة التحكيم ان موضوع البحث يقتضي ذلك، على ان يتحمل الباحث رسوم طباعة اضافيه مقابل قدرها مئتان جنيه، وذلك بعد قبول البحث للنشر.

- يجب ان يحتوي البحث على مقدمة توضح موضوع البحث وأهميته والمشكلة التي يتعرض لها والفراغ الذي من شأن البحث أن يملأه في الأدبيات ذات الصلة، أما الموضوع نفسه فيجب أن يتم طرحه باستخدام طريقة أو طرق عملية منهجية منطقية وواضحة.

- يجب ان يحتوي البحث على المحتويات الآتية: عنوان البحث بشرط ألا يزيد عن ٣٠ كلمة، كلمات دالة مفتاحية لا تزيد عن ١٠ كلمات، ملخص للبحث فيما لا يزيد عن ١٠٠٠ كلمة، قائمة المراجع، قائمة الصور والاشكال والرسوم التوضيحية إن وجدت مرقمة وفقاً لما جاء بالبحث.

- أن تحتوي الصفحة الأولي على جميع البيانات الخاصة بالباحث أو الباحثين القائمين بإعداد البحث وتتضمن: "الاسم الثلاثي، الوظيفة الحالية، اسم الجامعة، التليفون، عنوان المراسلة، البريد الالكتروني حتى يمكن التواصل معه".

- تقع المسئولية على الباحث في الحصول على تصريح باستخدام مادة علمية لها حق الطبع وهذا يشمل النسخ المصورة من مواد نشرها من قبل.

- في حالة الاستعانة بمعلومة او جدول او شكل أو صورة من آي مصدر آخر (سواء أكان مطبوعاً أم إلكترونياً) فإنه يجب الإشارة سواء في النص او في الحواشي إلى ذلك المصدر، أما في حال الاقتباس الحرفي فيجب إضافة الإشارة الى مصدره – أن يوضع ذلك الاقتباس بين علامتي تنصيص.

- عدم الإشارة الى المصادر التي تمت الاستعانة بها أو الاقتباس منها يعد إعتداء (Plagiarism) على الملكية الفكرية الخاصة بآخرين، وهو ما قد يؤثر سلباً على المصداقية والسمعة العلمية لصاحب البحث، شبكة المعلومات.

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- لا يصح الاعتماد على مصادر غير معترف بها أكاديمياً مثل: الموسوعات والمنتديات المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية.
- يتبع أسلوب "The Chicago Manual of Style – Humanities Style" في توثيق المراجع.
- يراعي استخدام برنامج الكتابة MS Word خط ١٤ Simplified Arabic في كتابة البحث، وخط ١٢ Times New Roman في كتابة الهوامش، على حجم ورق A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب.
- يجب ان تكون المسافة بين الأسطر – سواء في النص أو الحواشي – مفردة ( Single – spaced) كما يجب الا تترك مسافات زائدة بين الأسطر في آي من أجزاء البحث.
- يجب ان يكتب العنوان الرئيسي بخط سميك (Bold)، وكذلك يجب الا تكتب العناوين بحروف مائلة او يوضع تحتها آية خطوط، كما لا يفضل أن يسبق العناوين (سواء رئيسية أو فرعية) آية أرقام، وألا يتبعها آية علامات ترقيم (مثل النقطتان الرأسيتان والشرطة:–).
- يراعى عدم استخدام أنماط متعددة أو خطوط مختلفة الحجم.
- يجب أن يتم تسليم الأبحاث للمجلة بمدة شهرين على الأقل قبل تاريخ صدور العدد المراد النشر فيه، وتقدم نسخه من الأبحاث على أسطوانة مدمجة (CD)، USB Flash Disk أو عبر البريد الالكتروني وكذلك نسخه مطبوعة على ورق A4 (من وجه واحد)، وذلك إما بتسليمه بمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا أو ارساله بالبريد على العنوان التالي: مجلة كلية الحقوق – كلية الحقوق – جامعة المنيا، مدينة المنيا – المنيا. ويقوم السيد مدير التحرير بتلقي الأبحاث.
- بعد استلام البحث من قبل إدارة المجلة، يخضع لفحص مبدئي بمعرفة هيئة التحرير والتي تأخذ قرارها بتمريره بصورة سرية (دون ذكر هوية المؤلف) الى المحكمين المناسبين وفقاً للموضوع الذي يتناوله البحث مع مراعاه ان يكون احد المحكمين من داخل الجامعة والأخر من خارجها. هذا ومن حق هيئة التحرير الرجوع الى الباحث لاجراء بعض التعديلات الضرورية علية قبل ارساله الى المحكمين، ويمكنها أيضاً عدم قبول البحث نهائياً اذا رأت ذلك.

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- في حالة القبول المبدئي للبحث، تقوم هيئة التحرير بتحديد أسماء المحكمين اللذين سيقومان بتقييمه وكتابة التقرير النهائي عنه (عاده ما يستغرق عمل المحكمين مده لا تزيد على الشهر). تأتي عملية التحكيم بواحدة من ثلاث نتائج: اما قبول البحث للنشر بدون تعديلات، واما قبوله مع اجراء تعديلات، واما الاعتذار عن عدم قبوله. في الحالة الثانية (قبول البحث بتعديلات) يتم ارساله للباحث لاجراء التعديلات التي حددها المحكمين. ولا يكون مسموحاً للباحث في هذه المرحلة ان يقوم بآيه تعديلات تتضمن إضافة او حذف بخلاف ما قرره المحكمون. على المؤلف ان يقوم باجراء تلك التعديلات في مده لا تتجاوز الأسبوعين.

- اذا قبل احد المحكمين البحث ورفضه المحكم الثاني، يحال البحث لاحد أعضاء اللجنة العلمية في تخصص البحث للبت في قبول البحث او رفضه.

- في هذه المرحلة، يختار المؤلف الوسيلة المناسبة له لاستلام البحث وتسلمه: وذلك اما بقدومه شخصياً لمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا – محافظة المنيا، او أن تقوم هيئة التحرير بارسال البحث له عن طريق البريد الالكتروني.

- بعد اجراء التعديلات من قبل المؤلف، تقوم هيئة التحرير بمراجعة ذلك للتأكد من ان كافة التعديلات قد اخذت بالاعتبار على نحو مرض، ثم يرسل البحث للمدقق اللغوى الذي يستغرق عمله ما لا يزيد عن أسبوعين.

- تخضع الأبحاث بعد ذلك لمرحلة أخيرة من التدقيق والمراجعه بمعرفة هيئة التحرير، يتم خلالها التأكد من خلو الأبحاث من أية أخطاء لغوية أو إملائية، وكذا التأكد من أن جميع المقالات بالعدد المنتظر صدوره مطابقة للمواصفات الخاصة بالمجلة. بعد ذلك يتم تحويل المقالات الى اعمده ثم تحفظ بصيغة الـــ PDF وذلك لارسالها للمطبعة. تستغرق مرحلة الإخراج النهائي هذه مده تتراوح ما بين أسبوعين الى ثلاثه، وهى نفس المدة تقريباً التي تستغرقها مرحلة الطباعة.

- تنشر الأبحاث حسب اسبقية الموافقة على نشرها.

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

# المحتوي


| م | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | سلطة القاضي في تكييف محل الأحكام القضائية<br>م . م هاني حمدان عبدالله<br>المديرية العامة لتربية صلاح الدين - قسم تربية سامراء<br>م. عقيل مجيد طه<br>جامعة تكريت / كلية الحقوق | من ١<br>الي ٣٠ |
| ٢ | نطاق الحماية الجنائية<br>للتقنيات الطبية الحديثة المساعدة علي الإنجاب<br>( دراسة مقارنة )<br>الدكتور/ مصطفي سيد مصطفي سعداوي<br>دكتوراه في القانون الجنائي | من ٣١<br>الي ١٦٢ |
| ٣ | السياسة الجنائية للمشرع المصري<br>في مواجهة الشائعات<br>( دراسة مقارنة )<br>أ.د / عمر محمد سالم<br>أستاذ القانون الجنائي – جامعة القاهرة<br>د / مصطفي سيد مصطفي سعداوي<br>دكتوراه في القانون الجنائي<br>الباحثة / آمنة حسين أحمد عمر | من ١٦٣<br>الى ٢١٤ |

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043


| م | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ | التصالح في جرائم الاستثمار<br>( دراسة مقارنة )<br>أ.د / عمر محمد سالم<br>أستاذ القانون الجنائي – جامعة القاهرة<br>د / مصطفي سيد مصطفي سعداوي<br>دكتوراه في القانون الجنائي<br>الباحث / أحمد إبراهيم عبدالعزيز | من ٢١٥<br>الى ٢٧٨ |
| ٥ | صور جرائم الاتجار بالبشر<br>في القانون الجنائي المصري<br>دراسة مقارنة<br>أ.د / حسن محمد ربيع محمود<br>أستاذ القانون الجنائي<br>عميد كلية الحقوق - جامعة بني سويف السابق<br>الباحث / أحمد رأفت محمد حافظ | من ٢٧٩<br>الى ٣١٤ |
| ٦ | دور الخطأ في إسناد المسئولية الجنائية<br>عن الجرائم غير العمدية<br>( دراسة مقارنة )<br>د. مصطفي سيد مصطفي سعداوي<br>دكتوراه في القانون الجنائي | من ٣١٥<br>الى ٤٦٨ |

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043


| م | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ٧ | الاضطرابات السياسية الدولية لأزمة فيروس كورونا<br>أ.د/ حسن سند<br>أستاذ القانون الدولى العام<br>عميد كلية الحقوق – جامعة المنيا<br>الباحث/ مصطفي كمال أحمد | من ٤٦٩<br>الى ٥١٨ |
| ٨ | أوامر التغيير في العقود الإدارية الدولية<br>أ.د/ هبه بدر احمد<br>أستاذ دكتور بقسم قانون المرافعات<br>كلية الحقوق – جامعة عين شمس<br>د/ محمد سليم<br>مدرس بقسم القانون العام<br>كلية الحقوق – جامعة عين شمس<br>الباحث/ كريم على محمد فاروق عرفه | من ٥١٩<br>الى ٥٦٣ |

بحث بعنوان

# السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الشائعات

## دراسة مقارنة

مقدم إلى

**كلية الحقوق – جامعة المنيا**

**قسم القانون الجنائي**


أ.د/ عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة القاهرة

د/ مصطفي سيد مصطفي سعداوي

دكتوراه في القانون الجنائي

الباحثة/ أمنة حسين أحمد عمر

**مقدمة**

اذا تولى المشرع وظيفة رصد موضوع الجريمة وتحديد الجزاء المناسب لها، فإن هذه الوظيفة تحتم عليه الوقوف على أرضية قانونية واقعية صلبة يقيم عليها بناءه التشريعي في تحديد الجريمة والعقاب، وصلابة هذه الأرض تتطلب وضوح الرؤية لدى المشرع في رصد قيام الظاهرة الإجرامية ووجودها، لعلاجها تشريعيًا، وهذه المتطلبات تحتاجها أي منظومة قانونية عقابية يراد التشريع فيها، ومن ثمّ فإن شمول جرائم الشائعات بالتجريم تقتضي توافر هذا الأمر في حال تنظيمها جزائيا.

و السياسة الجنائية في مواجهة الشائعات بصفة عامة هي مجموعة الوسائل والتدابير التي تحدثها الدولة في حقبة زمنية معنية لمكافحة الجريمة وحفظ الأمن والاستقرار داخل ربوعها[1]،

فالسياسة الجنائية تتعامل مع جريمة «الشائعة» بكافة التدابير والإجراءات المستخدمة في مواجهة الظواهر الإجرامية الأخرى، بما في ذلك الوقاية و المنع والتجريم والعقاب، واستجابة لمتطلبات التجريم والعقاب دأبت النصوص الجنائية في مختلف البلدان على تكييف الشائعات جرائم معاقبة بعقوبات مناسبة تراعي تحقيق هدفي السياسة الجنائية المتمثلين في الردع و الإصلاح، كما اعتاد

[1] - **ويلاحظ في هذا الشأن أن**: هناك مفهومان للسياسة الجنائية أحدهما ضيق والآخر واسع، لكن قبل التطرق لهذين الأخيرين نورد تعريفا شاملا ومختصرا للسياسة الجنائية والذي يعتبرها ذلك الإطار النظري المحدد لكيفية حل الصراع الحتمي بين الجريمة والمجتمع، فالسياسة الجنائية بالمفهوم الضيق هي مجموعة الوسائل والتدابير التي ينبغي على الدولة تسخيرها لزجر الجريمة بأكبر قدر من الفعالية وهذه النظرية ظلت سائدة خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين كما هو الحال في التعريف الذي أورده الفقيه فورباخ Feuerbach عندما اعتبر السياسة الجنائية مجموع الوسائل الزجرية التي تواجه بها الدولة الجريمة، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه الفقيه الشهير VONLIZET، حينما حصر مفهوم السياسة الجنائية في المجموعة المنظمة من المبادئ التي يتحتم على الدولة والمجتمع اعتمادها لتنظيم عملية محاربة الجريمة.
وبذلك فالمفهوم التقليدي للسياسة الجنائية ظل يتأرجح ما بين التجريم والعقاب من جهة وما يتعلق بالتدابير والإجراءات المسيطرة حيث لا يخلو الأمر من معالجة ظاهرة الإجرام على المستويين الموضوعي والشكلي، فكلما تعلق الأمر بتجريم فعل أو تركه وتحديد العقاب المناسب له إلا وكان موضوع ذلك القانون الجنائي ـ قانون الموضوع ـ وكلما تعلق الأمر بإجراءات البحث والمتابعة والمحاكمة والتنفيذ إلا وكان موضوع ذلك قانون المسطرة الجنائية ـ قانون الشكل ـ.
أما المفهوم الواسع للسياسة الجنائية والسائد في الوقت المعاصر فهو لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وتشديد العقوبات، بل تجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الإجرام بغية التصدي لها والحد من ارتفاعها، لأن القانون الجنائي فضلا عن طبيعته الفقهية Science juridique التي تقتضي تكوين المشتغلين به تكوينا فقهيا يؤهلهم لمعرفة وتفسير قوانين العقوبات في الحدود المرسومة للعقاب، فهو أي القانون الجنائي علم اجتماعي Science social يدخل في مجموعة العلوم الجنائية Sciences criminelles والتي تبحث في أسباب الإجرام وطرق علاجه.
لذا فإن السياسة الجنائية تعنى بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة وذلك بسن سياسة وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع الجرم، وهذا الأمر يقتضي من الدولة اعتماد خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحسين مستوى المعيشة لدى ساكنتها، فإجبارية التعليم من شأنها أن تحد من ظاهرة الأمية وانعدام الشعور بالمسؤولية والوعي لدى الناس، وتوفير السكن اللائق من شأنه هو الآخر أن يساهم في معالجة ظاهرة الإجرام إذ الإحصائيات تفيد أن الجريمة تنبع من الأحياء الهامشية التي لا تتوفر على أدنى شروط الصحة، ومحاربة الإدمان على الخمور والمخدرات والقضاء على دور الدعارة والفساد والقمار التي تعتبر سببا رئيسيا في استفحال ظاهرة الإجرام.

القضاء التعامل مع مرتكبي جرائم الشائعات بكل حزم نظرا لصرامة النصوص المجرمة لها و نظرا لما يبرزه الادعاء العام خلال محامية المتهمين بها من خطرها على المجتمع.

و دراسة الأحكام القانونية الخاصة بجريمة ما – أي جريمة – يوجب بيان أمرين :الأول: الأركان التي تقوم عليها تلك الجريمة ، الثاني: العقوبة المقررة لها، وفي الأركان يتم تحديد الضوابط التي قام عليها الوصف القانوني للجريمة و ذلك يوجب بيان مختلف العناصر و الشروط و الأوصاف التي حددها النص القانوني المنشئ للجريمة، سواء في ذلك ما حدده صراحة أو ما اقتضاه ضمناً، وفي العقوبة يتم تحديد أنواع و مقدار الجزاء المقرر للجاني، و تحديد الأسباب الموجبة للتشديد أو التخفيف، ومن ثم، لبيان السياسة الجنائية للمشرع المصري و النظم العقابية المقارنة لمواجهة الشائعات قسمنا هذه الدراسة لمبحثين نتناول في أولها تجريم الشائعات و كيف تناولها كل من التشريع الفرنسي و الإنجليزي بالتجريم، ثم نعرج لبحث ثان لبيان تجريم الشائعات في التشريعات و الأنظمة العربية المقارنة.

**أولًا: أهمية الدراسة:**

الشائعات ذات تأثير كبير على المجتمعات، فقد تؤدى إلى تفكك وتدهور المجتمع، كما قد تؤدى إلى تماسكه وفقًا لدورها في خفض أو رفع الروح المعنوية لذلك المجتمع فمن خلال شائعة يمكن أن تتبدل أو تتغير مواقف الأفراد وعلاقاتهم وتفاعلاتهم، ويمكن أن يعزف الناس عن شراء منتج أو زيارة مكان، فالشائعات يمكن أن تؤثر في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والثقافية، ويمكن أن تؤثر في العلاقات الدولية واستقرار المجتمعات، فلا يوجد مجتمع بشرى دون شائعات[1]، مما استتبع بدوره لضرورة وضع سياسة جنائية لمواجهة الشائعات.

**ثانيًا: إشكالية الدراسة:**

ماهي آليات المواجهة الجنائية في الأنظمة القانونية المقارنة لمكافحة الشائعات و ذلك من خلال التشريعات الجنائية الأجنبية و العربية في تناولها لترويج و نشر الشائعات بالتجريم.

**ثالثًا: أهداف الدراسة:**

يهدف البحث للوقوف على نقطتين أساسيتين:

- طبيعة جريمة الشائعات في التشريعات الأجنبية المقارنة في النظام اللاتيني ( التشريع الفرنسي أنموذجًا) و النظام الأنجلوسكسوني ( التشريع الإنجليزي أنموذجًا).

[1] - **سامى محمد هاشم**: الشائعات من المنظور النفسي في عصر المعلومات، ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣م، ص٥٥.

- طبيعة جريمة الشائعات في الأنظمة القانونية العربية المقارنة ومن بينها المشرع المصري كيف تصدى لمواجهة الشائعات ضمن نصوص قانون العقوبات المصري و القوانين الأخرى المجرمة.

**رابعًا: منهج الدراسة:**

يعتمد البحث الأسلوب النظري الوصفي المقارن في تناوله السياسة الجنائية لمواجهة الشائعات في النظم القانونية الأجنبية و العربية المقارنة.

**خامسًا: خطة الدراسة:**

**المبحث الأول: تجريم الشائعات في التشريعات الأجنبية**

المطلب الأول : الشائعات في التشريع الفرنسي

المطلب الثاني: الشائعات في التشريع الإنجليزي

**المبحث الثاني: تجريم الشائعات في التشريعات العربية**

المطلب الأول : النصوص العقابية في التشريع المصري

المطلب الثاني: النصوص العقابية في التشريعات العربية المقارنة

المطلب الثالث: أركان جريمة الشائعات

**الخاتمة**

**مصادر البحث**

## المبحث الأول

## تجريم الشائعات في التشريعات الأجنبية

**تمهيد و تقسيم:-**

ومما لا شك فيه أن التشريعات العقابية ذات بُعد تعبيري رمزي في كل مُجتمع, إذ تعبّر بشكل عام من مجمل المصالح والقيّم الأساسية في المجتمع التي تستوجب الحماية, أو بصورة أوضح، هي الشاهد على الأهمية التي يوليها القانون لمجموعة من القيّم الأساسية في المُجتمع, والتي تختلف باختلاف المجتمعات لاختلاف معايير القيم الأساسية وعدم تحديدها تحديداً مطلق, بل إنها تختلف داخل المجتمع الواحد خلال فترات متباعدة.

ومع زيادة عدد مستخدمو الشبكة العنكبوتية ازداد عدد مروجي الشائعات عليها من فئات مختلفة، ودوافع مختلفة إضافة لاختلاف أهدافهم ونجاح بعض هؤلاء في تحقيقها، وذلك يعود لنقص التوعية الكافية لدى الأفراد بخطورة تناقلها و تداولها و نشرها. فكان من الواجب التعرض لجريمة اذاعة و ترويج الشائعات في بعض التشريعات الأجنبية المعاصرة منها النظام اللاتيني ويمثله في ذلك التشريع الفرنسي والنظام الأنجلو أمريكي ويمثله التشريع الانجليزي و ذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

**المطلب الأول : الشائعات في التشريع الفرنسي**

**المطلب الثاني: الشائعات في التشريع الإنجليزي**

## المطلب الأول

## الشائعات في التشريع الفرنسي

**تقسيم:-**

نتناول فيما يلي الأساس القانوني لجريمة نشر الأخبار و الإشاعات الكاذبة و حق الرد عليها في التشريع الفرنسي :-

**أولًا: الأساس القانوني لجريمة نشر الأخبار والإشاعات الكاذبة في التشريع الفرنسي:**

نشأت فكرة العقاب على نشر الأخبار و الإشاعات الكاذبة منذ أمد ليس بالقريب ، فبمقتضى قانون الصحافة الفرنسي عاقب على " كُل من اذاع أو اعتمد اخباراً من شأنها تحذير المواطنين من تأييد السلطة الشرعية وزعزعت ولاءهم لها[١]. ثم جاء قانون الصحافة رقم ١٧ لسنة ١٨١٩م، فاشترط أن يكون نشر الأخبار بسوء نية، وجاء قانون الصحافة رقم ٢٧ عام ١٨٤٩م ليحرم إذاعة أو ترديد الأخبار الكاذبة التي من شانها تكدير السلم العام، ونص على هذه الجريمة أيضًا ضمن التغير الحاصل في قانون الصحافة لينص على أنه " نشر أو إعادة نشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة إلى الغير، معاقب عليه بغرامة من ٥٠ فرنك إلى ١٠٠٠ فرنك، و يعاقب بالسجن شهرًا و بغرامة من ٥٠٠ فرنك إلى ١٠٠٠ فرنك، إذا كان النشر بسوء نية أو كان من شأنه تكدير السلم العام[٢]، فهذا يدل على أن تلك الجريمة ذات طبيعة شكلية سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق[٣]، أما في قانون الصحافة الصادر عام ١٨٨١م فنص على أنه " النشر بأية وسيلة و مهما كانت الأشياء خاطئة و مزورة منسوبة كذبًا للغير و تم ترويجها بسوء نية، تؤدي إلى تعكير السلم العام أو من شأنها تعكيره يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر و ثلاث سنوات، و غرامة ما بين خمسمائة إلى خمس آلاف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين[٤].

فالمادّة ٢٧ من القانون الفرنسيّ الصادر في تمّوز ١٨٨١ (مع تعديلاته اللاحقة) والذي يحكم حرّيّة الصحافة، تعترف بوجود الأخبار الزائفة. وتصل عقوبة من ينشرها أو يبثّها أو يعيد صياغتها بسوء نيّة بشكل تسبّب في زعزعة استقرار السلم الأهلي أو في احتمال إنتاجها إلى حوالي ٤٥ ألف

---

[١] - المادة (٨) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٩ نوفمبر عام ١٨١٥م.
**Bulletin des lois de la République française**: Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France,
https://1851.fr/wp-content/uploads/2020/02/loi-16-juillet-1850-presse.pdf

[٢] - المادة (٤) من قانون الصحافة الفرنسي رقم ٢٧ لسنة ١٨٤٩م.

[٣] - المادة( ١٥) من قانون الصحافة الفرنسي رقم ١٧ فبراير لسنة ١٨٥٢م.

[٤] - المادة (٢٧) فقرة ١ من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١م.

يورو[1]. وتؤكّد بروفسورة القانون العام في جامعة السوربون أنّ هذه المادّة تنطبق على الأخبار الزائفة. ويشيران أيضاً إلى أنّ القانون الانتخابيّ الفرنسيّ يعاقب بالسجن حتى سنة واحدة وبالغرامة حتى ١٥ ألف يورو كلّ من يساهم عبر الأخبار الكاذبة أو أي مناورات مخادعة أخرى في تحويل أصوات الناخبين باتّجاه معيّن. ويتم العقاب بغرامة قدرها ١٣٥٠٠٠ يورو ، في حالة أن يؤدي النشر أو التوزيع أو النسخ بسوء نية إلى زعزعة استقرار الجيوش أو خفض معنوياتهم أو إعاقة المجهود الحربي للأمة[2]

**ثانيًا: حق الرد على الشائعة في القانون الفرنسي:**

قرر المشرع الفرنسي حق الرد لكل شخص يرد ذكره أو يتم تحديده في الصحيفة[3] سواء في مقال مكتوب أو صورة مصورة أو مرسومة دون حاجة لإثبات نية الإضرار لدى الصحفي، ولكن يشترط أن يتم ذكر الشخص بشكل كاف بحيث يستطيع الغير أن يعلم شخصية هذا الشخص من مجرد الإشارة التي وردت في الصحيفة[4]، وبالتالي حتى يستطيع أحد الأشخاص أن يمارس حق الرد على صورة جماعية نشرتها إحدى الصحف فلابد أن تكون ملامحه واضحة بشكل كاف بحيث يتعرف عليها من يشاهدها[5]، كما أن قيام الصحيفة بتوجيه نقدًا لأحد المنتجات يمنح المنتج الحق في كتابه رد على هذا

---

[1] - **Article 27:(: (Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002)**
La publication, la diffusion ou la reproduction, par quelque moyen que ce soit, de nouvelles fausses, de pièces fabriquées, falsifiées ou mensongèrement attribuées à des tiers lorsque, faite de mauvaise foi, elle aura troublé la paix publique, ou aura été susceptible de la troubler, sera punie d'une amende de 45 000 euros.

[2] - Les mêmes faits seront punis de 135 000 euros d'amende, lorsque la publication, la diffusion ou la reproduction faite de mauvaise foi sera de nature à ébranler la discipline ou le moral des armées ou à entraver l'effort de guerre de la Nation.

[3] - **المادة ١٣ من قانون الصحافة الفرنسي** الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١م، المعدل بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩١٩م، لم تدخل حرية الصحافة في مصاف الحريات الأساسية إلا بعد الثورة الفرنسية فقد وضعت الجمعية الوطنية الفرنسية أساسا لتشريع جديد أكثر حرية في ٢٦ أغسطس / آب ١٧٨٩ والذي أكد في المادة الأولى " إن حرية إيصال الأفكار والآراء هي أغلى حقوق الإنسان، ولكل مواطن إذن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحريه ولا يصبح مجالاً للمسائلة إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة قانوناً. والحرية لا تمنح ولا يعترف بها ولكنها مبدأ أساس فالقانون لا يمنح الحرية، ولكن الإنسان يمتلكها عند مولده، وصدر دستور ٣/سبتمبر سنة١٧٩١ وأكد مبدأ حرية الرأي والتعبير والنشر من خلال النص على إن النص حرية كل إنسان في أن يتكلم ويكتب ويطبع وينشر أفكاره دون أن تخضع كتاباته لأية رقابة أو تفتيش قبل نشرها وقد أكدت الدساتير المتعاقبة ذلك،

[4] - Lyon 26 Janv.1979: J.C.P.1980.2.19264: Note CHAVANNE:Rev,s.crim.1980.143. OBS.LEVASSEUR.

[5] - Crim.27 mai.1972:Bull.crim N 176. R.S.C 1973.907, obs. Levasseur.

النقد و ارساله للصحيفة[١]، و تتولى محكمة الموضوع تقدير ما اذا كانت الاشارات أو التلميحات كافية لتحديد الشخص و بالتالي تبرر استعماله للرد أو لا[٢].

وفي أغلب البلدان الديمقراطية التي تعترف بحق الرد يمكن للطرف المتـــضرر أن يسعى للحصول على أمر قضائي إذا رفضت الصحيفة نـــشر رده، وفي فرنسا يوجد إجراء قضائي مستعجل لتلك الدعاوى، حتى أن سرعته تزداد أثناء الحملات الانتخابية لمكافحة الدعاية غير الصحيحة، و لا يؤثر نـــشر الرد على غيره من الدعاوى أو الأحكام التعويضية المتاحة، ولا يعتبر بديلاً عن اللجوء إلى القضاء[٣] . ولا يوجد في السويد قانون ينظم حق الرد[٤]، ورغم ذلك تتجه المحاكم في قضايا القذف إلى اخذ نشر الرد أو التصحيح بعـــين الاعتبار، علاوة على ذلك تحترم آداب مهنة الصحافة بالسويد مبدأ ضرورة السماح بحق التعليق لأي شخص أو هيئة يتم تناولهـــا بالنقـــد في تحقيـــق صحفي، ويفضل نشر التعليق في ثنايا التحقيق نفسه، أو على شـــكل رد تفرد له مساحة مكافئة للتحقيق الأصلي و لا توفر أي مـــن الـــسلطات القضائية في الدول الديمقراطية فرص حق الرد بقوة القانون على الصحيفة، وقد قضت المحكمة العليا الأمريكية بعدم دستورية القوانين التي تفرض على الصحف ضرورة نشر الرد[٥] .

و قد بدأ في المدة الأخيرة يكثر الحديث من بعض الفقهاء الفرنسيين عن حق جديد من حقوق الإنسان أطلق عليه الحق في الاتصال وهو حق طبيعي يقوم على حاجة اجتماعية ضرورية لكل إنسان باعتباره كائناً اجتماعياً لا بد له من الاتصال بالآخرين وهذا الحق ذو مضمون واسع، فهو يشمل إلى جانب حرية الرأي والتعبير عنه حرية الإعلام وحق إبلاغ الآخرين وحق الحصول على المعلومات الصحيحة وحق الاجتماع بالآخرين وتكوين الجمعيات وحرية التنقل[٦].

---

[1] - Amiens 12 Janv.1901: D. 1901.2. 394

[2] - Crim 2 fev. 1988: Bull.crim.N 54

[3] - **1881 Press Act, art.** 13. and Law of 29 July 1982, art. 6.- **ANDRÁS KOLTAY**: The Right of Reply in a European Comparative Perspective, ACTA JURIDICA HUNGARICA, 54, No 1, pp. 73–89 (2013)DOI: 10.1556/AJur.54.2013.1.6),p.81

لمعرفة المزيد عن الدول الأوروبية التي تعترف بحق الرد مرجعة المقال التالي:

[4] - **ANDRÁS KOLTAY**: The Right of Reply in a European Comparative Perspective, ACTA JURIDICA HUNGARICA, 54, No 1, pp. 73–89 (2013(DOI: 10.1556/AJur.54.2013.1.6), p.81-84

[5] - **Limits on Freedom of Expression Sweden**: **Elin Hofverberg**, June 2019,online article, published on library of Congress website, accessed on 20/1/2021 https://www.loc.gov/law/help/freedom-expression/sweden.php

[٦] - أعلن عن وجود هذا الحق الفقيه الفرنسي جان دارسيه عام ١٩٦٩ للمزيد انظر **د. ليلى عبد المجيد**، تشريعات الإعلام في مصر- دراسة حالة مصر، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٠.

ويبرز الحق في الاتصال فكرة الديناميكية أو الحركة التي ينبغي أن تواكب المعلومات فتجعلها في حالة ذهاب وإياب وإرسال واستقبال. فقد كان التركيز في الماضي ينصب على جانب إرسال المعلومات للآخرين وذلك بممارسة حق التعبير عن الرأي بمختلف الوسائل المشروعة والتي من أهمها الصحافة. ولتحقيق المزيد من التفاعل بين الصحافة والجمهور تحولت من وسيلة للإعلام فقط إلى وسيلة للاتصال في النهاية أصبح للصحافة دور مهم في استقبال آراء وتوجهات وآمال الجمهور، ولذلك يلاحظ إن الصحافة اليوم مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو صحافة الانترنيت تفتح أبوابها لتتلقى مشاركات الجمهور وتبادل الآراء.

أما بالنسبة للتنظيم القانوني لحرية الصحافة، فلم تظهر إلا من قانون نابليون الصادر سنة ١٨١٠ والذي أقر المبادئ الأساسية لحرية الصحافة مع خلوه من ثمة تنظيم خاص فيما يتعلق بتجريم التجاوزات في مجال النشر، وقد صدر أول تنظيم قانوني في هذا المجال سنة ١٨١٩ بصدور ثلاثة قوانين هي قانون ١٧ مايو سنة ١٨١٩ بشأن الجنح والجنايات التي ترتكب بواسطة الصحافة أو بأية وسيلة من وسائل النشر، وقانون ٢٦ مايو سنة ١٨١٩ الخاص بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وقانون ٩ يونيه سنة ١٨١٩ الخاص بتنظيم نشر المطبوعات الدورية والذي الغي الرقابة على الصحفيين، ثم صدرت في فترات لاحقة عدة تشريعات وقوانين، إلا إن حرية الصحافة دخلت مرحلة جديدة بصدور قانون الصحافة الفرنسي في ٢٩ يوليو ١٨٨١ وهو القانون الساري المفعول ليومنا هذا، وقد ألغى القانون كافة القوانين السابقة المتعلقة بالصحافة، وكان الهدف إحلال قانون موحد وكامل ينظم حرية الصحافة بدل الخليط التشريعي في نصوص مبعثرة بين عدة قوانين وتشريعات. وأصبح بالإمكان تنظيم حرية الصحافة بحيث أمكن التوفيق بين مبدأ الحرية ومبدأ المسؤولية لأول مرة في هذا القانون[١].

**خلاصة القول:** من هنا يتبين موقف المشرع الفرنسي في تجريمه لجريمة الشائعات ضمن نصوص قانون الصحافة الفرنسي بمراحله التشريعية المختلفة، كما أقر القانوني الفرنسي لأحقية الرد على الشائعة، كما ذهبت أغلب البلدان الديمقراطية إلى الاعتراف بحق الرد الذي يمكن الطرف المتـــضرر أن يسعى للحصول على أمر قضائي إذا رفضت الصحيفة نـــشر رده على النحو السالف بيانه .

[١] - **د.ماجد راغب الحلو**، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٦،ص ٣٧٦

## المطلب الثاني

## في التشريع الإنجليزي

**تمهيد و تقسيم:-**

توفر التشريعات الحالية في المملكة المتحدة بعض الدفوع القانونية ضد وسائل الإعلام الفاسدة و منشوراتها عبر الإنترنت؛ و ذلك باتخاذ الإجراء القانوني حيالها ممكناً عندما يكون الغرض من نشر أو مشاركة الأخبار هو التشهير، أو ثبت أن غرضها انتهاك الخصوصية أو التحريض على العنف أو الكراهية أو الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، تحذر الجهات الرقابية المنظمة بالمملكة المتحدة مثل الهيئة المستقلة المسئولة عن تنظيم الاتصالات ا أوفكوم (OFCOM)[١] و المسئولة عن انتهاك معايير البث، ومنظمة معايير الصحافة المستقلة (IPSO)[٢] من نشر أي محتوى ضار أو مسيئ من خلال وسائل البث و الاعلام المختلفة والصحافة. ومع ذلك ، فلا يوجد حاليًا أي تشريع يكافح على وجه التحديد الأخبار الكاذبة، ومجرد نشر إشاعة أو خبر غير صحيح لا يكفي لرفع دعوى تشهير ضد الناشر بموجب قوانين الإعلام الحالية، وسنتعرض على النحو التالي لبعض القوانين التي جرمت بث و نشر الأخبار الكاذبة بإيجاز.

**أولًا: قانون التشهير لسنة ٢٠٠٣ الإنجليزي:**

تتكون جريمة التشهير من فعلي القذف والافتراء، و ذلك من خلال نشر محتوى أو مواد تضر بسمعة الأشخاص، و يتعلق القذف بأشكال و وسائل النشر المعتادة كوسائل الإعلام المطبوعة أو التي يتم تداولها عبر الإنترنت أو البث، بينما يتعلق التشهير بأشكال عابرة مثل الكلمات المنطوقة أو الإيماءات[٣]، و لا يوجد تعريف واحد يعبر عن ما يعد كونه "بيانًا تشهيريًا". في التشريع الانجليزي ومع ذلك، حسب قانون التشهير الصادر في ٢٠١٣ (DA 2013)[٤] ، يعتبر البيان تشهيريًا "إذا ثبت أنه كاذب أو مزيف، وقد تسبب أو كان من المحتمل أن يتسبب في إلحاق ضرر جسيم بسمعة الأفراد أو

---

[١] - **أوفكوم OfCom** : هي هيئة تنظيمية للاتصالات في المملكة المتحدة تأسست في أبريل ٢٠٠٣ ، وهي هيئة مستقلة لتنظيم الإنتاج الإعلامي ببريطانيا.
https://www.ofcom.org.uk/home

[٢] - **منظمة معايير الصحافة المستقلة** Independent Press Standards Organization: هي أكبر جهة رقابية مستقلة لصناعة الصحف والمجلات في المملكة المتحدة. تم تأسيسها يوم الاثنين ٨ سبتمبر ٢٠١٤ بعد فوز لجنة شكاوى الصحافة ، التي كانت الجهة التنظيمية الرئيسية للصحف في المملكة المتحدة منذ عام ١٩٩٠.
https://www.ipso.co.uk/

[٣] - **يقصد بالإيماء** : هو الحركة الارادية التي يصدرها الإنسان بأحد أعضاء جسده، راجع **د. عمر سالم:** نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص٥٧ **و د. آمال عثمان** : في جريمة القذف دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي و القانون الايطالي، مجلة القانون و الاقتصاد ، ١٩٦٨م، ص ١٠٢

[4] - **Defamation Act 2013,C.26,**
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2013/26/contents/enacted accessed in 1/1/2021

الشركات، و إذا تعذر إثبات الضرر الجسيم الذي ألحق بالسمعة، فلا يعتبر هذا البيان أو الخبر تشهيريًا". و بالنسبة للشركات، هناك عقبة إضافية – تظهر حيث يجب أن تقدم ما يثبت أنها تضررت، أو أنها كانت معرضة للتشهير أو أنها وتعرضت لخسارة مالية جسيمة.

ويمكن القول بأن التشهير هو إسناد وقائع معينة أو غير معينة لشخص ما– مسئولًا كان أم كان من آحاد الناس – يلزم العقاب عليها فيما لو فعلها.[١]فالتشهير يمكن أن يكون بالقول و الكلام بإذاعة الأخبار الكاذبة عن شخص ما، وقد يكون عبر التشهير و الكتابة أو بطريق الصور أو الفيديو سواء كانت حقيقية أم كذبًا، وهو ما عناه المشرع الانجليزي في تجريمه للتشهير، وهي جريمة مستقلة بذاتها في قانون العقبات المصري بالعقاب على أفعال القذف و السب باعتبارها صورا من صور التشهير[٢]، كما عاقب المشرع المصري على جريمة السب و القذف " التشهير" التي تحدث عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة من خلال المادة ٧٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات إلا أنه بعد صدور القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ أفرد لها المشرع الباب الثالث لمعالجة الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة و المحتوى المعلوماتي غير المشروع في المادة ٢٥ منه[٣]، وكذلك المادة ٢٦[٤] من ذات القانون .

وقد عالج المشرع الأوربي جرائم التشهير وفقًا لقوانينه وعرفها بأنها: " هي اذاعة ادعاءات كاذبة عن شخص ما بحيث تصل تلك الادعاءات إلى أشخاص آخرين، بما يسبب ضررًا بسمعة الشخص الأول[٥]، وقد أصدر الاتحاد الأوروبي تقريرًا في عام ٢٠١٥ يخص حرية التعبير والاعلام يوضح فيه حرية التعبير و التشهير ، ويعد رجعًا لكافة دول الاتحاد الأوربي و من بينها بريطانيا العظمى[٦] .

---

[١] - **د. ايمان محمد سلامة**: الجريمة الإعلامية، بحث مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨، ص٧٢

[٢] - **راجع المواد من ٣٠٣ إلى ٣٠٨ من قانون العقوبات المصري**

[٣] - **المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨** :يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم السرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو رسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية او بإحدى وسائل تقنية المعلومات اخبارا او صورا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

[٤] - **المادة ٢٦ :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.

[5] - **Santosh Sigdel**: the cost reputation freedom of speech and defamation, central European University , Department of legal Studies, theses 2010

[6] - **The European legal framework on hate speech, blasphemy and its interaction with freedom of expression**, 2015.
https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2015/536460/IPOL_STU(2015)536460_EN.pdf

و هذا يعني أنه طبقًا للقانون الإنجليزي لا يمكن رفع دعاوى التشهير الأقل جسامة، حيث لم يحدث ضرر حقيقي. لذلك على الرغم من أن قانون التشهير الإنجليزي DA 2013 يوفر الحماية ضد الأخبار المزيفة التي تهدف إلى التشهير، إلا أنه بشكل حاسم، لا يوفر أي حماية على الإطلاق ضد الشائعات المغرضة التي لا تهدف للتشهير، حتى لو كانت تلك الشائعات تحمل معلومات غير صحيحة .[١]

**ثانيًا: قانون الاتصالات الانجليزي لسنة ٢٠٠٣ :**

قام قانون الاتصالات لعام ٢٠٠٣ (CA 2003) بتوحيد الهيئات التي تنظم عملية البث في المملكة المتحدة ووضع الإطار التشريعي لتنظيم الاتصالات بها بموجب القانون،" فيعد إرسال رسالة مسيئة بشكل جسيم أو ذات محتوى او طابع غير لائق أو فاحش أو أنها تحمل عبارات تهديد عبر شبكة اتصالات إلكترونية عامة جريمة." يشمل ذلك أيضًا الرسائل المرسلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة Facebook و Twitter أو من خلال أي وسيلة اتصال أخرى. يمكن أن يتعرض مرتكبها بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، أو غرامة ، أو بكلا العقوبتين[٢].

و يحظر قانون الاتصالات الضارة لعام ١٩٨٨ (MCA 1998) أيضًا إرسال أي اتصال إلكتروني غير لائق أو مسيء بشكل جسيم أو مزيف ، أو يعتقد مُرسله أنه مزيف أو خاطئ إذا كان الغرض منه أو أحد أغراضه هو مضايقة أو ازعاج المتلقي[٣].

---

[1] - **Elena Matsa**: Fake news: are current UK laws sufficient?, 14 AUGUST 2017, online article, accessed on 1/1/2021
https://www.kingsleynapley.co.uk/insights/blogs/criminal-law-blog/fake-news-are-current-uk-laws-sufficient

[٢] - كما يذهب قانون التشهير بعيدًا جدًا فيما يتعلق بتجريم ما يمكن تصنيفه سلوكًا بريئًا ، مثل المنشورات الهجومية التي يتم شنها على تطبيق "Finstagram" (المعروف أيضًا باسم Instagram المزيف أو "Finsta"). ولكن على نفس القدر من عدم القيام بما يكفي لتوفير أي حماية ضد نشر القصص الكاذبة. لن تقع الأخبار الكاذبة ضمن اختصاص هذا الفعل إلا إذا كانت "مسيئة للغاية" ؛ أي معلومات خاطئة ليست مسيئة ولكنها ببساطة غير صحيحة ستنزلق عبر الشبكة.

[3]- **Malicious Communications Act 1988, C.27**,section 1, Offence of sending letters etc. with intent to cause distress or anxiety, paragraph (a) & (b):

**1- Offence of sending letters etc. with intent to cause distress or anxiety**.

(1) Any person who sends to another person—

(a) letter, electronic communication or article of any description] which conveys—

(i)a message which is indecent or grossly offensive;

)ii)a threat; or

(iii)information which is false and known or believed to be false by the sender; or

b)any ( article or electronic communication) which is, in whole or part, of an indecent or grossly offensive nature, is guilty of an offence if his purpose, or one of his purposes, in sending it is that it should, so far as falling within paragraph (a) or (b) above, cause distress or anxiety to the recipient or to any other person to whom he intends that it or its contents or nature should be communicated.

و يوفر قانون الاتصالات الانجليزي الحماية القانونية ضد نشر الشائعات و الأخبار الكاذبة طالما كان أحد أغراض المرسل هو التسبب في مضايقة الغير أو القلق للمتلقي، على الرغم من أن هذا قد يكون أحد نوايا بعض ناشري و مروجي الأخبار المزيفة، فإن تحقيق الربح من خلال الإعلان عبر الإنترنت يعد هدفًا شائعًا، لذلك فإن مروجي الأخبار الكاذبة و المزيفة الذين ينشرون أخبارا كاذبة أو شائعات غير صحيحة ولكنها ليست مسيئة أو مضرة بشكل كبير، ولا تهدف إلا زيادة إيراداتهم وحسب (وليس التسبب في الضيق أو القلق للمتلقي) سيتم تركهم دون رادع.

**ثالثًا: حرية التعبير:**

أما عن حرية التعبير في المملكة المتحدة فهي مكفولة بموجب المادة ١٠ [١]من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) كحق مشروط تتمتع بحماية واسعة النطاق وتشمل الاتصالات المسيئة و الضارة .

و يتضح مما سبق أن القوانين التي تجرم التشهير و إساءة السمعة الحالية لا تقيد حرية التعبير في المجتمع الإنجليزي؛ حتى يتم نشر أو ترويج إشاعة، التي في الغالب لا يُعرف أنها موجودة. لكن حماية حرية التعبير يجب أن يتم تقييدها من خلال الحق الغالب في الحفاظ على مجتمع مستقر ومنفتح وشامل أو الحفاظ عليه.

---

**(2) A person is not guilty of an offence by virtue of subsection (1)(a)(ii) above if he shows—**
(A)that the threat was used to reinforce a demand [F3made by him on reasonable grounds]; and
(b)that he believed [F4, and had reasonable grounds for believing,] that the use of the threat was a proper means of reinforcing the demand.

[١] - **اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا ، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ المادة ١٠:**
١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.
**مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الانسان،** http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

## المبحث الثاني

## تجريم الشائعات في التشريعات العربية

**تمهيد و تقسيم:-**

لقد اهتمت القوانين العربية بأحكام الشائعات فوضعت لمواجهتها النصوص العقابية المفصلة، ووضحت الأحكام و بينت العقوبات المقررة لها، و سلكت القوانين في ذلك أساليب شتى تظهر باستعراض تلك النصوص المدونة، فتقوم جريمة الشائعات على أركان عامة ثلاثة:

**الركن الشرعي:** الذي يعني النصوص المحددة للجريمة، و المبينة لعقوبتها.

**الركن المادي:** الذي يقوم على فعل الإذاعة و النشر و الأخبار، وعلى نتيجة مفترضة هي الإضرار بمصالح معينة محمية بنصوص الشرع و القانون.

**الركن المعنوي:** الذي يتخذ صورة القصد الجنائي، وهذا التقسم الثلاثي للأركان التي تقوم عليها جريمة الشائعات هو تطبيق للأركان العامة للجريمة بصفة عامة، وذلك بحسب المذهب الغالب في فقه القانون، و الأصل أن تكون إلى جانب الأركان العامة أركان خاصة بكل جريمة على حدة، تناسب طبيعتها و تسهل التعرف عليها، و تميزها عن سواها مما يشتبه بها من الجرائم، وفي جريمة نشر و ترويج الشائعات يمكن الكشف عن أركان خاصة بها تضاف إلى الأركان العامة، و أهمها موضوع الجريمة، أي المحل الذي تنال منه الجريمة، أو المصلحة التي توقع هذه الجريمة أضرار بها، و كذلك صفة الجاني الذي يقارف هذه الجريمة[1]. و سنتطرق في عدة مطالب لبيان أحكام الشائعات في القوانين العقابية المقارنة و منها التشريع المصري على النحو التالي:

**المطلب الأول : النصوص العقابية في التشريع المصري**

**المطلب الثاني: النصوص العقابية في التشريعات العربية المقارنة**

**المطلب الثالث: أركان جريمة الشائعات**

[1] - و يسمى بعض الشراح هذين الأمرين بالركن المفترض، **الدكتور أحمد فتحي سرور**: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٢٥٦.

## المطلب الأول

## النصوص العقابية في التشريع المصري

**تمهيد و تقسيم:-**

**تجريم الشائعات وفقًا للتشريع المصري:**

جاء الحديث عن الشائعات في عدة مواضع:

(أ) **الأول: في الجنايات و الجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج:**

- **المادة ٨٠ مكرر (د):** جريمة إذاعة الشائعات من خارج البلاد، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب.

و اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني وقت ارتكاب الفعل مصريًا، و أن يرتكب هذه الجريمة خارج البلاد، و أن يكون من شأن إذاعة الأخبار أو البيانات أو الشائعات الكاذبة اضعاف الثقة المالية للدولة، أو المساس بهيبتها و اعتبارها في الخارج، أو الاضرار بالمصالح القومية للبلاد، فالمصلحة المحمية قانوناً هي الثقة المالية للدولة وهيبتها و مصالحها القومية[1]، ومن ثم تتمثل النتيجة الاجرامية لتلك الجريمة في اضعاف الثقة المالية للدولة و المساس بهيبتها و الاضرار بمصالحها القومية أيًا كانت سواء وقع النتيجة في زمن الحرب أو السلم.

ويتمثل ركنها المعنوي في القد الجنائي العام وهو العلم و الإرادة أي أن يعلم الجاني بشروط الجريمة و أن تتجه ارادته الى تحقيق ذلك، فيكفي أن يثبت في حق الجاني علمه بعناصر الجريمة، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه : " من حيث التهمة الثالثة المسندة إلى المتهم ..... بإخباره الكاذب و إشاعته المغرضة التي أذاعها في الخارج وكن من شأنها إضعاف هيبة الدولة و اعتبارها مخالفة للمادة ٨٠/د من قانون العقوبات فإن المحكمة تقرر بداءة أن المعنى بعلم الاجتماع اذا ما رصد أحداث المجتمع لتسجيل ما ران عليها من سلبيات متناولًا اياها بالدراسة و التحليل بغية معالجتها لا يصح أن يحمل رأيه على غير ما يستهدفه ما

[1] - **المستشار : ايهاب عبدالمطلب:** الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٧، جـ٢، ص ١٠٨

دام لم يخرج عن المسار العملي في الإحصاء الصادق و الاستقراء الثابت و التحليل المنطقي و لم يتوافر الدليل على سوء قصده[1].

**(ب) الثاني: في الجنايات و الجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل:**

- **المادة ٨٠ مكرر (ج) :** " يعاقب بالسجن[2] كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

وهنا تدخل المشرع لدرء خطر الشائعات وقت الحرب نظرًا لما لها من أثر سلبي على أمن البلاد و على الروح المعنوية للناس و الجيش[3]، و العلة من التجريم هنا أنه قد اتضح أن اذاعة الأخبار أو البيانات الكاذبة المبالغ فيها أو المغرضة أو الدعاية المثيرة هي الوسيلة البارعة لتفكيك وحدة الأمة و قوتها المعنوية، لذا كان المشرع حريصًا على تشديد العقوبة وقت الحرب عنه في وقت السلم[4]، لما في الحرب من خصوصية يحاول القادة إخفائها عن الأعداء و غير الأعداء لمفاجئة العدو و إخضاعه، لذلك يعد مرتكب جريمة ترويج الشائعات في زمن الحرب من يقوم بنشر الدعاية الكاذبة في احدى الوسائل الاعلامية التي تسعى إلى جذب الانتباه من أجل المال.

- **المادة ٨٦ مكرر[5] الفقرة الثالثة :** ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى, وكذلك كل

---

[1] - **الطعن رقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٧٢ ق**، جلسة ٢٠٠٣/٣/١٨، س٥٤ ق٤٨ ، ص٤٣٣.

[2] - لم يحدد المشرع مدة السجن و عندئذ يرجع للحد العام لهذه العقوبة، وهو مبين في المادة رقم (١٦) حيث جعلت الحد الأدنى لعقوبة السجن بثلاث سنوات و الحد الأقصى خمس عشرة سنة.

[3] - **د. عبدالمهيمن بكر:** القسم الخاص في قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ٢٥٦ وما بعدها

[4] - **د. محمد هشام أبو الفتوح:** الشائعات في قانون العقوبات المصري و القوانين الاخرى تأصيلا وتحليلا، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٥م، ص٢٢٥.

[5] - **المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المصري:** يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار, على خلاف أحكام القانون, جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة, يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها, أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون, أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي. ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة, أو قيادة ما فيها, أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه.
ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات, أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة, مع علمه بأغراضها.

من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات, أياً كان نوعها, تتضمن ترويجاً لشيء مما تقدم, إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها. وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية, استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

- **المادة ١٠٢ مكرر**[١] : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب[٢].

و يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئًا مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون أنها قد وضعت للضرب على أيدي الآثمين العابثين ممن يعمدون إلى ترويج الشائعات و الأكاذيب و بث الدعايات المثيرة التي من شأنها تكدير الأمن العام و إلقاء الرعب بين الناس و إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، و الهدف هو الحفاظ على استقرار السكينة في ربوع البلاد لتتصرف الجهود إلى العمل المثمر البناء دون يأس أو تخلف[٣]، ولا توجد تفرقة بين المواطن و الشخص الأجنبي في ارتكاب الجريمة، و سواء وقع الفعل داخل الدولة أم خارجها، ولكن يجب أن ينشأ عن الفعل تكدير لأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس و إلحاق ضرر بالمصلحة العامة، أي أنها وحسب المجرى العادي للأمور تحدث تلك الجريمة.

و السلوك اللازم في النص التجريمي يتمثل في إذاعة شائعات اذبة أو مغرضة وما إلى ذلك، بأن يجعلها معلومة لعدد غير محدد من الأشخاص و بأي وسيلة دون أن يستلزم العلانية الواردة بنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات، ولكن يكون من شأنها تكدير الأمن العام و إلقاء

---

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى, وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات, أياً كان نوعها, تتضمن ترويجاً لشيء مما تقدم, إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها. وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية, استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

[١] - **المعدلة بقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦**

[٢] - ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

[٣] - **المستشار هشام عبدالحميد الجميلي:** شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، طبعة نادي القضاة، ٢٠١٣م، ص١٣٤

لرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، فموضوع الحماية الجنائية هو المحافظة على الاستقرار و السكينة و الطمأنينة في ربوع البلاد.

وقد أشارت الفقرة الأخيرة من ذات النص، على السلوك المتمثل في حيازة و إحراز محررات او مطبوعا متضمنة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز بأية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر، وي ويكتفى في ذلك بالحيازة العرضية ، فلا يشترط مدة الحيازة طويلة أم قصيرة، كما أن حيازة إحدى وسائل الطبع أو التسجيل أو الإذاعة يستلزم أن تكون متخصصة لو بصفة مؤقتة للقيام بالسلوك الوارد في النص السابق، يشير البعض إلى أن هذا يستلزم أن تقيم النيابة العامة الدليل على أن تل الوسيلة خصصت ولو بصورة وقتية لتحقيق هذا الغرض[1].

فإذا توافرت الأركان السابقة يعاقب الحبس و بغرامة لا تقل عن خمين جنيهًا ولا تجاوز مائتي جنيه ، كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو اشاعات كاذبة...إلخ.

- **(ج) الثالث: جريمة نشر الشائعات بقصد إثارة الفوضى:**
- **المادة ١٨٨:** معاقبة كل من نشر بسوء قصد أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وعلة التجريم في تلك الجريمة بسبب نشر الشائعات بقصد إثارة الفوضى أو اذعتها سواء بالقول أو الصياح علنًا أو بالكتابة، هو حماية الأمن العام من التكدير و تعكير صفوه و الحفاظ على استقرار المجتمع و الطمأنينة فيه[2]، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات لخصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذبًا، و أن يكون ناشره عالمًا بهذا الكذب و متعمدًا نشر ماهو مكذوب، فإذا كان الحكم لم يورد شيئًا عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فإنه يكون قاصرًا لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها[3]". ويقوم الركن المادي هنا على سلوك مادي ايجابي وهو النشر بإحدى طرق العلانية[4]، وأن ينصب النشر على موضوع معين أخبارا او

---

[1] - **د. طه أحمد طه متولي**: جرائم الشائعات و إجراءاتها، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٢٤٢.

[2] - **د. تامر أحمد عزت** : الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة موضوعية اجرائية مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧، ص ٢٢٨

[3] - الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٢ مكتب فني٣، بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٠م، ص ٩٨٢

[4] - المادة ١٧ من قانون العقوبات : القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم .... الخ

بيانات او اشاعات كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة للغير، و يشترط المشرع لعقاب الجاني أن يكون من شأن النشر تكدير السلم و اثارة الفزع بين الناس و إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

و يقصد بالأخبار أو البيانات الكاذبة الإعلام عن وقائع أو أحداث جارية جديدة أو قديمة بصورة غير مطابقة للحقيقة ، وتقوم الجريمة سواء كانت الأخبار أو البيانات التي نشرت غير صحيحة في مجموعها أو في جزء منها، ويستوي أن يكون الناشر هو أول مروج للخبر الكاذب أو أن يكون ناقلًا له عن غيره ، فلا يغني المتهم أن تكون العبارات أو الأخبار المنقولة عن الغير و أنه ترك للمجني عليه أن يكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصحيحها إذ أن الإسناد في هذه الجريمة يقوم بالرغم من ذلك متى كانت الأخبار الكاذبة من شانها أن تلقي في الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنًا بصحة الأمور المدعاة.[1] و عبر المرع عن الركن المعنوي بقوله من نشر بسوء قصد و القصد المتطلب لقيام الجريمة هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، وذلك بتوافر علم الجاني بأن الأخبار او الشائعات التي ينشرها غير مطابقة للحقيقة فضلًا عن اتجاه ارادته إلى هذا النشر[2].

**(ج) جريمة الترويج :** و قد أستخدم المشرع المصري تلك الصورة فى العديد من النصوص العقابية ذلك فى نص المواد: ٩٨ "أ" و" ٩٨ "ب" ، و " ٩٨ مكرر "ب" ، و المادة ٩٨ " و " .

- **المادة ٩٨ (أ):** يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تزيد على عشرة سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية، أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، أو إلى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك.

ويعاقب بنفس العقوبات، كل أجنبي يقيم في مصر وكل مصري ولو كان مقيماً في الخارج إذا أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فرعاً في الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات

---

[1] - وهذا ما نصت عليه **المادة ١٩٧ من قانون العقوبات :** لا يقبل من أحد، للإفلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة، أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير.

وقد قضت محكمة النقض بأن : نقل الكتابات التي تتضمن جريمة و إعادة نشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ولا يقبل من أحد الإفلات من المسئولية الجنائية أن يتزرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى إذ الواجب يقتضي على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على اعادة النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون " **الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق ، جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨**

[2] - **د. عمر السعيد رمضان**: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م ، ص ٢٤٨

المذكورة، وكذلك كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في مصر فرعاً لمثل إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ولو كان مقرها في الخارج.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة في الفقرتين السابقتين أو اشترك فيها بأية صورة.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له.

- **المادة ٩٨ (ب):** يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج في جمهورية مصر العربية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك، ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة.
- **المادة ٩٨ (ب) مكرر:** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجاً لشيء مما نص عليه في المادتين ٩٨ (ب) و١٧٤ إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.

التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى :

- **المادة ٩٨ (و):** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

و بالنظر لتلك النصوص نجد أن المشرع المصري لم يذكر لفظ الاشاعة إلا في موضع واحد و ذلك في نص المادة ١٠٢ مكرر عندما ذكر " أو إشاعات كاذبة مغرضة أو..... " و قد كان

من الحكمة و اللين عدم الاقتصار على لفظ واحد فقط ألا و هو الإشاعة و إنما تنقل المشرع بين المسميات ففي بعض المواضع ذكر الترويج و بعض النصوص أستخدم التحبيذ و البعض الآخر من المواد أستخدم الجهر بالصياح و أستخدم أذاع أخبار أو بيانات أو بث دعايات و أخيرًا استخدم المشرع إشاعات كاذبة، و يرجع ذلك أن التنوع و تباين الألفاظ يُعطى للنص قوة و من حيث الموضوع كان التنوع في استخدام الألفاظ المختلفة يُعطى للنص شمولية و عمومية لتبتعد به عن السقوط في بئر النصوص الضعيفة الواهية التي لا تحقق مبتغاها.

**(د) الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها:**

- **المادة ١٧١** من قانون العقوبات الباب الرابع عشر: كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور، والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

فكل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون، أمورا لو كانت صادقة، أوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشر ألف جنيه[١].

[١] ـ **المادة ١٧٤ من قانون العقوبات** : يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية:
(أولا) التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري.
(ثانيا) ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب.
ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها.

**(ح) قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ :**

وفيما يتعلق بالجرائم التي تمس الأمن القومي للبلاد، يعاقب قانون مكافحة الارهاب في:

- **المادة ٢٨ منه:** كل من روج أو أعد للترويج، بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى، بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين، على أن تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين، حال إذا كان الترويج داخل دور العبادة، أو بين أفراد القوات المسلحة، أو قوات الشرطة، أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات.

ويُقصد بالترويج هنا حسب ما ارتأته محكمة النقض النشر الذي ينطوي على الدعاية والتحبيز وليس مجرد نقل الأخبار وانصبابه على الأغراض غير المشروعة التي يتوخى التنظيم الإرهابي تحقيقها[١].

- كما تنص المادة ذاتها على : معاقبة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال، ولو بصفة وقتية، بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر، بذات العقوبة «السجن مدة لا تقل عن خمس سنين.

كما توسع قانون الإرهاب في مكافحة ما يتعلق بالشائعات[٢]؛ بتجريم من يستغل وسائل الاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي "السوشيال ميديا" .

---

[١] - **الطعن رقم ٢٨١٤٢ لسنة ٨٦: الدوائر الجنائية – جلسة ٢٠١٧/٩/٦:** (المقصود بالترويج . النشر الذي ينطوي على الدعاية والتحبيز وليس مجرد نقل الأخبار وانصبابه على الأغراض غير المشروعة التي يتوخى التنظيم الإرهابي تحقيقها . عدم بيان الحكم وجود جماعة إرهابية أسست على خلاف أحكام القانون والغرض من تأسيسها قبل انضمام الطاعن إليها وكيفية انضمامه لها واقتصاره في التدليل على اقتراف الجريمة على أقوال ضابط الأمن الوطني من تحرياته دون إيراد دليلاً يعزز تلك التحريات ويساندها ودون الإشارة إلى مصدرها سوى بعض الصور الفوتوغرافية للطاعن مع آخرين وصورة لبعض جنود الشرطة وصورة لشخص آخر لا يبين منهم حقيقة الأفعال التي أتاها وأن هذه الصورة كانت معده للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وخلوه من أية إشارة إلى الاتجاه إلى القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة . قصور وفساد في الاستدلال . للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها . خلو الأوراق على ما أفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه من أي دليل لإدانة المتهم سوى تلك التحريات . يوجب نقضه والبراءة ).

[٢] - **الطعن رقم ٣١٤٤ لسنة ٨٦ق: الدوائر الجنائية ـ جلسة ٢٠١٦/١٢/١٥م،** (مثال لما يعد قصوراً في تسبيب حكم الإدانة بجرائم قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور ومنع سلطات الدولة من ممارسة أعمالها والإضرار بالوحدة الوطنية وكان الإرهاب وسيلتها في تنفيذ هذه الأغراض وإمداد هذه الجماعة بمعونات مادية ومالية مع العلم بالغرض الذي تدعو إليه والانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون مع العلم بأغراضها وجريمتي الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه قلب دستور الدولة وشكل حكومتها بالقوة والاشتراك بطريق التحريض على ارتكاب تلك الجريمة وجريمة حيازة أجهزة اتصالات وبث دون ترخيص وجريمة إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين المواطنين وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة .
الحكم: ..حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون. وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه وآخر بجريمة الانضمام إلى جماعة أسُست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق والحريات العامة وتتخذ الإرهاب وسيلة من الوسائل التى تستخدم فى تنفيذ أغراضها قد شابه القصور فى التسبيب والفساد

- **وفقا للمادة ٢٩:** «الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبس ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج، ومعاقبة من يخالف ذلك بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين»
- **و في المادة ٣٥:** يعاقب القانون «كل من تعمد، بأية وسيلة كانت، نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع، بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه».

**(د) جرائم تقنية المعلومات تحظر نشر أخبار انتهاك الخصوصية:**

وتوسع القانون المصري في تجريم ما يتعلق بنشر الشائعات، حيث حظر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قيام الأشخاص بنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات :

- **المادة ٢٥:**[1] معلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم حتى غير صحيحة، ومعاقبته حال مخالفة

---

فى الاستدلال، ذلك إنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها ولم يدلل على وجود تلك الجماعة المخالفة للقانون والغرض من تأسيسها قبل انضمامه إليها وكيفية انضمامه إليها وعلمه بالغرض من تأسيسها ، كما عوّل على تحريات المباحث والأمن الوطني رغم أنها لا تصلح بمفردها دليلاً للإدانة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

...لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بَنى عقيدته على اطمئنانه إلى انضمام الطاعن إلى جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية بناءً على أقوال شاهدي الإثبات التى اطمأنت إليهما المحكمة وأورد أن تلك الجماعة أسُست على خلاف أحكام القانون وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠١٤ باعتبارها جماعة إرهابية كما صدر حكماً باعتبارها منظمة إرهابية فى الدعوى رقم ١٣١٣ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٤ وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يُدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة فإن منعى الطاعن بالقصور فى هذا الشأن يكون لا محل له.

لما كان ذلك، وكان لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال المباحث والأمن الوطني ضمن الأدلة التى استندت إليها لما هو مقرر من للمحكمة أن تعوَّل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسبابحكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

[1] - **المادة ٢٥ من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري**: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته, أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو

ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه»

**(ن) قانون تنظيم الصحافة والإعلام:**

وامتدت الجهود التشريعية والقانونية في مكافحة الشائعات والأخبار الكاذبة إلى الصحفيين ووسائل الإعلام المختلفة؛ بأن حظر قانون تنظيم الصحافة والإعلام على الصحف والمواقع الإلكترونية والوسائل الإعلامية كافة:

- **المادة ١٩:** نشر أو بث أخبارً كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعناً فيي أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية، وكلف المجلس الأعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال المخالفة، مع إتاحة إمكانية حظر الموقع أو المدونة أو حتى الحساب الشخصية»

كما اعتبر القانون «المواقع والمدونات الإلكترونية الشخصية، والحسابات الإلكترونية الشخصية التي يبلغ عدد متابعيها خمسة آلاف متابع أو أكثر، وسيلة إعلامية» يسري عليها ما يسري على وسائل الإعلام المختلفة بشأن نشر وبث الأخبار الكاذبة، وفقا للمادة ١٩.

**(ه) قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي:**

كما كان يعاقب على جريمة اذاعة الشائعات و ترويجها ضمن قانون حماية الجبهة الداخلية و السلام الاجتماعي – في زمن السلم–[1]

- **المادة (٦):** يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أن تصدر قرارا بحرمان أي شخص من الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو ممارسة أي حق أو نشاط سياسي، إذا ثبت لها من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الاشتراكي وفقا لأحكام هذا القانون أنه أتى أفعالا .. ويعد من قبيل إفساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي للخطر نشر أو كتابة أو إذاعة مقالات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة في داخل البلاد أو خارجها يكون من شأنها المساس بالمصالح القومية للدولة أو إشاعة روح الهزيمة أو التحريض على ما يمس السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية.

---

صورًا وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة

[1] - **د. هشام محمد فريد رستم:** أصول علم الإجرام ، ب.ط، أسيوط، ١٩٩٧م،، ص٣

**(و) قانون حماية القيم من العيب:**

**المادة (٣) الفقرة (٣)** : يسأل سياسيا وفقا لأحكام هذا القانون كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة، إذا تم ذلك في الخارج بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات[١] متى كان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة قومية للبلاد.

- **كما تعاقب المادة (٤)** من ذات القانون: مع عدم الإخلال بأحكام المسئوليتين الجنائية والإدارية يحكم على من تثبت مسئوليته وفقا لهذا القانون بتدبير أو بأكثر من التدابير الآتية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات.[٢]

**(ي) جريمة إذاعة الشائعات في زمن الحرب بقانون القضاء العسكري[٣] :**

القسم الثانى، الجرائم العسكرية، الباب الأول، الجرائم المرتبطة بالعدو:

- **المادة رقم(١٣٠) فقرة (٨):** يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية: إشاعته أخبارا بألفاظ شفهية أو كتابية أو بالإشارة أو بأية وسيلة أخرى تؤدى إلى وقوع رعب أو فشل بين

---

[١] - **المادة ١٧١ من الباب الرابع عشر:** الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها: كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.
أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.
ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.
ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.
وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

[٢] - بالعقوبات التالية: ١- الحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المجالس الشعبية المحلية. ٢- الحرمان من الترشيح أو التعيين في رئاسة أو عضوية مجالس إدارة الشركات العامة أو الهيئات العامة أو التنظيمات النقابية أو الاتحادات أو الأندية أو المؤسسات الصحفية أو الجمعيات بجميع صورها بما فيها الجمعيات التعاونية والروابط أو الاستمرار فيها. ٣- الحرمان من تأسيس الأحزاب السياسية أو الاشتراك في إدارتها أو عضويتها. ٤- الحرمان من شغل الوظائف أو القيام بالأعمال التي لها تأثير في تكوين الرأي العام أو تربية النشء أو الشباب مع نقل المحكوم عليه إلى وظيفة أو عمل آخر واحتفاظه بمرتباته بصفة شخصية وبأحقيته في العلاوات والترقيات ما لم يكن محروما منها لسبب قانوني. ويجوز في حالة العود الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المشار إليها لمدة لا تجاوز مثلي الحد الأقصى سالف الذكر. ويعتبر عائدا كل من ارتكب فعلا مما يرتب المسئولية وفقا لأحكام هذا القانون بعد الحكم عليه في المرة الأولى وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء مدة التدبير.

[٣] - **قانون القضاء العسكري** ، رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية ١٩٦٦/٦/١ العدد ١٢٣ ) ( استبدلت عبارة "قانون القضاء العسكرى " بعبارة "قانون القضاء العسكري" أينما وردت في القانون أو في أي قانون آخر بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٢٣ مايو ٢٠٠٧ ).

القوات، أو استعماله ألفاظ أو إشارات تؤدى إلى ذلك في أثناء المعركة أو قبل الذهاب إليها. و تعرف عنها الجريمة العسكرية بأنها سلوك غير مشروع منصوص عليه في قانون القضاء العسكري يرتكبه عسكري يمس مباشرة بالمصلحة العسكرية و يسبب ضررًا لها أو بعرضها لخطر تكرار الضرر و مقرر له جزاء جنائي[١]، وهي مادة خاصة و تطبق على الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري باعتباره قانونهم الخاص وقد وضع مثل ذلك القانون لحماية مصلحة فئة من الشعب منوط بها رعاية مصلحة معينة يقتضي تطبيق أحكامه على تلك الفئة[٢]، ولا يعد السلوك المشار إليه جريمة إلا إذا ارتكب في زمن الحرب أو خدمة الميدان[٣].

الركن المادي في لجريمة الشائعات هنا يتمثل في إذاعة أو نشر أو ترديد أخبار أو بيانات أو شائعات بأن جعلها الفاعل معلومة لعدد غير محدود من الأفراد العسكريين، وهنا يجب أن يترتب على اتيان السلوك إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات، و يشير البعض إلى أن تحقيق ذلك السلوك سواء كانت الشائعات صادقة أم مغرضة و كاذبة، ولكن يلزم أن تثير البلبلة في الأفكار و الرعب و الفشل بين القوات.[٤]

و القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بعناصر الجريمة و اتجاه ارادته إليها أو قبولها[٥]، فيجب أن يعلم الجاني علمًا يقينيًا بحالة الحرب أو خدمة الميدان و أن ما يصدر عنه من شأنه أن يؤدي إلى اثارة الفزع و الرعب و ايقاع الفشل بين القوات كما أوضحت نص المادة، و أن يكون ما يذيعه أو ينشره أو يردده من شأنه تحقيق النتيجة، أما اذا انصرفت ارادته للمزاح أو التسلية أو مجرد جذب الانتباه ، فلا تقع الجريمة نظرًا لانعدام القصد الجنائي لديه[٦].

---

[١] - **د. ابراهيم أحمد الشرقاوي:** النظرية العامة للجريمة العسكرية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٦

[٢] - **د. عزت مصطفى الدسوقي:** شرح قانون الأحكام العسكرية، قانون العقوبات، ط١، ١٩٩١م، ص ٣٤

[٣] - راجع مفهوم خدمة الميدان بالمادة ٨٥ من قانون القضاء العسكري: يعد الشخص أنه فى خدمة الميدان فى إحدى الحالات الآتية:

١ - عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها فى وقت تكون فيه تلك القوة فى عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها.

٢ - عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها وتكون منذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك فى القتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها.

٣ - عندما يكون أحد أفراد القوات المسلحة أو ملحقا بها موجودا خارج حدود الجمهورية العربية المتحدة.

٤ - فى الحالات الأخرى التى يصدر بشأنها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة.

ويعتبر فى حكم العدو، العصاة والعصابات المسلحة.

كما تعتبر السفن والطائرات الحربية وما فى حكمها فى خدمة الميدان بمجرد مغادرتها الجمهورية العربية المتحدة.

[٤] - **د.معوض عبدالتواب :** الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٤٠

[٥] - **د. ابراهيم أحمد الشرقاوي:** النظرية العامة للجريمة العسكرية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٢١.

[٦] - **د. طه أحمد طه متولي**: جرائم الشائعات و إجراءاتها، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، ١٩٩٧م، ص ٢١٣ وما بعدها.

ويعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام أو أية عقوبة أخرى، و العقوبات المشار إليها هي الواردة بنص المادة ١٢٠ من قانون القضاء العسكري و المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

## المطلب الثاني

## النصوص العقابية في التشريعات العربية المقارنة

**تمهيد و تقسيم:-**

وفيما يلي نبين كيف تناولت بعض التشريعات العربية المقارنة جريمة الشائعات ضمن نصوصها العقابية على النحو التالي:

**١-قانون الجرائم و العقوبات اليمني:**

جاء الحديث عن أحكام الشائعات في ثلاث موضوعات حسب التشريع اليمني هي:

**أ- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي[١]:**

تحت عنوان: إضعاف قوة الدفاع.

حيث **المادة ١٢٦** الفقرة الثانية : يعاقب بالإعدام كل من تعمد ارتكاب فعل بقصد اضعاف القوات المسلحة بأن: أذاع أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو العمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الشعب.

**ب-الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي[٢]:**

تحت عنوان: ( إذاعة أخبار بغرض تكدير الأمن العام ).

**المادة ١٣٦ :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أذاع أخباراً أو بيانات كاذبة أو مغرضة أو أية دعاية مثيرة وذلك بقصد تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة.

**ج- نشر أخبار تُكدر السلم العام:**

**مادة (١٩٨)** : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بغرامة لا تجاوز ألف ريال :

---

[١] - نظم قانون العقوبات اليمني رقم (٣) لسنة ١٩٧٦م، الذي صدر في عدن فيما ان يُعرف بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقًا، (قبل الوحدة اليمنية) أحكام هذه الجريمة تحت عنوان " الجرائم ضد الدولة و الشعب" و اعتبرها من جرائم الخيانة، و ذلك إلى المادة (١٠٨)، كما نظمها القانون اليمني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥م، المسمى قانون العقوبات العسكري تح اسم الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي، وتحت عنوان " النيل من هيبة الدولة و من الشعور القومي" و ذلك في المواد ( ١٣٠ -١٣٢).

[٢] - نظم قانون العقوبات اليمني رقم (٣) لسنة ١٩٧٦م المذكور سابقًا، أحكام هذه الجريمة تحت عنوان جرائم الإخلال بواجب الحرص الأمني، و الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة، و ذلك في المادتين رقم (١١٧ – ١٢٠) كما نظمها القانون اليمني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥م المذكور آنفًا تحت اسم الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي و تحت عنوان ( النيل من مكانة الدولة المالية) في المادة رقم (١٥٢).

**أولاً** : كل من أذاع أو نشر علنا وبسوء قصد أخبار أو أوراقا كاذبة أو مزورة أو مختلفة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام فإذا ترتب على الإذاعة أو النشر تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام ضوعفت العقوبة .

**ثانياً** : كل من أذاع أو نشر علنا ما دار في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو المحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية لها.

**٢-قانون العقوبات العراقي :**

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل اعتبر الشائعات الكاذبة من الجرائم الخطرة الماسة بأمن الدولة وعاقب عليها في موضعين:

**الأول: الشائعات في زمن الحرب أو التي ترتكب في الخارج:**

- **المادة ١٧٩** الفقرة (١) منه على ان : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اذاع عمدا في زمن الحرب اخبارا او بيانات او شائعات كاذبة او مغرضة او عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او اثارة الفزع بين الناس او اضعاف الروح المعنوية في الامة.

على ان تكون العقوبة السجن المؤقت اذا ارتكب الجريمة بنتيجة الاتصال مع دولة أجنبية فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد.

- **المادة ١٨٠** : يعاقب بالحبس كل مواطن اذاع عمدا في الخارج اخبارا او بيانات او شائعات كاذبة او مغرضة حول الاوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة او النيل من مركزها الدولي او باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح الوطنية، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة زمن الحرب.

فقانون العقوبات العراقي استخدم كلمة (أذاع ) بدلًا من ( نشر) التي استخدمها المشرع المصري في قانون العقوبات وهي أشمل و أعم حيث تستوعب كل وسائل العلنية و المقصود كما هو معروف منها هو إعلام الناس بدون تمييز.

**الثاني: الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة.**

- **المادة ٢١٠:** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من اذاع عمدًا اخبارًا او بيانات او اشاعات كاذبة ومغرضة او بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة.

- **مادة ٢١١:** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا كاذبة او اوراقا مصطنعة او منسوبة كذبا الى الغير اذا كان من شأنها تكدير الامن العام او الاضرار بالمصالح العامة.

ولعل من الصائب أن بإمكان المشرع العراقي الجمع بين المادتين ٢١٠ و ٢١١ بمادة واحدة و ذلك للتشابه بينهما و كونهما تخصان موضوع واحد وهو تكدير السلم و الأمن العام الداخلي و نقترح أن يكون نص الماجة المقترحة ٢١٠ على انه : (يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد خمسة ملايين دينار من بث أو أذاع عمدا أخبـــارًا أو اشاعات أو بيانات أو معلومات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة بأية وسيلة من وسائل العلانية الحديثة اذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام أو القاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز واحرز ونشر بسوء نية محررات أو مطبوعا ت أو تسجيلات او اوراق مـــصطنعة او منسوبة كذبا الى الغير وتنص من شيئا مما ذكر في الفقرة السابقة أذا كانت معدة للتوزيع أو الن شر أو لاطـــلاع الغير عليها ومن حاز اية وسيلة من وسائل الطبع أو الت سجيل أو العلاني ة مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة شيء مما ذكر أو ادى إهماله في اداء الواجب أثناء الحرب الى ارتكاب أي من الافعال الم ذكورة فـــي هـــذه المادة)

ويفاد من مجموع هذه النصوص أن بث و إذاعة الأخبار والإشاعات الكاذبة غدا فعلا مجرما بحيـــث يقع تحت طائلة العق اب كل من بث اخبارا و إشاعات من شأنها تكـــدير الـــرأي العـــام وتكـــدير الـــسلم.

- **المادة ٣٠٤ :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها او بكذبها وكان من شان ذلك إحداث هبوط في اوراق النقد الوطني او أضعاف الثقة في نقد الدولة او سنداتها او اية سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني او الثقة المالية العامة.

**٣-قانون العقوبات السوري:**

إن المشرّع السوري عاقب على هذه، فنص قانون العقوبات على جرائم الشائعات بصياغة واحدة مع اختلاف أرقام المواد وذلك في موضعين:

**الأول: في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي الجريمة تحت عنوان النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي:**

- **المادة ٢٨٥:** "من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت". ( وهو نص المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات اللبناني)

وهنا المشرّع السوري عاقب من يستغل الضغط الاجتماعي والنفسي زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، ويعمد إلى نشر التقولات الزائفة للتأثير على الروح المعنوية للناس والجيش مستغلاً حالة الغموض التي تُفرض على الأخبار ــ التي تهم الجمهور أن يعرفهاــ لدواعي الأمن القومي؛ فالتخريب المعنوي ليس بأقل أهمية عن التخريب المادي لأنه لو وجّه إلى أفراد الجيش، فمن الجائز أن يبث فيهم روح الهزيمة، وأن تنتشر بينهم هواجس الخوف والفزع والهلع من أهوال الحرب، فتنهار بذلك عزائمهم والتي لا قيمة للقوة المادية العسكرية بدونها، فيحدث الاستسلام.

و قد ساوى المشرّع السوري في العقوبة بين **صانع الشائعة وناقلها** في المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات من أنه:

- **المادة ٢٨٦ الفقرة (١):** يستحق العقوبة نفسها، من نقل في سورية في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة".

وبقراءة تحليلية للفعل المجرّم في المواد السابقة نجد أنها تندرج ضمن إطار التجريم العام الاحتياطي؛ فالتجريم العام يتجلى في أن الأفعال المذكورة تدخل في نطاق تجريم أصلي ومتصل به أشد خطورة وجسامة وأخص من حيث شروطه والقصد فيه، وهي الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي من خيانة وتجسس لمصلحة العدو وإقامة صلات غير مشروعة معه. والصفة الاحتياطية تتجلى في إرادة المشرّع بعدم الرغبة في إفلات من يخدم العدو بشكل غير مباشر، ولا تندرج أفعاله ضمن الخيانة أو التجسس أو إقامة صلات مع العدو، لأنه من الجائز أن تنتفي أحد الأركان المنصوص عليها في الجرائم السابقة عن فعل الجاني.

- اذا كان الفاعل يحسب هذه الأنباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل ( و هذا هو نص المادة رقم ٢٩٦ من القانون اللبناني).
- **المادة ٢٨٧:** كل سوري يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغًا فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتا المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل[١]،

[١] ـ لم يذكر الحد الأقصى لعقوبة الحبس، و عندئذ يكون في الحد الأقصى العام المذكور في المادة ( ٥١) سوري و المادة ( ٥١) من القانون اللبناني، وهو ثلاث سنوات.

وبغرامة تتراوح بين خمسين و خمسمائة ليرة، و يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم ( وهو نص المادة رقم ٢٩٧ من القانون اللبناني)[١].

**الثاني: في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي تحت عنوان النيل من مكنة الدولة المالية.**

- المادة ٣٠٩ فقرة (١): من أذاع بإحدى وسائل العلنية[٢] وقائع أو مزاعم كاذبة لأحداث التدني في أوراق النقد الوطني و لزعزعة الثقة من متانة نقد الدولة و سنداتها و جميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من مائتين و خمسين ليرة إلى ألف ليرة، ( وهو نص المادة رقم ٣١٩ من قانون العقوبات اللبناني).

**٤- قانون العقوبات المغربي:**

جاء الحديث عن احكام الشائعات تحت اسم الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة الخارجي:

القانون ٨٨-١٣ المتعلق بالصحافة والنشر نص على ما يلي:

- **المادة ٧٢:** "يعاقب بغرامة من ٢٠.٠٠٠ إلى ٢٠٠.٠٠٠ درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل نبأ زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، إما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم، أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.." وترتفع هذه العقوبة من "١٠٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش" وهي نفس الغرامة المفروضة على كل التهم بالتحريض على ارتكاب الجرائم.... أو الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب، أو التحريض على الكراهية أو التمييز"[٣].

---

[١] - وكان القانون اليمني الصادر برقم ١٥ لسنة ١٩٧٥م، المسمى قانون العقوبات العسكري قد اعتنق مذهب القانون السوري تمامًا، فنص على ذات الأحكام الموضحة أعلاه، و ذلك في المواد (١٥٢،١٣٢،١٣١،١٣٠) .

[٢] - نص على وسائل العلنية في المادة رقم (٢٠٨) عقوبات سوري، و المادة رقم (٢٠٩) عقوبات بناني.

[٣] - ويعاقب بنفس العقوبة الواردة في الفقرة الثانية على الأفعال التالية المرتكبة بنفس الوسائل الواردة في نفس الفقرة أعلاه؛ - التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب؛ - الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب؛ - التحريض

وفي حالة ارتكاب أي شخص لهذا الفعل الإجرامي من خلال نشر خبر زائف، عبر أي وسيلة كانت لا سيما وسائل التواصل الاجتماعي، حيث إن العقوبات المقررة في مواجهته تفوق تلك التي خصصت للصحفي في الفصل ٧٢ من قانون الصحافة التي تقتصر على العقوبات المالية فقط، لأن المواطن العادي في حالة نشره لأخبار زائفة كيفما كانت وسيلة ذلك سيتعرض لعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، وهذا ما أكدت عليه مقتضيات الفصل ٤٤٧-١ من القانون الجنائي الذي ينص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ درهم كل من قام عمدا وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال ومعلومات صادرة بشكل خاص أو سري دون موافقة أصحابها...".

- **الفصل ١٨٢:** "يؤاخذ بجناية الخيانة، ويعاقب بالإعدام، كل مغربي حرض في وقت الحرب العسكريين أو جنود البحرية على الانضمام إلى خدمة سلطة أجنبية أو سهل لهم وسائل ذلك أو قام بعملية التجنيد لحساب سلطة هي في حالة حرب مع المغرب، أو باشر اتصالات مع سلطة أجنبية أو مع عملائها، وذلك بقصد مساعدتها في خططها ضد المغرب، ساهم عمدا في مشروع لإضعاف معنوية الجيش أو الأمة، الغرض منه أو الإضرار بالدفاع الوطني".
- **الفصل ١٨٣:** يعاقب بالحبس من خمس إلى عشرين سنة كل مغربي أو أجنبي ساهم عن علم وقت السلم في مشروع لإضعاف معنويات الجيش الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني.
- **الفصل ١٨٥ :** " يعد مرتكبا لجناية التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي ارتكب أحد الأفعال المبينة في الفصل ١٨٢".
- **الفصل ١٨٦ :** "التحريض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصول ١٨١ إلى ١٨٥، وكذلك عرض ارتكابها، يعاقب بعقاب الجناية نفسها.

**٥-قانون العقوبات التونسي:**

- نص **الفصل ٥٠ من المرسوم عدد ١١٥ لسنة ٢٠١١** المؤرخ في ٢ نوفمبر ٢٠١١ المتعلق بحرية الصحافة والنشر انه " يعاقب كمشاركين في ارتكاب ما يمكن أن يوصف بجنحة على معنى الفصل ٥١ وما بعده من هذا المرسوم كل من يحرّض مباشرة شخصا أو عدّة أشخاص على ارتكاب ما ذكر ممّا يكون متبوعا بفعل وذلك إما بواسطة الخطب أو الأقوال أو التهديد في الأماكن العمومية وإما بواسطة المطبوعات أو الصور أو المنقوشات أو الرموز أو بأي

---

المباشر على الكراهية أو التمييز؛ يعاقب بغرامة من ٢٠.٠٠٠ إلى ١٠٠.٠٠٠ درهم عن كل إهانة كما هي معرفة في التشريع الجاري به العمل. وترتكب بإحدى الوسائل الواردة في الفقرة الأولى أعلاه في حق رجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم أو هيئة منظمة.

شكل من الأشكال المكتوبة أو المصورة المعروضة للبيع أو لنظر العموم في الأماكن العمومية أو الاجتماعات العامة وإما بواسطة المعلقات والإعلانات المعروضة لنظر العموم وإما بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام السمعي والبصري أو الالكتروني. والمحاولة موجبة للعقاب وفقا لمقتضيات الفصل ٥٩ من المجلة الجزائية ".

- **الفصل ٥٤** من المرسوم المشار إليه أعلاه يعاقب بخطية من ألفي إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد بالوسائل المذكورة بالفصل ٥٠ من هذا المرسوم نشر أخبار زائفة من شأنها أن تنال من صفو النظام العام.
- واعتبر الفصل ٥٥ أن الثلب[١] هو كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف.
- ولعل تشعّب هذه الجريمة جعلها تتداخل مع جرائم أخرى، من بينها خاصة جريمة القذف العلني المنصوص عليها بالفصلين ٢٤٥ و٢٤٧ من المجلة الجزائية والمعاقب عنها بالسجن مدة ستة أشهر وهي الجريمة التي تندرج ضمن القسم الخامس من المجلة المذكورة والتي تتمثل كما عرفها المشرع في كل ادعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك لشرف او اعتبار شخص او هيئة رسمية.
- و يمكن لجريمة نشر اخبار زائفة ان تتداخل مع جريمة الفصل١٢٨[٢] من المجلة الجزائية التي وردت بالقسم الثاني من المجلة المتعلق بهتك وهضم جانب الموظفين العموميين وأشبابهم وذلك بنسبة أمور لدى العموم او عن طريق الصحافة او غير ذلك من وسائل الإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظائفهم دون الإدلاء بما يثبت صحة ذلك والتي يصل العقاب فيها الى عامين اثنين.
- **في الفصل ٨٦ من مجلة الاتصالات:** كما يمكن ان تتداخل جريمة نشر أخبار زائفة مع جريمة الإساءة للغير عن طريق شبكات الاتصالات العمومية المنصوص عليها بالفصل ٨٦ من مجلة الاتصالات ، وهي من الجرائم المتفشية منذ سنوات بعد انتشار استعمال شبكات التواصل الاجتماعي[٣].

[١] - ثَلَبَ : عاب شَخْصًا وتنقَّصه وذكَره بما فيه من سُوء. "ثلب خَصْمًا"

[٢] - يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من ينسب لموظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك.

[٣] - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات

- وفي إطار الجرائم الإرهابية يمكن للجماعات المتشددة أن تلجأ إلى نشر أخبار من شأنها أن تنال من الأمن والسلم العامين وذلك عبر شبكلت التواصل الاجتماعي مما يسدي على تلك الأفعال الصبغة الإرهابية ويجعلها تدخل تحت طائلة القانون الأساسي[1].

**٦- قانون العقوبات الأردني[2]:**

- **المادة ١٣٠:** النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي، من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي الى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال المؤقتة.
- **المادة ١٣١:** ١- يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.

٢-اذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عُوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

- **المادة ١٣٢:** ١- كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يُعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا.
- ٢-يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة اذا كان ما ذكر موجها ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.
- **المادة ١٥٢:** النيل من مكانة الدولة المالية، من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من **المادة (٧٣)**[3] وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لأحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يُعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

**٧- قانون الجزاء العُماني[4]:**

---

[1] - عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المؤرخ في ٧ أوت ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الإرهاب.

[2] - قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ -، المعدل في ٣٠ مارس ٢٠١٧

[3] - وهي المادة التي حددت وسائل العلنية اذ جاء فيها : تعد وسائل للعلنية:

١. الأعمال والحركات اذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.

٢. الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

٣. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص أو نشرت بوسائل الكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد.

[4] - مرسوم سلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨ بإصدار قانون الجزاء

لا توجد نصوص صريحة في قانون الجزاء العُماني تعاقب على نشر الشائعات التي تمس حياة الأفراد الخاصة وإنما يشترط المشرع وفقاً لهذا القانون أن تتسبب الإشاعة في النيل من هيبة الدولة أو إضعاف الثقة بمكانتها المالية.

ومن هذا المنطلق فإن القوانين في السلطنة جرمت نشر الشائعات، حيث نصت:

- **المادة ١٣٥- الفقرة (ط)** من قانون الجزاء العُماني على أنه: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مئة ريال ولا تزيد عن خمسمئة ريال كل من حرض أو أذاع أو نشر عمداً في الداخل أو الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك النيل من هيبة الدولة أو إضعاف الثقة بمكانتها المالية.، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.
- **المادة ١٧٦ فقرة (١) :** من قانون المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩، إلى أن: كل ضرر بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض.
- **المادة ٢٢٣**[١] **:** بشأن الحكم المتعلق بنقل المعلومات الكاذبة، يعاقب أي شخص ينشر عن علم أخبار كاذبة عن جريمة لم تُرتكب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر واحد، ولا تتجاوز ٣ سنوات. ويواجه هو أو هي أيضًا غرامة لا تقل عن ١٠٠ ريال عماني ولا تزيد عن ٥٠٠ ريال عماني.
- **المادة ١١٥ :** من الفصل الثاني من قانون العقوبات العماني الشائعات التي تؤثر على الدولة على أن أي شخص يقوم عن قصد بالتحريض أو نشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو ضارة أو بث دعاية تحريضية، من شأنها أن تقوض مكانة الدولة أو تضعف الثقة في أسواقها المالية أو وضعها الاقتصادي والمالي، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات[٢].

---

[١] - الباب السادس، الجرائم المخلة بسير العدالة ،الفصل الأول - البلاغ الكاذب والامتناع عن الإبلاغ وعن تقديم المساعدة، المادة (٢٢٣)يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني كل من:
أ – أقدم بأي وسيلة على نشر خبر ارتكاب جريمة لم ترتكب فعلا، وهو يعلم أنها لم ترتكب.
ب – أبلغ السلطات المختصة بأي طريقة كانت عن وقوع جريمة أو خطر أو حادثة أو كارثة لا وجود لها.
ج – أبلغ السلطات المختصة عن أمور يعلم كذبها في جريمة واقعة.

[٢] - حيث كشف الادعاء العام بعمان عقوبة تصل للسجن ٣ سنوات لمن يدعى اكتشاف دواء لعلاج فيروس كورونا (كوفيد١٩)، ونشر "الادعاء العام" العماني عبر تغريدة على حسابه الرسمي على "تويتر"، إنّ نشر الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة التي من شأنها المساس بالنظام العام، جريمةٌ تصل عقوبتها إلى السجن ثلاث سنوات، ويندرج ضمن ذلك الادعاء كذِباً اكتشاف دواء لمرض كورونا (كوفيد١٩). الشائعات آفة تنخر المجتمع.. وأخطر من "كورونا"، ندوة الوطن ، https://alwatannews.net/article/902203/Bahrain/

- **المادة ٢٦ :** من قانون المطبوعات والنشر المعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٩٥) [١] حظر نشر كل ما من شأنه المساس بسلامة الدولة أو أمنها الداخلي والخارجي أو الوضع الاقتصادي للبلاد وكل ما هو متعلق بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وغيرها من المسائل التي لم يجز القانون آنف الذكر نشرها وإن كانت صحيحة.

**٨- قانون العقوبات البحريني:**

جاء النص على أحكام الشائعات في الباب الخاص ( بالجرائم المرتكبة ضد الدولة و الجرائم المشابهة )

نص المشرع البحريني في المادة ١٦٨ من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة، إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

[١] - "يحظر نشر كل ما من شأنه المساس بسلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي، وكل ما يتعلق بالأجهزة العسكرية والأمنية وأنظمتها ولوائحها الداخلية، وأية وثائق أو معلومات أو أخبار أو اتصالات رسمية سرية سواء أكان النشر من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة أو من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلا بإذن من السلطات المختصة، كما يحظر نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية".

## المطلب الثالث

## أركان جريمة ترويج الشائعات

**تمهيد و تقسيم:-**

إن التشريع العقابي يتعامل مع نشر الشائعات بكافة التدابير الوقائية من منع و تجريم وعقاب، و دأبت النصوص القانونية على تكييف الشائعات بجرائم لها عقوبات مناسبة، و لقد تعامل المشرع مع مرتكبي الشائعات بكل حزم نظرًا لصرامة النصوص المجرمة لها من ناحية، و لخطورتها على المجتمع من ناحية أخرى، وهذا ما بدت عليه الشائعات منذ ظهورها وارتباطها بحق الإنسان في التعبير و تطورت مع تطور وسائل التواصل الاجتماعي، وحرية التعبير لهي من أهم الحريات المصونة لكل إنسان، وأكثرها شيوعا إلا أنها تفتح الباب أحيانًا إلى اساءة التعبير و ينشأ عنها شائعة و بلبلة فكرية و أثرًا سلبيًا على الرأي العام، وقد تلحق ضررًا جسيمًا بالمجتمع، و هذا بالطبع ما وجهه المشرع الجنائي بالتجريم و العقاب، فلا تقوم الشائعة قانونًا حتى تتوافر أركانها، وقد اعتاد الفقه الجنائي على تحديد ذلك بالركن الشرعي و المادي و المعنوي[1].

**أولًا: الركن الشرعي لجريمة الشائعات:**

إن وصف الإشاعة بأنها جريمة يعني أن نصوص الشرع و القانون قد وضعت لها حكمًا محددًا هو حكم الحرمة، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2]، و هو حصر النصوص المبينة لأحكام هذه الجريمة وبيان عقوبتها، و وصف ترويج و نشر الشائعات بأنه جريمة يعني أن نصوص القانون قد وضعت لها أحكاما محددة، فنجد المشرع المصري قد اهتم بأحكام الشائعات ووضع لمواجهتها نصوص قانونية عقابية في عدة قوانين[3] كما أسلفنا في المطلب الأول من هذا المبحث.

**ثانيًا: الركن المادي:**

يقصد بالركن المادي "المظهر الخارجي للجريمة ووجهها الذي تظهر به وعن طريقه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وتقع الإعمال التنفيذية للجريمة، وهو المتمثل بنشاط الفعل الايجابي الذي يصدر

---

[1] - **د. بغاته عبدالسلام:** القانون الجنائي العام، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٢

[2] - تنص **المادة رقم ٩٥ من دستور ٢٠١٤** على أن: العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

[3] - كما هو معلوم فإن الجريمة تتحقق بارتكاب الانسان الأفعال المحظورة، و نظرًا لكثافة لأعمال التي يقوم بها الإنسان فقد تدخل القانون لتحديد تلك المحظورات التي تشكل تهديدًا و خطرًا على سلامة و أمن الأفراد و المجتمعات، و حدد لها العقوبات الملائمة و ذلك بموجب نصوص عقابية فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، ومن حق كل دولة أن تضع على مصالحها العامة حدودًا و سياجًا تكف به ألسنة و أعمال العابثين من مروجي الشائعات، فتحوم و تجرم كل عمل يضر بتلك المصالح سواء أكان ذلك داخل البلاد أم خارجها، وكان لها أيضًا الحق بالتعقب و الجزاء لكل شخص أو فئة تبث أخبارا مثيرة بهدف الإضرار بأي مصلحة وطنية. راجع **د. علي حسن الشرفي**: أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، مؤتمر أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص ١٤١.

من انسان سواء وقع باليد كالكتابة أو الرسم أو الإشارة أو وقع بالفم على هيئة قول أو صوت و نحو ذلك"[1]، فهو القوام الذي تقوم عليه الجريمة المتمثل بالفعل الحقيقي و يترتب عليه نتيجة إجرامية[2]، ولا يختلف الركن المادي لجريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة عن الأركان العامة للجريمة بشكل عام وعليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع سيكون الاول لبيان الفعل في الركن المادي لجريمة الاخبار والاشاعات الكاذبة اما الفرع الثاني سنتناول فيه النتيجة في هذه الجريمة ويكون الفرع الثالث للعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وذلك على النحو الآتي :

**(أ) <u>الفعل في جريمة بث الأخبار والاشاعات الكاذبة:</u>**

و يتجلى في إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة من شأنها إلحاق الضرر بإحدى المصالح المبينة في المواد السابقة، ويراد بإذاعة الأخبار تداول روايتها وبثها بين الناس على النحو الذي يجعلها معلومة لعدد غير محدد من الأفراد.. وإلا فلا يصدق عليها وصف الشائعة؛ فلا بد من سلوك إيجابي، إذ مجرد الاستماع لمضمون الشائعة هو موقف سلبي لا تتوافر به هذه الجريمة قانوناً، وتتم الإذاعة التي يعاقب مرتكبها بأي وسيلة يترتب عليها انتشار الشائعة؛ فقد تكون شفوية أو بطريق الخطابة في محفل عام أو بالكتابة في خطابات أو مقالات تنشر في الصحف أو وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة. ولا يشترط لقيام الجريمة تحقق الخطر أو وقوع الضرر فعلاً، فيكفي لنشوء المسؤولية أن يكون الفعل متصفاً بالخطر أو بالأحرى، أن يكون من المحتمل أن يؤدي في الظروف والملابسات التي أحاطت به إلى إلحاق الضرر بإحدى المصالح محل الحماية الجنائية.

ويقصد بالأخبار الكاذبة، الإعلام عن وقائع حدثت فعلا بصورة غير مطابقة للحقيقة وغالبا ما ينصب هذا الإعلام على وقائع أو أمور حدثت في وقت قريب أو مازالت جارية وممكن أن تتعلق بأحداث قديمة إذا كانت غير معلومة للجمهور وهذا معنى البيانات الكاذبة نفسه والجدير بالذكر أن الجريمة تقع سواء أكانت الأخبار والبيانات كلها كاذبة أم جزء منها.

ففي جريمة نشر الأخبار الكاذبة يقع الفعل بكل نشاط يرى بالعين أو يُسمع بالأذن أو يحس أو يُلمس، وقد تباينت النظم القانونية في وصفها للفعل الذي تقوم به جريمة ترويج الشائعات و نشرها فمنها من أجمل ولم يفصل ذلك، مثل : ( كل من تعمد المشاركة في عمل يرمي إلى تحطيم معنويات الجيش أو الأمة ...)[3]، أو مثل: ( كل من آثار بأي وسيلة كانت روح الهزيمة العسكرية أو أقدم على أي عمل

---

[1] - **د. على حسن الشرفي**: المرجع السابق ، ص ١٥٢

[2] - **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م ، ط٦، ص ٢٨٠ ، **د. علي يوسف حربه**: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م، ص ١٩

[3] - **د. عبدالمهيمن بكر**: قانون العقوبات " الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، دار النهضة العربة، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٢٥

يعرض للخطر مقدرة الأمة..)[1]، (ومن قام بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي...)[2]، ومنها من فصل وبين ذلك كالقانون العراقي الذي نص في المادة رقم ١٧٩، ١٨٠، ٢١٠، ٢١١ ، ويقابله ذلك فعل القانون المصري في المادة رقم ٨٠ (د)[3]، و مهما يكم من أمر، فسواء أجملت النصوص في وصف الفعل الذي تنهض عليه جريمة ترويج و نشر الشائعات أو فصلت فإنه لا بد من بيان أمرين هما: حقيقة الفعل ، وصفته[4]، فحقيقة العل الذي تقع به الأخبار و الاشاعات الكاذبة او المغرضة أنها عبارة عن ترديد أقاويل أو أخبار كاذبة على أنها حقيقة و مطابقة للواقع، فيعاقب القانون في هذه الحالة على بث أخبار كاذبة سبق ترديدها ولو في غير علانية، و تفترض هذه الحالة أن صاحبها لم يستوثق منها قبل عرضها على الجمهور، ولا يستطيع الجاني أن يفلت من المسئولية الجزائية بأن يتخذ لنفسه مبررًا أن الأخبار أو البيانات التي قام بنشرها كانت مجرد ترديد لإشاعات.[5]

**(ب) النتيجة الإجرامية في جريمة ترويج الشائعات:**

النتيجة في معناها القانوني هي الأثر المترتب على الفعل، الذي يظهر على هيئة مساس بمصلحة محمية، أو هي عبارة عما يحدثه السلوك الإجرامي من تغير يطرأ في العالم الخارجي وينصب على العمل المادي للجريمة وهذا التغيير هو النتيجة الإجرامية[6]،

وهو "الأثر الذي يترتب على النشاط الإجرامي"، وهو اضرار بالصالح العام والأمن العام الذي يحميه القانون. ومن صور النتيجة الإجرامية عند بث وإذاعة الأخبار والإشاعات الكاذبة المخلة بالأمن مثلا فهو أثارة الخوف والبلبلة بين الناس او محاولة زعزعة الأمن او إلحاق الضرر بالمصلحة العامة سواء أكانت سياسية او اقتصادية ام اجتماعية او أحداث البلبلة والاضطرابات داخل المجتمع أو أثارة الرأي العام او الإساءة الى احد الأشخاص مع مراعاة ان هذا التغيير قد يطرأ على العالم الحسي كالقتل مثلا، او قد يطرأ على العالم المعنوي، كإفشاء السر وهذا ما يحدث عند إذاعة أسرار الناس الآمنين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، اذ يترتب عليه نقل مضمون السر الى ذهن الغير والنتيجة هي المرتكز

---

[1] - الفصل ٦٠ مكرر من قانون العقوبات التونسي

[2] - المادة ١٤٦ من قانون العقوبات العُماني

[3] - المادة ١٣٠ من قانون العقوبات الأردني، المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات السوري، المادة ٢٩٥ من قانون لعقوبات اللبناني، المادة رقم ٦٤ من قانون العقوبات الفلسطيني.

[4] - و مثله ورد في المادة رقم (٧٣) من قانون العقوبات القطري، المواد (٢١١،٢١٠،١٨٠،١٧٩) من قانون العقوبات العراقي، المادة ٧١ من قانون العقوبات البحريني، المادة ١٧٥ من قانون العقوبات الليبي، المادة ١٠٧ من قانون العقوبات السوداني، المادة ١٤٦ من قانون العقوبات الفلسطيني.

[5] - **د. طارق سرور**: جرائم النشر و الاعلام ، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٧٧

[6] - **د. محمود نجيب حسني:** النظرية العامة، القسم العام، دار النهض العربية، القاهرة، ١٩٦٢م، ص٣٠٦ وما بعدها، **د. سامي النصراوي**: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧م، ص١١٥ و ما بعدها،

الثاني لتمام الركن المادي للجريمة، فما حقيقة النتيجة في جرائم الاخبار والإشاعات الكاذبة؟ وما صورها؟

تبدو حقيقة النتيجة الإجرامية التي تقوم عليها جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة متصفة بصفتين هما: انها نتيجة افتراضية، وأنها نتيجة نفسية ذات أثر مادي. حيث تقوم جريمة الاخبار والإشاعات الكاذبة على امر مفترض، يعرف بالنظر الى كون الفعل من شأنه احداث أثر ضار، ويكون من شأن الفعل أحداث ذلك الأثر اذا كان صالحا لإحداثه وكان الأثر ممكن الحدوث وذلك فوق المجرى المعتاد للأمور، فاذا كان الفعل هو إذاعة أخبار او بيانات او إشاعات كاذبة او مغرضة قد صدر على نحو مؤثر بذاته وفي ظروف تسمح له بالتأثير الضار فان القانون يسمح بمعاقبة الجاني الذي أحدثه دون ان ينتظر تحقق الأثر الضار على وجه الحقيقة، وذلك لأمرين[1]:

**الأول: هو ان الفعل المقترن بتلك الظروف لابد ان يكون محدثا أثرا قليلا او كثيرا:**

**الثاني: هو صعوبة حصر ذلك الأثر وضبطه على وجه الدقة** ، نظرا لكونه متعلقا بالجانب النفسي . نتيجة نفسية ذات أثر مادي فالأخبار والإشاعات الكاذبة أنما توجه إلى النفوس لتحدث تأثيرها عليها في هيئة قناعات ، فهي تبني معتقدات وتهدم أخرى ، غير ان هذا الأثر في الأصل ليس هو الضار في ذاته ، وإنما هو مدخل للضرر ، أما الضرر الحقيقي الذي يمثل النتيجة النهائية التي هي علة التجريم فانه التأثير على مصلحة من المصالح الاساسية للدولة كالسياسية او العسكرية او الاقتصادية او الاجتماعية باي صورة وعلى اي نحو[2]، غير ان القانون لا ينتظر حتى يتحقق ذلك الضرر ، وانما يكتفي بما يحدثه الفعل من اثر نفسي ، وحتى هذا الاثر ذاته مفترض وجوده كما سبق القول بمجرد كون الفعل مؤثرا ، اي صالحا في ذاته ووفق الظروف المحيطة لان يحدث ذلك الاثر . "أما صور النتيجة في هذه الجريمة ، إذا كان ت الجريمة لا تنهض بدون ركن مادي ، فانه يتمثل في سلوك يجرمه القانون ، تترتب عليه نتيجة يعتد بها القانون ايضا نظرا لاعتدائها على "مصلحة قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية[3] والنتيجة التي اشترطت بالمواد أعلاه ، هي أن تؤدى هذه الأخبار والإشاعات الكاذبة إلى اضعاف الأمة فالخوف والرعب وتكدير صفو الطمأنينة والرعب وكذلك تأثير على الروح المعنوية لأفراد المجتمع.

**(ج) علاقة السببية[4] في جريمة ترويج الشائعات:**

---

[1] - **د. عبدالمهيمن بكر**: قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص

[2] - **د. عز محمد هاشم الوحش**: الاطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٠

[3] - **د. على حسين الشرفي**: أحكام الشائعات في القانون لعقابي المقارن، ط١، مركز البحوث و الدراسات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١

[4] - **د. عمر سالم**: نحو قانون جنائي للصحافة، القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص

أن علاقة السببية هي الرباط الذي يربط بين قطبين احدهما السلوك الإجرامي الذي يمثل دور السبب والآخر النتيجة الإجرامية وتمثل دور الأثر المترتب على هذا السبب. انه لولا السلوك المجرم والمحظور لما وقعت الأخبار والإشاعات الكاذبة، أي أن يكون النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني في إذاعة الأخبار والإشاعات الكاذبة هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية وهو تكدير الامن العام والحاق الضرر بالمصلحة ال عامة، وان تكون هذه الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني ، بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة . ان السببية في القانون الجنائي سلطة تقديرية للقاضي تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل ومتى فصل في شأنها اثباتا او نفي ا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه الا من حيث الفصل في أمر معينا يصلح قانونا لان يكون سببا لنتيجة معينة أو لا يصلح[1]، أي لابد لقيام الركن المادي لجريمة الاخبار والاشاعات الكاذبة من وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر أو بين الفعل والخطر الذي تحدثه هذه الاخبار والاشاعات الكاذبة . هو وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة. ومفاد ذلك أن تكون النتيجة المترتبة على الفعل ما يؤسس لمسؤولية الفاعل عن نتيجة فعله ، والرابطة هنا رابطة منطقية مطلوبة بين الفعل والنتيجة في جريمة بث الأخبار والاشاعات الكاذبة التي تتمثل نتيجتها في الخطر، فلا بد لقيام الركن المادي لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة من وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر أو بين الفعل والخطر الذي تحدثه الجريمة . اللازم حدوثها من اجل حصول الجريمة ووقوعه تتمثل في أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة أو أكثر من إلحاق الضرر بالاستعداد الحربي أو إثارة الفزع بين الناس وأضعاف الشعور الوطني بين أفراد الشعب.

**(د) الركن الخاص ( العلانية ) في جريمة بث الاخبار والاشاعات الكاذبة:**

العلانية تعني أتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق . يحتل ركن العلانية في المجال الجزائي اهمية كبيرة فمن الضروري معرفة ما المقصود ب هذا الركن، حيث عرفت العلانية بانها علم الناس او امكانية علمهم بالفعل الذي يمس محل الاعتداء على نحو يسيء إلى مكانة هذا المحل لديهم[2]، وتعرف بأنها أدراك احد الناس للسلوك بمشاهدته او سماعه اذا كان السلوك يدل على مادته او يكون من شأن الفعل بالصورة التي وقع بها ان يراه او يسمعه الغير[3] .

**(ر) طبيعة المكان في جريمة ترويج و نشر الشائعات:**

[1] - د. **عز محمد هاشم الوحش**: الاطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٢، **د. محمد مصطفى لقللي:** في المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القارة، ١٩٤٨م، ص ٥٦

[2] - **د. عادل عزام:** جرائم الذم و القدح و التحقير المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٧٣

[3] - **د. رمسيس بهنام:** القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢م، ص٤٠٢

ان مجرد التعبير عن الأفكار قد لا يحقق العلانية التي تطلبها المشرع ، لذلك لابد لتحققها ان تتم بإحدى الطرائق التي نص عليها المشرع المصري في المادة ١٧١ من قانون العقوبات وبالرجوع الى نص هذه المادة فإن الطرق التي تتحقق بها العلانية هي ما يأتي: "أ- الاعمال والاشارات أو الحركات اذا حصلت في طريق عام او محفل عام او مكان مباح أو مطروق..."، يحتل المكان اهمية كبيرة في مجال تحقيق العلانية فتتحقق اذا حصل الفعل في مكان عام او محفل عام او في مكان مطروق. ويقصد بالطريق العام هو كل سبيل يكون مباحاً للجمهور ارتياده او المرور فيه واستخدامه لوصول الى مكان آخر، سواء كان هذا الطريق داخل المدينة والقرى او خارجها او مملوك للدولة او للأفراد، ويكون الطريق عاماً وان كان المرور فيه لقاء دفع رسم معين، فالعبرة هنا امكانية استخدامه من الجمهور دون تمييز. ويعرف المحفل العام بأنه الاجتماع الذي يضم مجموعة من الافراد من دون دعوى شخصية أو وجود علاقة تربطهم او صفة خاصة تميزهم [١].

والمعيار طبقاً لهذا التعريف هو إمكانية دخول الناس الية بغض النظر عما اذا المكان خاصاً او عاماً فاذا كان من الممكن الدخول اليه من قبل الافراد دون تمييز كان محفلاً عاماً والعكس صحيح. أما المكان المطروق فيقصد به مطلق المكان العام وهذا الاخير قد يكون عاماً بطبيعته أو بتخصيصه او بالصدفة، والاماكن العامة بطبيعتها هي الاماكن التي يحق للجمهور وبحسب الأصل ارتيادها دون وجود قيد يحولها الى خاصة كالطرق والحدائق العامة .أما الأماكن العامة بالتخصيص فيقصد بها الاماكن العامة التي خصصت لاستقبال الجمهور في اوقات محددة كالمسارح والمدارس، وايضا هناك الاماكن العامة بالمصادفة وهي الاماكن التي تكون خاصة بحسب الاصل ولكنه وبسبب معين استقبلت عدداً من الناس بصورة مؤقتة وبدون تمييز ولظروف عارضة مثال ذلك فناء الدار[٢].

وقد عبر المشرع المصري عن ذلك بالنص على أنه "... يعتبر القول او الصياح علنياً اذا حصل الجهر به او ترديد ه بإحدى الوسائل الميكانيكية ...)[٣] أي ان العلانية تتحقق ببث الصوت في وقت

---

[١] - **د. أحمد فتحي سرور:** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٧٣١.

[٢] - **د. سمير عالية**: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، ط١ ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩ ،ص٥٩ -٦٠

[٣] - **المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري** الباب الرابع عشر: الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها: كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

واحد لعدد غير محدد من الأشخاص بدون تمييز وكان باستطاعة من يحوز جهاز الاستقبال التقاطه ،. وبناء على ما تقدم يمكن ان تقع العلانية بطرق اخرى وذلك بسبب التقدم التقني الكبير الذي شـــهده العالم فيمكن ان يقوم الشخص بإذاعة معلومات غير صحيحة عن طريق شبكة المعلومات الدولية الانترنت وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، كما لو قام شخص بنشر نشرات او اخبار حـــول عملـــة دولـــة معينـــة او اوراقها المالية العامة وتكون تلك النشرات أو الأخبار كاذبة.

ويمكن ان ترتكب جريمة ترويج الشائعات بواسطة الانترنت من شخص معنوي وذلك اذا نشرت على الصفحة الرسمية لهذا الشخص اخبار كاذبة ومعلومات مظللة عن عمله ، ولا يؤثر على ذلك كون الاستقبال متوقفاً على شرط معين كالاشتراك في خدمة الانترنيت مثلاً أو دفع مقابل محـــدد طالمـــا ان كـــل شخص و بدون تميز يسمح له بذلك[1]، لكن هذا لا يعني ان كل ما ينشر على مواقـــع التواصـــل الاجتماعي يمكن ان تتحقق به العلانية، فقد نقضت محكمة النقض الفرنسية قراراً قضائياً سابقاً يدين مواطنـــة فرنسية نشرت الفاظاً قدحية بحق مشغلها على صفحتها بموقع التواصـــل الاجتمـــاعي الفـــيس بـــوك، ورأت المحكمة ان السبب الذي بنيت عليه الدعوى لا يمكن ان يعد علنياً كونه وضع على صفحة شخصية محـــدودة المتابعة وان المطلعين عليها هم اشخاص لا تجمعهم سوى روابط اجتماعية بسيطة، وان الحيز الذي وضـــعت عليه هذه الاتهامات كان شخصياً وخاصاً بعكس المنابر المؤسساتية التي تضم عدداً كبيراً من ا لمتابعين الـــذي يحقق شرط العلانية، وعُد المنشور غير علني كون الاصدقاء المقربين فقط هم الوحيدون الذين كان بإمكـــانهم الاطلاع عليه، لذلك عدت المحكمة العلانية غير متحققة في هذا الغرض[2].

يتضح مما سبق أن صفحات التواصل الاجتماعي اذا ما كانت محدودة الانتشار ولا يطلع عليها الا اشخاص تربطهم روابط قرابة ومحدودة العدد فأن ما ينشر عليها لا يحقق العلانية . ولتحقيق ركن العلانية يجب إذاعة الأخبار والإشاعات الكاذبة كالجهر بالقول او الصياح بحيث يستطيع سماعه من كان فـــي مكـــان عام، وفي هذه الحالة فان إذاعة الأخبار غير الصحيحة في مكان خاص لكن من الممكن سماعها في مكان عام تعد علنية ، كما لو قام شخص بالجهر او القول او الصياح بأخبار غير صحيحة داخل داره كما لـــو ادعـــى ان العملة الوطنية ستهبط قيمتها او ان العملة الوطنية المتداولة

---

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور، والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

فكل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون، أمورا لو كانت صادقة، أوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشر ألف جنيه.

[1] - **د.طارق سرور**: دروس في جرائم النشر وفقا لاحدث التعديلات، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣١

[2]- **Arrêt n° 344 du 10 avril 2013** (11-19.530) - Cour de cassation - Première chambre civile ECLI:FR:CCASS:2013:C100344

مزورة، وكان ذلك بطريقة يمكن ان يسمعها مـــن في الطريق الذي تطل عليه الدار، اي ان العبرة هنا ليس في المكان الذي صدرت فيه الأخبـــار والإشـــاعات الكاذبة المجرمة بل في المكان الذي سمعت فيه، ويجب ملاحظة ان المشرع لم يشترط السماع الفعلي للألفـــاظ او القول بل اكتفى مجرد امكانية سماعها لتحقق العلانية، وعليه فـــأن بـــث الأخبـــار والإشـــاعات الكاذبـــة بالصحافة والمطبوعات وغيرها من وسائل النشر تتحقق بها العلانية التي تطلبها المشرع المصري[1]، وهذا يعني ان المشرع قد عَد الوسائل الحديثة في النشر من وسائل العلانية التي افرزهـــا التقدم العلمي كما في النشر الالكتروني[2] ، وعليه تتحقق العلانية اذا تم النشر فـــي الـــصحف اليوميـــة او المجلات الدورية أو النشرات والاعلانات حتى وان كانت محدودة التداول كما لو قامت احدى الـــصحف أو المحطات الاذاعية او التلفزيونية بنشر معلومات تشير إلى أن أوراق الدولة المالية سوف تهبط قيمتهـــا أو أن الدولة غير قادرة على سداد قيمة السندات المتداولة، المشرع عد إذاعة الأخبار والإشاعات الكاذبـــة بالكتابـــة او ما يقوم مقامها، من طرق العلانية يتضح من النص المتقدم ان علانية الكتابة أو ما في حكمها تتحقق بثلاث طرائق، هي التوزيع على عـــدد من الناس بغير تمييز كتابات تحتوي أخبار كاذبة ومظللة التي من شأنها ان تؤدي إلى تكدير الأمـــن العـــام والإضرار بالمصالح الوطنية وإثارة الشعور بالكراهية وهبوط اوراق النقد وإضعاف الثقة فـــي نقـــد الدولة والسندات التي لها علاقة بالاقتصاد الوطني، وذلك بإعطاء نسخ من الكتابة او ما يقوم مقامها كالرســـوم لعدد من الافراد وبدون تمييز، ولتحقيق العلانية في هذه الحالة يجب ان يتحقق التوزيع فعلياً ويكون ذلك بنقـــل حيازة المطبوع من الموزع الى الغير وبأي وسيلة كانت سواء كان يدوياً ام بالبريد ام غيرها مـــن الوســـائل ،وسواء كانت النسخ الموزعة لقاء مقابل او بالمجان وسواء أكان التوزيع في مكان عـــام او خـــاص علـــى ان يكون التوزيع على اكثر من شخص، الا اذا كان التوزيع عن طريق التداول[3].

يتبين مما تقدم أن نشر الأخبار والإشاعات الكاذبة أو البيانات أو المعلومات غير الصحيحة و المغرضـــة أو بث دعايات مثيرة بإحدى الطرائق العلانية سابقة الذكر يتحقق معه ركن العلانية الذي تطلبـــه المـــشرع فـــي المادة ١٠٢،والمادة ١٨٨من قانون العقوبات المـــصري مع ملاحظة ان التحقق من العلانية من عدمه تستخلصه المحكمة من ظروف كل واقعة، وعليها ان تذكر ذلك في حكم

---

[1] - **د. احمد السيد علي عفيفي:** الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، ط١ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ،ص١٤١- ١٤٢ .و **د. احمد فتحي سرور**، "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، ط١ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣ ،ص١٠٥-١٠٦

[2] - يقصد **بالنشر الالكتروني** بأنه الاختزال الالكتروني للمعلومات والمصنفات سواء كانت نصوصاً أو صوراً أو رسومات مع تطويعها وبثها- **د. عز محمد هاشم الوحش:** لإطار القانوني لعقد النشر الالكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨ ، ص٦٥ .

[3] - **د. محمد عبداللطيف**: جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٣٤

الإدانة صراحة، وان تبين الأسباب التي بنت عليها الحكم كون ذلك يعد من المسائل القانونيـــة التـــي تخضع لرقابة محكمة النقض.

وتقدير قيام الخطر من صميم اختصاص قاضي الموضوع؛ فللمحكمة سلطة تقدير ما إذا كانت الشائعات الكاذبة قد بلغت درجة من الخطورة التي جعل الشارع منها جريمة مستوجبة للعقاب.

**ثالثًا: الركن المعنوي لجريمة الشائعات:**

لا يكفي لتوقيع العقاب على الجاني الذي يذيع شائعات كاذبة أو مغرضة قيام القصد العام المكون من علم وإرادة، بل لا بد من توافر قصد خاص يتجلى في صورة سلوك يرمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية؛ فلا يكفي أن يكون عالماً بأن ما يذيعه مجرد شائعة، بل يتعين أن يكون "انتوى" الإضرار وتحقيق النتيجة المرجوة و راغبًا فيها، وهذه النية الخاصة رغم عدم الإفصاح عنها صراحة في صياغة النص، إلا أنها مستخلصة من الشروط والملابسات التي أوجب المشرّع توافرها حتى يحق العقاب على مرتكب الجريمة[1]؛ فالمعنى الظاهر في المادة يفيد فعلاً أن العمد منصبّ على الإذاعة بقصد إضعاف الشعور القومي، فإذا لم يتوافر العمد ونية الإضرار في فعله، فإن الفعل في هذه الحالة يكون مجرماً[2].

---

[1] - والهدف من التجريم هو للضرب على أيدي العابثين ممن يعمدون إلى إلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويقصد بهذا النص الحرص على استقرار السكينة في ربوع البلد لتنصرف الجهود إلى العمل المثمر دون يأس أو تخلف، وليس هناك حاجة لتغليظ العقوبة خاصة أن بعض من يطلق الشائعة وتحمل شائعته جريمة أخرى كالتحريض على ارتكاب جريمة ما فتكون عقوبته حسب قانون العقوبات كمطلق شائعة بالإضافة إلى أن المحرض فاعل أصلي في القانون ويحصل على عقوبة إضافية تتوافق مع طبيعة الجرم المحرض عليه

[2] - **الطعن رقم ٩٨٤٨ لسنة ٨٧ ق: الدوائر الجنائية - جلسة ٢٠١٩/٢/٢م**، ( .. ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمتي نشر أخبار كاذبة بسوء قصد من شأنها إثارة الفزع بين الناس وإلحاق الضرر بمصلحة العامة وممارسة مهنة الصحافة دون أن تكون مقيدة بجداول نقابة الصحفيين ، قد شابه القصور في التسبيب ، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ، والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه جاء قاصراً في التدليل على توافر أركان الجريمتين المسندتين إلى الطاعنة خاصة علمها بكذب الخبر واتجاه إرادتها إلى إثارة الرعب والفزع بين الناس ورد على دفاعها في هذا الشأن بما لا يتفق وصحيح القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنة بجريمتي نشر أخبار كاذبة مع سوء القصد وممارسة مهنة الصحافة دون أن تكون مقيدة بجدول نقابة الصحفيين قد قال :".... إن المتهمة قامت يوم ١٧ / ٤ / ٢٠١١ بممارسة مهنة صحفية ودون أن تكون مقيدة بجدول نقابة الصحفيين ونشرت خبر كاذب ، إذ قامت في التاريخ المشار إليه ونقلاً عن متهم آخر – سبق محاكمته – بنشر خبر كاذب بموقع جريدة اليوم السابع على الانترنت مضمونة قيام أسماك القرش بالهجوم على سائحة إنجليزية حال تواجدها بإحدى شواطئ شرم الشيخ وإصابتها ونقلها جواً لمحافظة القاهرة للعلاج والتداوي ، مما أدى إلى إثارة الذعر بين السائحين المتواجدين بها ، فضلاً عن إلغاء رحلاتهم لمدينة شرم الشيخ ". كما حصل مضمون الأدلة التي استند إليها بما يتفق وهذا المضمون ، ورد على دفاع الطاعنة بانتفاء أركان الجريمة الأولى الذي دانها بها بعد أن أعمل في حقها نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات في قوله :" وعن الاتهام الأول فإن الركن المادي فيه حسبما عنته مادة التجريم يتمثل في القيام بنشر أخبار كاذبة من شأنها إثارة الفزع أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة .

فلما كان ذلك وكانت المتهمة قد قامت بنشر خبر كتابة بموقع جريدة اليوم السابع المتاح للكافة على الانترنت مفاده قيام سمك القرش بمهاجمة السائحين بشرم الشيخ وإصابة إحدى السائحات ونقلها جواً لمحافظة القاهرة ، وكان الثابت من إفادة غرفة السياحة والغوص بشرم الشيخ أنه قد ترتب على هذا الخبر إلغاء السائحين لرحلاتهم للمدينة وإثارة الذعر للمتواجدين منهم بها ، وكان اتهام نشر أخبار كاذبة يكفي لتوافره الرعونة والسرعة في نشر الخبر قبل التأكد من مصداقيته وبذل جهد معقول في تحري صدقه قبل النشر ، وكانت المتهمة عن علم وعن إرادة منها قد تسرعت في نشره بغير تبصر أو تروي أو انتظار

لتحري صحته ، تدفعها رغبة محمومة في نيل سبق صحفي يقابله خسائر وأضرار تعود على الاقتصاد والصالح العام لما سببه الخبر من إثارة الذعر بين السائحين بل والمصريين من تواجد أسماك القرش بشواطئ شرم الشيخ وبالتبعية العزوف عنها ، وكان لا يشفع للمتهمة تلقي هذا الخبر عن الغير إذ يظل عليها واجب التروي وتقصي مصداقية الخبر وإلا صار الكذب والبهتان هو الأصل وعلى مدعي الصدق إتيان دليله ، الأمر الذي تتوافر معه أركان الاتهام الأول والنموذج الإجرامي للمادتين ١٧١ ، ١٨٨ من قانون العقوبات كاملة متكاملة في حق المتهمة ...".

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تورد شيئاً عن كذب الخبر في ذاته ، وعن علم الطاعنة بكذبه وكان يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذباً ، وأن يكون ناشره عالماً بهذا الكذب ومتعمداً نشر ما هو مكذوب . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم إذ لم يستظهر في بيانه واقعة الدعوى أو سرده لأدلة الثبوت التي استند إليها في الإدانة أو رده على دفاع الطاعنة سالف البيان عناصر الجريمة التي دانها بها على هذا الوجه يكون معيباً بالقصور في البيان الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن) .

## الخـــاتمة

## (التوصيات)

**أولاً: التوصيات المتعلقة بآليات التدخل التشريعي في القانون المصري:**

- إن الوقاية من الشائعات تعتبر عاملًا أساسيًا في المواجهة الأولية للشائعات من خلال اعتماد التدابير الاحترازية الملائمة و العمل على مراجعتها و تطويرها تزامناً مع التطور التكنولوجي للعصر.
- أهمية العمل على زيادة نشر الوعي القانوني بمخاطر نشر و ترويج الشائعات و تأثيرها السلبي على أمن وسلامة المجتمعات.
- تعزيز و تنقية و تطوير المحتوى المعلوماتي العربي و توفير الحماية اللازمة لأمن المعلومات و حماية سرية البيانات الشخصية و الحياة الخاصة للأفراد والحد من الشائعات.
- ضرورة استحداث قواعد مناسبة في مجال الإجراءات الجنائية لعدم ملائمة الاجراءات الجنائية الحالية ي مجال تحقيق جرائم الشائعات.
- تشديد العقوبة و زيادة مدة الحبس إذا كان المجني عليه شخص قاصر أو ذو إعاقة .
- ضرورة النص على عدم الإفشاء على البيانات أو تقديمها إلا في حدود البيانات اللازمة للتحقيق في القضية أو الجهات الرسمية الادارية أو القضائية لمنع سوء الاستغلال و الاستخدام للمعلومات.
- ضرورة أن ينص على اعتبار الانترنت و سيلة " علانية" التي تستوجب التجريم ضمن نصوص قانون العقوبات و القوانين ذات الصلة بجرائم الشائعات.

**ثانيًا: التوصيات على المستوى الإقليمي و الدولي:**

- ضرورة التنسيق بين الجهود الدولية العربية لمكافحة الشائعات و تفعيل دور المنظمات الدولية و منظمات المجتمع المدني للتصدي للشائعات.
- ضرورة التدخل التشريعي لمواجهة أوجه القصور في التشريعات و القوانين الجنائية العربية والعمل على تطويرها بما يتماشى مع التطور المعلوماتي للعصر.
- ضرورة تكتف و تظافر الجهود الدولية و العمل على زيادة التعاون فيما بينها لتغيير العادات و نشر الوعي بخطورة ترويج الشائعات و أثرها السلبي على أمن المجتمعات.

**ثالثًا: الدور المجتمعي لمواجهة الشائعات:**

- تشجيع فئة الشباب وهي الشريحة المجتمعية الغالبة على المنصات الاجتماعية الإلكترونية لمناهضة نشر و ترويج الشائعات من خلال زيادة الوعي الثقافي و القانوني بالتوعية اللازمة لكيفية التعامل على المعلومات و تلقيها من مصادرها الموثقة و كيفية الاستخدام الآمن للشبكات الالكترونية.
- تشجيع الجامعات و المراكز البحثية على تنظيم العديد من الدورات و ورش العمل و الندوات التي تعالج تطور الشائعات وكيفية الحد من انتشارها و رواجها في ظل التقدم المعلوماتي الهائل.
- ضرورة قيام الشخصيات العامة و المؤثرة في المجتمع نشر الوعي الاجتماعي بخطورة الشائعات و كيفية التعامل مع المعلومات بشكل آمن و مشاركة المعلومات الصحيحة و ذات المصادر الرسمية ووجوب التحقق من المعلومات قبل القيام بنشرها و تداولها بين الأفراد على منصاتهم الاجتماعية.
- دور الأسرة التربوي في ارشاد أفرادها و أطفالها و توعيتهم من مخاطر نشر الشائعات مما يرتب أثرًا قانونيا هاما .

## مصادر البحث

### أولاً: المراجع العربية:


- القرآن الكريم
- د. ابراهيم أحمد الشرقاوي: النظرية العامة للجريمة العسكرية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. أحمد فتحي سرور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
- د. احمد فتحي سرور، "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، ط١ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣ .
- د. احمد السيد علي عفيفي: الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، ط١ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. آمال عثمان : في جريمة القذف دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي و القانون الايطالي، مجلة القانون و الاقتصاد ، ١٩٦٨م.
- د. ايمان محمد سلامة: الجريمة الإعلامية، بحث مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨.
- ايهاب عبدالمطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات،ج٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٧.
- د. بغاته عبدالسلام: القانون الجنائي العام، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠١٤.
- د. تامر أحمد عزت : الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة موضوعية اجرائية مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧.
- د. رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢م.
- سامى محمد هاشم: الشائعات من المنظور النفسي في عصر المعلومات، ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣م.
- د. سامي النصراوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧م.
- د. سمير عالية: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩.

- د. طارق سرور: دروس في جرائم النشر وفقا لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧.
- د. طه أحمد طه متولي: جرائم الشائعات و إجراءاتها، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، ١٩٩٧م.
- د. عادل عزام: جرائم الذم و القدح و التحقير المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١١.
- د. عبدالمهيمن بكر: قانون العقوبات " الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، دار النهضة العربة، القاهرة، ١٩٧٠.
- د. عز محمد هاشم الوحش: الاطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- د. عزت مصطفى الدسوقي: شرح قانون الأحكام العسكرية، قانون العقوبات، ط١، ١٩٩١م.
- د. علي حسن الشرفي: أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، مؤتمر أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١.
- د. علي يوسف حربه: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م.
- د. عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة، القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م
- د. ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر- دراسة حالة مصر، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١.
- د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- د. محمد عبداللطيف: جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- د. محمد هشام أبو الفتوح: الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الاخرى تأصيلا وتحليلا ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- د. محمد مصطفى لقللي: في المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القارة، ١٩٤٨م.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م .

- د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة، القسم العام، دار النهض العربية، القاهرة، ١٩٦٢م.
- د. معوض عبدالتواب : الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م.
- هشام عبدالحميد الجميلي: شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، طبعة نادي القضاة، ٢٠١٣م.
- د. هشام محمد فريد رستم: أصول علم الإجرام ، ب.ط، أسيوط، ١٩٩٧م.

**ثانيًا: المراجع الأجنبية:**

- ANDRÁS KOLTAY: The Right of Reply in a European Comparative Perspective, ACTA JURIDICA HUNGARICA, 54, No 1, pp. 73–89 (2013)DOI: 10.1556/AJur.54.2013.1.6)
- Elin Hofverberg : Limits on Freedom of Expression Sweden, June 2019,online article, published on library of Congress website, accessed on 20/1/2021.
- Elena Matsa: Fake news: are current UK laws sufficient?, 14 AUGUST 2017, online article, accessed on 1/1/2021.
- Defamation Act 2013,C.26
- Lyon 26 Janv.1979: J.C.P.1980.2.19264: Note
- CHAVANNE:Rev,s.crim.1980.143. OBS.LEVASSEUR
- Santosh Sigdel: the cost reputation freedom of speech and defamation, central European University , Department of legal Studies, theses 2010.
- The European legal framework on hate speech, blasphemy and its interaction with freedom of expression, 2015.
- Arrêt n° 344 du 10 avril 2013 (11-19.530) – Cour de cassation – Première chambre civile ECLI:FR:CCASS:2013:C100344.
- Malicious Communications Act 1988, C.27

**ثالثا: القوانين الخاصة:**

- قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٩ نوفمبر عام ١٨١٥م
- قانون الصحافة الفرنسي رقم ٢٧ لسنة ١٨٤٩م.
- قانون الصحافة الفرنسي رقم ١٧ فبراير لسنة ١٨٥٢م

- قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١م.
- القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية المصري
- Malicious Communications Act 1988
- قانون العقوبات المصري.
- قانون القضاء العسكري ، رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية ١٩٦٦/٦/١ العدد ١٢٣ ).
- قانون العقوبات اليمني رقم (٣) لسنة ١٩٧٦م
- القانون العقوبات العسكري اليمني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥م
- قانون العقوبات السوري
- قانون العقوبات اللبناني
- قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠
- قانون العقوبات العُماني.
- قانون العقوبات الفلسطيني.
- قانون العقوبات البحريني.
- قانون العقوبات التونسي.
- قانون العقوبات المغربي.
- قانون العقوبات الليبي
- قانون العقوبات العراقي
- قانون العقوبات السوداني
- قانون العقوبات القطري

**رابعًا: الأحكام القضائية :**

- الطعن رقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٣/٣/١٨، س٥٤ ق٤٨ .
- الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٢ مكتب فني٣، بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٠م.
- الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق ، جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨
- الطعن رقم ٢٨١٤٢ لسنة ٨٦: الدوائر الجنائية – جلسة ٢٠١٧/٩/٦
- الطعن رقم ٣١٤٤ لسنة ٨٦ق: الدوائر الجنائية – جلسة ٢٠١٦/١٢/١٥م
- الدعوى رقم ١٣١٣ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٤
- الطعن رقم ٩٨٤٨ لسنة ٨٧ ق: الدوائر الجنائية – جلسة ٢٠١٩/٢/٢م.

**خامسًا: الاتفاقيات الدولية:**

- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا ، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ .